



مجلة القازم

العدد العاشر - ٢٠٢٣ هـ

للدراسات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

- **الإسراء والمعراج (مقاصد وأسرار)**
د. خالد أحمد البشير أحمد
- **حق المطلقة في أجراه الحضانة والرضاعة (دراسة مقارنة فقهية قانونية)**
د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم
- **موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية (دراسة وصفية تحليلية)**
د. عبدالله أبكر عبدالله إسماعيل - د. أحمد يونس علي أكبر
- **الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم**
د. مجتبى عيسى المهلل جعفر
- **دلالة توحيد العليم على توحيد العقل في القرآن الكريم من الفاتحة إلى القائدة**
د. تاج الدين محمد محمد علي
- **البلفة في حكم اجتماع العيد وال الجمعة**
د. خليل حامد خليل عثمان
- **الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم (دراسة تحليلية)**
د. خالد بن نزال الحربي



العدد العاشر - رمضان ١٤٤٤ هـ - مارس ٢٠٢٣ م

مجلة القازم العالمية للدراسات الإسلامية - ربع سنوية - العدد العاشر - رمضان ١٤٤٤ هـ - مارس ٢٠٢٣ م

ردمك: 1858-9820



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان

مجلة القلم Alqulzum Journal for Islamic studies:

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023

تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي

السودان الخرطوم

ردمك: 1858-9820

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.أmany عبد المعروف بشير عثمان

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض محمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية مُحكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه ومواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث قبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين () .
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (R, Hill,).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

الكتويات

(24-7) الإسراء والمراج (مقاصد وأسرار)

د. خالد أحمد البشير أحمد

حق المطلقة في أجرة الحضانة والرضاعة (دراسة مقارنة فقهية قانونية) (52-25)

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية (دراسة وصفية تحليلية) (66-53)

د. عبدالله أكبر عبدالله إسماعيل -د. أحمد يونس علي أكبر

الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم ..(82-67)

د. مجتبى عيسى المهل جعفر

دلالة توحيد العلّم على توحيد العمل في القرآن الكريم من الفاتحة إلى المائدة...(100-83)

د. تاج الدين محمد محمد علي

البلغة في حكم اجتماع العيد والجمعة

د. خليل حامد خليل عثمان

الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم(دراسة تحليلية)(132-117)

د. خالد بن نزال الحربي

كلمة التحرير



وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد.

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد العاشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية ملكرز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي ، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

الإسراء والمعراج

(مقاصد وأسرار)

أستاذ مشارك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القاسمية - الشارقة الإمارات العربية المتحدة

د. خالد أحمد البشير أحمد

مختصر:

هدف هذا البحث الموسوم بـ (الإسراء والمعراج - مقاصد وأسرار) إلى الحديث عن معجزة الإسراء والمعراج من الناحية المقاصدية، حيث بينت فيه الحكم والأسرار التي استخلصت من هذه الحادثة ، والتي تجلّى فيها تكريم الله تعالى لنبيه - عليه الصلاة والسلام - في مظاهر متعددة وصور كثيرة . وتكمن أهمية هذه الدراسة في الإشارة إلى أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع ، والتدليل على علو قدر شعيرة الصلاة ، ومكانتها في الإسلام ، وذلك لأنها شرعت في السماء دون غيرها من العبادات . وقد استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي للحادثة التحليلي لوقائعها، وتوصل البحث إلى نتائج مهمة منها : اطلاع النبي - عليه الصلاة والسلام - على عوالم نقلته من علم اليقين إلى عين اليقين ، وكذلك الاستفادة من لقائه بالأنبياء والمرسلين قبله ، ونقل خبراته التي اكتسبوها من معاشرتهم لأممهم قبله ، والاستفادة من نصائحهم ، ورؤيتها للجنة والنار، وثواب الطائعين وعذاب العاصين ، وإخبار أمته بذلك المشاهد ، حتى يأخذوا العظات والعبر، ثم رجوعه لقومه بمكة وإخبارهم بذلك ، فتحقق إيمان الصادقين ، وزلت أقدام المرجفين ، وقوى قلب النبي - عليه الصلاة والسلام بتلك الرحلة استعداداً لمرحلة جديدة في الدعوة إلى الله تعالى .

كلمات مفتاحية : المعجزة - الإسراء - المعراج - مقاصد - أسرار .

Israa and meraaj (Purposes and secrets)

Dr. Khalid Ahmed Elbashir Ahmed

Abstract:

This research, tagged with (Al-Isra and Al-Miraj, purposes and secrets), aims to talk about the miracle of Al-Isra and Al-Mi'raj from the point of view of its purposes, in which God's honoring of His Prophet - upon him be peace and blessings be

upon him - was shown, and in it is the indication that the Islamic law is the conclusion of the laws, and the evidence of the high value of prayer and its place in Islam and that is why it was legislated in heaven without other acts of worship, and the knowledge of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - with worlds that moved him from knowledge of certainty to an eye of certainty, as well as benefiting from his meeting with the prophets and messengers before him, and transferring their experiences from their association with their nations before him, and benefiting from their advice, and his vision of heaven and hell. Likewise, the reward for the obedient and the punishment of the disobedient, and telling his nation of those scenes, so that they can take the sermons and lessons, then he will return to his people in Makkah and tell them about it, so the faith of the truthful is fulfilled, and the feet of the skeptics slip, and the heart of the Prophet - peace and blessings be upon him - is strengthened with that trip, in preparation for a new stage in the call to God Almighty.

Keywords: Miracle - Isra - Miraj - purposes - secrets

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنما كان موضوع معجزات النبي - عليه الصلاة والسلام - على وجه العموم ، ومعجزة الإسراء والمعراج على وجه الخصوص من الأهمية بمكان، وذلك لضرورته التي تمثل فيأخذ العظات وال عبر ومعرفة الحكم والمقاصد والأسرار التي من أجلها شرعت الأحكام ، وبين الحال والحرام ، وتحقيق الإيمان بنبوة نبينا محمد - عليه الصلاة والسلام - جاء هذا البحث الموسوم بـ « الإسراء والمعراج - مقاصد وأسرار »، ليبيّن لنا المقاصد والحكم والأسرار والفوائد والآداب التي تؤخذ واستفاد من هذه الحادثة الواقعية ، التي كان لها أثراً بالغاً في تحيص المؤمنين ، ومعرفة المخلصين الموقنين ، وتكرييم نبينا - عليه الصلاة والسلام - والتعرّيف بمكانته عند الله تعالى ، وإمامته للمرسلين ، وإظهار ذلك للعالمين ، وإطلاع نبيه - عليه الصلاة والسلام - على آيات ربه الكريي ، ونقله من علم اليقين إلى عين اليقين ، وكذلك بيان مكانة الصلاة في دين الإسلام وعلو شأنها ، وإطلاع نبيه - عليه الصلاة والسلام على درجات ورفعة الطائعين المخلصين ، وببيان مكانتهم عند الله تعالى ، وعقاب العاصين ، وأخذ العبر والعظات من ذلك ، حتى ينتهي منهج الطائعين ، ويبتعد عن طريق العاصين ، لكل ذلك وغيره جاء هذا البحث الموسوم بـ « الإسراء والمعراج - مقاصد وأسرار » .

هذا وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يقوم على بيان صفة الإسراء والمعراج وكيفية حدوثه ووقوعه ، ثم الدروس وال عبر المستفادة منه . والتزمت فيه نسبة كل قول إلى قائله من مصدره قدر المستطاع ، وعرفت من المصطلحات ما دعَت الحاجة إلى تعرِيفه ، ولم أترجم فيه للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة ، والتزمت فيه سهولة العبارة ويسرها قدر المستطاع . وقد اعتمدت في إعداده ، على كتب اللغة والسيرة والفقه والمقاصد، وغير ذلك القديم منها والحديث ، كما يظهر في قائمة المصادر والمراجع . وبناء على ما سبق، خرج هذا البحث ، وقد قسمته إلى مقدمة هي التي ذكرت ، وتمهيد في المعجزة ، مفهومها ، وأنواعها ، وعناوين كالتالي:

المعجزة لغة:

ما أُعْجِزَ به الخصم عند التحدي ⁽¹⁾ . وهي أمر خارق للعادة يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله على يد من يختاره لنبوته؛ ليدلّ على صدقه وصحّة رسالته ⁽²⁾ .

اصطلاحاً :

المعجزة في الاصطلاح قريبة من المعنى اللغوي، وهي: أمر خارق للعادة يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله على يد من يختاره لنبوته؛ ليدلّ على صدقه وصحّة رسالته ⁽³⁾ . وعرفت أيضاً بأنها «الأمر الخارق للعادة الخارج عن سنة الله في خلقه، الذي يظهره الله على يد مدعى النبوة تصديقاً له في دعواه، وتأييضاً له في رسالته، مقرّوناً بالتحدي لأمنه، ومطالبتهم أن يأتوا بمثله، فإذا عجزوا كان ذلك آية من الله تعالى على اختياره إياها، وإرساله إليهم بشريعته⁽⁴⁾ ». وتنقسم إلى نوعين : هما معجزة رسول ، ومعجزة رسالة .

النوع الأول :

معجزة الرسول : هي الأمر الخارق للعادة ، الذي أجراه الله تعالى لنبي من أنبياءه بينه وبين ربه ، ولم يطلع عليه أحد غير ذلك النبي ، وذلك مثل المعجزات التي حصلت لسيدنا موسى عليه السلام - والواردة في قوله تعالى { وَإِنَّ اللَّهَ عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَهَا تَهْتَرُ كَانَهَا جَانٌ وَلَيْ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعْقِبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْبَيِّنَ } (31) اسلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ... } (القصص،22) ، ومن مثلها معجزة الإسراء والمعراج هذه ، والتي حصلت لنبينا محمد - عليه الصلاة والسلام - وذلك لأنها لم يطلع عليها أحد سواه . وفائدة هذا النوع من المعجزات هي: تقوية قلب النبي، وبيان قدره و مكانته عند ربه ، وتشيّط قلبة وبيان نصرة الله له وتأييده ، حتى تشتد عزيمته ويوقن بأنه مؤيد من عند ربه ، فيقوى على تحدي الصعاب وأعباء الدعوة ، ومجابهة الظلمة والمفسدين ، والجبارية الصاديين عن الله وعن طريق الهدایة .

النوع الثاني :

معجزة الرسالة : وهي الأمر الخارق للعادة ، الذي يجريه الله تعالى على يد النبي من أنبياءه ، وعلى مثله يؤمن البشر ، وهذا النوع من المعجزات هو الذي يطلع عليه عامة الناس،

فيجريه الله تعالى نصرة لنبيه وتأييده له ، ويجعله سببا لإيمان الناس به ، وهو الذي يظهره له الله تعالى أمام خلقه تحديا وإعجازا ، وذلك مثل إبراء الأكمه والأبرص لسيدنا عيسى -عليه السلام - وانقلاب العصى ثعبانا تلتف ثعبانين السحرة ملوسى -عليه السلام- أمام جميع الحاضرين ، ومنها القرآن الكريم ، المهجز بلفظه ومعناه ، وهو المعجزة الباقية لنبينا محمد - ﷺ - ، فهذا النوع من المعجزات هو ما يسمى بمعجزة الرسالة ، وهي التي يراها ويدركها جميع الخلق تحديا وإعجازا .⁽⁵⁾

مفهوم الإسراء والمعراج ودليل وقوعه :

مفهوم الإسراء والمعراج:

أولاً : مفهوم الإسراء :

الإسراء لغة :

مصدر أسرى، وهو سير عامة الليل، يقال: أسراء، وأسرى به، وكثير من أهل اللغة نص على أن أسرى وسرى لغتان بمعنى واحد ، وهو سير الليل .⁽⁶⁾

الإسراء اصطلاحا :

المراد بالإسراء في بحثنا هذا: هو تلك الآية العظيمة التي وقعت للنبي - ﷺ - عندما أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليلا ، ولم أقف لتعريف للإسراء عند المتقدمين ، ولعل ذلك لوضوح المسألة عندهم . ومن التعريف التي وقفت عليها تعريف الخفاجي في شرحه على الشفاف فقد عرفه بقوله : « الإسراء سيره - ﷺ - لبيت المقدس »⁽⁷⁾ وعرفه من المعاصرین أبو شهبة إذ يقول» الإسراء هو إذهب الله نبيه محمد - ﷺ - من المسجد الحرام بمكة ، إلى المسجد الأقصى بإيليا - مدينة القدس- في جزء من الليل ، ثم رجوعه من ليلته »⁽⁸⁾

وُعرف أيضاً بأنه : « هو الانتقال برسول الله محمد بن عبد الله - ﷺ - من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى بيت المقدس في القدس ، راكبا على البراق ، بصحبة جبريل عليه السلام »⁽⁹⁾ وخلاصة التعريفين هو: إذهب الله لرسوله - ﷺ - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثم عودته إلى مكة في الليلة نفسها .

ثانياً : مفهوم المراج

معنى المراج في اللغة :

مادة عرج في اللغة يراد بها الصعود ، ويراد بها العدد ، ويراد به الميل مثل الأربع .

يقول صاحب مقاييس اللغة : « العين والراء والجيم ثلاثة أصول : الأول يدل على ميل ، والآخر على عدد ، والآخر على نمو وارتفاعه⁽¹⁰⁾ .

والذي يتعلّق ببحثي هذا هو المعنى الثالث ، الذي ذكره صاحب المعجم ، وهو الارتفاع والصعود إلى أعلى ، فقولك : عرج أي : صعد وارتفع إلى الأعلى .

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : « عرج يعرج عروجا أي : صعد » فالعروج « ذهاب في صعود ، قال تعالى: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً { (المراج : 4).⁽¹¹⁾

قال في النهاية : « في أسماء الله تعالى ذو المعراج . المعراج المصاعد والدرج واحداً : مدرج ، يزيد معراج الملائكة إلى السماء ، وقيل المعراج الفواضل العالية ، والعروج الصعود ، عرج يخرج عروجا ، ومنه المعراج وهو بالكسر ، شبه السلم ، مفعال من العروج : الصعود كأنه آلة له ⁽¹²⁾ . فخلص من كل ما سبق أن معنى العروج هو الصعود إلى أعلى ، والمراجع آلتة التي يتم عليها العروج ⁽¹³⁾ .

معنى المعراج اصطلاحا :

المراد بالمعراج ما أعقب الإسراء من زيادة في التكريم والعطاء للنبي - ﷺ - حيث رفع من بيت المقدس إلى السموات العلي ، بل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام . ولم أقف على من عرفه من السابقين ولعل عدولهم عن ذلك لوضوحه وجلاه ، وقد عرفه الخفاجي بقوله : « والمعراج صعوده للسماء ⁽¹⁴⁾ إلا أنه لم يذكر مبدأه من أين . وممن عرفه من المعاصرین أبو شهبة حيث قال : « المعراج: هو صعوده - ﷺ - من بيت المقدس إلى السموات السبع ، وما فوق السبع ، ثم رجوعه إلى بيت المقدس في جزء من الليل » ⁽¹⁵⁾ . ومعاصر آخر يقول : « هو الارتفاع بمحمد رسول الله - ﷺ - من المسجد الأقصى إلى السموات العلي ، فسدرة المنتهى ، حيث رأى من آيات رب الكبرى ، وحيث فرضت عليه وعلى أمته الصلاة » ⁽¹⁶⁾ والذي يظهر لي أن التعريف الأقرب أن نقول : هو الارتفاع بالنبي - ﷺ - من بيت المقدس إلى السموات السبع وما فوقها ، ثم عودته ليلا .

دليل وقوع الإسراء والمعراج :

أولاً : من الكتاب :

يستدل على هذه الحادثة من القرآن بقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيَةً} [الإسراء: 1]. فهذه الآية نص صريح واضح في ثبوت الإسراء ، وجميع أهل التفسير يذكرون دلالتها على حادثة الإسراء ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : و« القرآن أخبر بمسراه ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وهو بيت المقدس ⁽¹⁷⁾ » وقد أشار إلى ذلك ابن كثير بقوله : « فحدثت الإسراء أجمع عليه المسلمين وأعرض عنه الزنادقة ، والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون » ⁽¹⁸⁾ ولم أقف على مخالف من أهل التفسير في ذلك . وأما حادثة المعراج ، فيرى بعض أهل العلم أنها ثابتة بظواهر سورة النجم ، كما أن في قوله تعالى: {لِتُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا} إشارة إلى الحادثة ، وهذا الإشارة تظهر بمجموع الآية مع آيات النجم وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكذلك صعوده ليلة المعراج إلى مأ فوق السموات ، وهذا مماثل بـ الأحاديث وأخبر به القرآن ، أخبر بمسراه ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى - وهو بيت المقدس - وفي موضع آخر بصعوده إلى السموات فقال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} فأخبر هنا بمسراه ليلا بين المسجدين ، وأخبر أنه فعل ذلك ليريه من آياته . ومعلوم أن الأرض قد رأى سائر

الناس ما فيها من الآيات ، فعلم أن ذلك ليりه آيات لم يرها عموم الناس كما قال في السور الأخرى أفتخارونه على ما يري. ولقد رأه نزلة أخرى. عند سدرة المنتهى. عندها جنة المأوى . إذ يغشى السدرة ما يغشى. ما زاغ البصر وما طغى. لقد رأى آيات ربه الكبرى { [سورة النجم : ١٢] ١٨-١٢] ... فكان في إخباره بالمسرى { [الزهير من آياتنا] [سورة الإسراء : ١] بيان أنه رأى من آياته مالم يره الناس وقد بين ذلك في السورة الأخرى ، فإنه رأى جبريل عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى . إذ يغشى السدرة ما يغشى} ^(١٩) .

في هذا نرى أن شيخ الإسلام يؤكّد نصيحة الآية على الإسراء ، كما يوضح دلالتها مع آيات سورة النجم على حادثة المعراج وما ذكره شيخ الإسلام فيه وجاهة واضحة مع العلم أن الأحاديث في ذكر حادثة الإسراء والمعراج قد بلغت درجة التواتر ، إذ رووها سبعة وعشرون صحابياً كما قاله المرتضى الربيدي ^(٢٠) .

هذا وقد ذكر النقاش عشرين صحابياً ممن روى القصة ، كما ذكر ذلك القرطبي مستشهاداً على تواتر القصة ^(٢١) . وعد الحافظ أبو الخطاب خمسة وعشرين صحابياً ممن رواه الحادثة كما حكى عنه ابن كثير في التفسير ^(٢٢) . ونص أهل العلم على تواترها من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأحاديث المعراج وصعوده إلى ما فوق السموات ، وفرض الرب عليه الصلوات الخمس حينئذ ، ورؤيته لما رأه من الآيات ، والجنة والنار ، والملائكة ، والأنبياء في السموات ، والبيت المعمور ، وسدرة المنتهى وغير ذلك معروف متواتر في الأحاديث وممن نص على تواترها ابن حزم في كتابه الفصل ، وابن القيم اجتماع الجيوش والبغوي ، وابن عطيه ، والشنقيطي وغيرهم ^(٢٣) .

والدليل على الإسراء والمعراج من السنة :

الدليل على وقوع حادثة الإسراء والمعراج من السنة زيادة على ما سبق ، ذلكم الحديث الطويل المشهور، وهو قوله - ﷺ : « بينما أنا عند البيت في الحجر مضطجعاً بين النائم واليقظان، إذا أتاني آتٌ ، فشققت البحر إلى مراق البطن ، فاستخرج قلبي ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بسطت من ذهب ممتليٍ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدرِي ، ثم أطبقه ، ثم أتيت بدبابة أبيض يقال لها: البراق فوق الحمار دون البغل ، يقع خطوه عند أقصى طرفه ، فاستصعب عليه ، فقال له جبريل: أبِحَمْدَ تَفْعُلْ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ ، قَالَ : فَارْفَعْ عَرْقاً ، حَتَّى أَتِيَتْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ: فَرِبْطِهِ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَيْتُ بِالنَّبِيِّنَ وَالْمَرْسُلِينَ إِمَاماً ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِنَاءٍ مِّنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِّنْ لَبْنٍ فَاخْتَرْتُ الْلَّبْنَ ، فَقَالَ جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْتَرْتَ الْفَطْرَةَ ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَعَرَجْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جَبَرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبَرِيلُ ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدُ - ﷺ ، فَقَالَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحْ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَ ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ ، قَلْتُ لِجَبَرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ نَسْمَ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي

عن شماليه أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماليه بكى ، ثم صعد بي حتى أتي السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسي وهما ابنا الخالة . قال: هذا يحيى وعيسي فسلم عليهما . فسلمت فردا ثم قالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، ففتح فلما خلصت ، إذا يوسف قال: هذا يوسف فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم صعد بي حتى أتي السماء الرابعة فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، ففتح فلما خلصت إلى إدريس ، قال: هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بي حتى أتي السماء الخامسة ، فاستفتح قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا هارون قال: هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه ، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بي حتى أتي السماء السادسة ، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، فلما خلصت فإذا موسى قال: هذا موسى فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد ، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح . فلما تجاوزت بكى ، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبيك لأن غلاما بعث بعدي، يدخل الجنة من أمته أكثر من يدخلها من أمتي . ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، فلما خلصت فإذا إبراهيم قال: هذا أبوك فسلم عليه ، قال: فسلمت عليه فرد السلام قال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ، ثم رفعت إلى سدرة المنتهي ، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، قال: هذه سدرة المنتهي وإذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات ، ثم رفع لي البيت المعمور، ثم أتيت بإماء من خمر وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك ، ثم فرضت على الصلوات ، خمسين صلاة كل يوم فرجعت، فمررت على موسى ، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإبني والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجتبني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عندي عشراء ، فرجعت إلى موسى ، فقال: مثله، فرجعت فوضع عندي عشراء، فرجعت إلى موسى ، فقال: مثله، فرجعت فوضع عندي عشراء ، فرجعت إلى موسى ، فقال: فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال: مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال: إن أمتك لا

تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وإن قد جربت الناس قبلك وعالجتبني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، قال سألت ربى حتى استحببت ، ولكنني أرضي وأسلم . قال : فلما جاوزت نادي مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»⁽²⁴⁾ .

فلما رجع النبي - ﷺ - وأصبحت بمكة ، يقول - ﷺ : «فظعت بأمري»⁽²⁵⁾ ، وعرفت أن الناس مكذبي » ، فقعد - بأبي هو وأمي ونفسي - ﷺ - معتزاً حزيناً ، فمرعده الله أبو جهل ، فجاء حتى جلس إليه ، فقال له كالمستهزئ : هل كان من شيء؟! فقال رسول الله - ﷺ : «نعم» ، قال : ما هو؟ قال : «إنه أسرى بي الليلة» ، قال : إلى أين؟ قال : إلى بيت المقدس . قال : ثم أصبحت بين ظهرانينا؟! قال : «نعم» .

قال : فلم ير أنه يكذبه ، مخافة أن يجحده الحديث إذا دعا قومه إليه ، قال :رأيت إن دعوت قومك تحدثهم ما حدثني؟! فقال رسول الله - ﷺ : «نعم» .

فقال : هيا معشربني كعب بن لؤي!

حتى قال : فانتفضت إليه المجالس ، وجاءوا حتى جلسوا إليهم .

قال : حدث قومك بما حدثني .

فقال رسول الله - ﷺ : «إني أسرى بي الليلة» . قالوا : إلى أين؟ قال : «إلى بيت المقدس» . قالوا : ثم أصبحت بين ظهرانينا؟! قال : «نعم» .

قال : فمن بين مصدق ، ومن بين واضح يده على رأسه متعجبًا للكذب؛ زعم! قالوا : وهل تستطيع أن تتعت لنا المسجد؟ وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد .

فقال رسول الله - ﷺ : «فذهبت أنعت ، فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعوت ، قال : فجيء بالمسجد وأنا أنظر؛ حتى وضع دون دار عقال - أو عقيل - فنعته وأنا أنظر إليه» .

قال : «وكان مع هذا نعوت لم أحفظه» . قال : فقال القوم : أما النعوت؛ فوالله لقد أصاب⁽²⁶⁾ مقاصد الشريعة وأسرارها في حادثة الإسراء والمعراج :

أولاً : تكرييم النبي - ﷺ - ورفعه مكانته:

من مقاصد حادثة الإسراء والمعراج الجلية الواضحة ، أن الله تعالى أراد أن يُري نبيه - عليه الصلاة والسلام - آياته الكبرى ، ودلائله العظمى ، في خلق السموات والأرض ، ورؤيه ملئه الأعلى ، وملكته العظيم ، وقدرته الباهرة ، وأن يجمعه بالأنبياء والمرسلين ، ثم إلى ما فوق السماوات العلى ، إلى سدرة المنتهى ، إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام ، ومناجاة الملك العلام ، يجله ربه ويسليه بهذه الرحلة المباركة ، تعظيمًا وتكريرًا له ، ورفعه ل شأنه ، وبيان ملائكته عند الله تعالى ، يؤكد ذلك قوله تعالى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيكَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } (الإسراء : 1) فالآلية تنص على أن العلة والمقصد من الإسراء والمعراج ، أن الله تعالى أراد أن يريه ويطلعه على آياته الكبرى ، وأن يعلمه أنه أفضل الخلق ، وسيد المرسلين ، وحبيب رب العالمين .

لا سيما وأن الإسراء والمعراج على أرجح الأقوال أنه وقع عام الحزن، بعد موت عمه أبو طالب ، المدافع عنه ، والحامى له ، والذاب عنـه ، وبعد وفاته زوجـه خديـجة المؤانـسة والمواسـية لـه بـنفسـها وـمالـها، التي كانت تـقول لـه في الشـدائـد ، وعـنـدـما يـأتـيـها فـزـعاـ وـخـائـفاـ : « كـلاـ وـالـلـهـ ماـ يـخـزيـكـ اللـهـ أـبـداـ، إـنـكـ لـتـصـلـ الرـحـمـ، وـتـحـمـلـ الـكـلـ، وـتـكـسـبـ الـمـعـدـوـمـ، وـتـقـرـيـ الـضـيـفـ، وـتـعـيـنـ عـلـىـ نـوـائـبـ الـحـقـ».⁽²⁷⁾ . وكان ذلك أيضاً بعد سوء معاملة أهل الطائف له، فلم يجيئوه، بل أغروا به سفهاءهم وعيدهم يسبونه ويصيرونـهـ بـهـ، وـجـعـلـوـاـ يـرـمـونـهـ بـالـحـجـارـةـ حتـىـ أنـ رـجـلـ رـسـولـ اللـهـ - ﷺ - لـتـدـمـيـانـ، وـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ يـقـيـهـ بـنـفـسـهـ ، حتـىـ لـقـدـ شـجـ فيـ رـأـسـهـ عـدـةـ شـجـاجـ، حتـىـ وـصـلـ رـسـولـ اللـهـ - ﷺ - إـلـىـ بـسـتـانـ لـعـتـبـةـ بـنـ رـبـيعـةـ، فـرـجـعـ عـنـهـ مـنـ سـفـهـاءـ ثـقـيفـ مـنـ كـانـ يـتـبعـهـ. فـعـمـدـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - وـقـدـ أـنـهـكـهـ التـعـبـ وـالـجـرـاجـ إـلـىـ ظـلـ شـجـرـةـ عـنـبـ فـجـلـسـ فـيـهـ، وـابـنـاـ رـبـيعـةـ يـنـظـرـانـ إـلـيـهـ، فـلـمـ اـطـمـأـنـ النـبـيـ - ﷺ - فـيـ ذـلـكـ الـظـلـ رـفـعـ رـأـسـهـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ: «الـلـهـ إـلـيـكـ أـشـكـوـ ضـعـفـ قـوـيـ وـقـلـةـ حـيلـتـيـ، وـهـوـانـيـ عـلـىـ النـاسـ. يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ أـنـتـ رـبـ الـمـسـتـضـعـفـينـ وـأـنـتـ رـبـيـ، إـلـىـ مـنـ تـكـلـنـيـ؟ إـلـىـ بـعـيـدـ يـتـجـهـنـيـ، أـمـ إـلـىـ عـدـوـ مـلـكـتـهـ أـمـرـيـ؟ إـنـ مـ يـكـنـ بـكـ عـلـيـ غـضـبـ فـلـأـبـالـيـ، وـلـكـنـ عـافـيـتـكـ أـوـسـعـ لـيـ. أـعـوـذـ بـنـورـ وـجـهـكـ الـذـيـ أـشـرـقـتـ لـهـ الـظـلـمـاتـ، وـصـلـحـ عـلـيـهـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، مـنـ أـنـ تـنـزـلـ بـيـ غـضـبـكـ أـوـ يـحـلـ عـلـيـ سـخـطـكـ، لـكـ عـتـبـىـ حـتـىـ تـرـضـىـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـكـ»⁽²⁸⁾

فـأـرـادـ الـمـلـوـلـ عـزـ وـجـلـلـهـ بـعـدـ هـذـاـ العـنـاءـ وـالـتـعـبـ، وـالـشـدـةـ وـالـحـزـنـ وـالـبـلـاءـ، أـرـادـ لـهـ التـكـرـيمـ وـالـتـبـجـيلـ وـالـمـلـوـاسـةـ، وـلـيـعـلـمـهـ أـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـإـنـ كـذـبـوـكـ وـقـلـوـكـ وـآذـوـكـ وـخـذـلـوـكـ، فـيـإـنـ اللـهـ مـعـكـ بـنـصـرـهـ وـتـأـيـدـهـ وـعـونـهـ، وـأـهـلـ السـمـاءـ يـكـرـمـونـكـ وـيـجـلـونـكـ وـيـعـظـمـونـكـ.

ثـانـيـاـ: تـحـقـيقـ مـسـأـلـةـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ:

من حـكـمـ وـمـقـاصـدـ الإـسـرـاءـ وـالـمـعـراجـ تـحـقـيقـ مـسـأـلـةـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ، وـقـمـحـيـصـ الصـادـقـينـ فيـ إـيمـانـهـ وـاخـتـبـارـهـمـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ مـنـ الرـكـائـزـ الـأسـاسـيـةـ لـهـذـاـ الـدـيـنـ، وـهـوـ الـذـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ يـقـوـمـ إـلـيـخـاـلـاـتـ الـذـيـ هـوـ أـسـاسـ الـعـبـادـاتـ، فـأـلـمـلـوـلـ عـلـيـهـ غـيـبـ، وـالـيـوـمـ الـآخـرـ غـيـبـ، وـالـجـنـةـ غـيـبـ، وـالـنـارـ غـيـبـ، وـالـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ غـيـبـ، وـيـنـقـسـمـ النـاسـ فـيـ قـضـيـةـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ إـلـىـ مـؤـمـنـ وـكـافـرـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ مـنـ أـرـكـانـ الإـيمـانـ الـأسـاسـيـةـ، وـلـذـاـعـنـدـمـاـ أـصـبـحـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ مـكـةـ بـعـدـ أـسـرـائـهـ كـانـ مـهـمـومـاـ مـنـ إـخـبـارـهـ لـقـوـمـهـ بـمـاـ حدـثـ لـهـ، خـوـفـ تـكـذـيـبـهـ، فـصـدقـهـ مـنـ صـدـقـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ الـذـيـ سـمـيـ مـنـ يـوـمـهـاـ بـالـصـدـيقـ، وـكـفـرـ وـارـتـدـ مـنـ مـ يـصـدـقـ بـهـ وـأـنـكـرـ، دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. قـالـتـ: مـاـ أـسـرـيـ بـالـنـبـيـ - ﷺ - إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـيـ؛ أـصـبـحـ يـتـحدـثـ النـاسـ بـذـلـكـ، فـأـرـتـدـ نـاسـ مـمـنـ كـانـواـ آمـنـواـ بـهـ وـصـدـقـوـهـ؟ وـسـعـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـقـالـوـاـ: هـلـ لـكـ إـلـىـ صـاحـبـكـ يـزـعـمـ أـنـهـ أـسـرـيـ بـهـ الـلـيـلـةـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ؟

قـالـ: أـوـ قـالـ ذـلـكـ؟

قـالـواـ: نـعـمـ.

قـالـ: لـئـنـ كـانـ قـالـ ذـلـكـ، لـقـدـ صـدـقـ.

قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟! قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحه، فلذلك سمي أبو بكر: الصديق⁽²⁹⁾. ولذا يعد من حكم وأسرار مقاصد الإسراء والمعراج محيص المؤمنين، واختبارهم في إيمانهم بالغيب، ليكونوا مؤهلين لحمل أعباء الدعوة إلى الله تعالى، والهجرة إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: نقل النبي - عليه الصلاة والسلام - من علم اليقين إلى عين اليقين :

من مقاصد الإسراء والمعراج أن الله تعالى أراد أن ينقل نبيه - عليه الصلاة والسلام - من علم اليقين بالغيبيات ، إلى عين اليقين بها، ومن ما يسميه أهل العقيدة والتوحيد من السمعيات بالجنة والنار وسدرة المنتهى وغير ذلك، إلى رؤيا العين الحقيقية بها، فيري بعينيه السماوات العليا ويرى سدرة المنتهى ويري الجنة ويدخلها ، ويرى ما فيها من النعيم والقصور والأنهار ، ويرى النار وخازنها ، ويرى الملائكة والأنبياء وكل ما كان غيباً سمعياً يراه عياناً ، حتى هانت عنده الدنيا وزخرفها لما رأه بعينيه من ملك عظيم ونعميم مقيم وفضل جليل ، ولذا نجده اختيار الرفيق الأعلى وسعد بلقاء ربه جل وعلا .

يصدق كل ذلك ما قاله ابن كثير « ولما كانت ليلة الإسراء رفع من سماء إلى سماء ، حتى سلم على إدريس عليه السلام ، وهو في السماء الرابعة ، ثم جاوزه إلى الخامسة ، ثم إلى السادسة فسلم على موسى بها ، ثم جاوزه إلى السابعة فسلم على إبراهيم الخليل عند البيت المعمور ، ثم جاوز ذلك المقام ، فرفع مستوى سمع فيه صريف الأقلام ، وجاء سدرة المنتهى ، ورأى الجنة والنار وغير ذلك من الآيات الكبرى ، وصلى بالأنبياء ، وشيعه من كل مقربوها ، وسلم عليه رضوان خازن الجنان ، ومالك خازن النار ، فهذا هو الشرف ، وهذه هي الرفعة ، وهذا هو التكريم والتنويم والإشهار والتقديم والعلو والعظمة ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر أنبياء الله وأجمعين ، »⁽³⁰⁾ .

رابعاً : بيان أن شريعة النبي - ﷺ - خاتمة ومهيمنة على جميع الشرائع :

من مقاصد الإسراء والمعراج بيان أن شريعة النبي - عليه الصلاة والسلام - خاتمة للشرائع ، وأن دينه ناسخ للأديان؛ وذلك يظهر جلياً في إمامته للمرسلين وصلاتهم خلفه ، وأن الله تعالى لا يقبل من أحد بعد مبعثه إلا دين الإسلام ، يصدق ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام الذي روی عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَضِبَ، وَقَالَ: أَمْتَهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَنَكِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتَصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كَانَ خَيْرًا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَنَّ⁽³¹⁾ ».

كل هذه المعاني دلت عليه إمامته بالمرسلين ، وهذا حاصل من جملة مما خص به رسولنا - عليه الصلاة والسلام - من أفضليته على جميع الخلق، وعموم رسالته إلى الإنس والجن، وأنه

خاتم النبيين والمرسلين، وأن شريعته مهيمنة وحاكمة على الشرائع قبلها ، وناسخة لكل ما ناقضها، فهو الذي جاء بالشريعة الخامسة ، والمملة الكاملة، مهيمنة على ما قبلها من الشرائع وناسخة لها، وأتاه الله القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتب، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمٌ نَا عَلَيْهِ فَآخُوكُمْ بِيَنْهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: 48]

كما بين سبحانه وتعالى أن نبيه محمدا - ﷺ - والمؤمنين معه آمنوا به كما آمنوا به سبقوهم من الأنبياء والمرسلين، فقال جل شأنه: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 285] .⁽³²⁾

هذا مقصود هام وللملاحم ظاهر، جعل له رمزا في الإسراء والمعراج تقدمه وصلاته بجميع الأنبياء والمرسلين في تلکم الليلة ، فيالها من مكانه وشرف عظيم خص به نبينا -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

خامساً : في المقصود والحكمة من ترتيب الأنبياء في السموات:

من مقاصد الإسراء والمعراج معرفة أن ترتيب الأنبياء في السموات مناسب لأحوالهم، فآدم - عليه السلام - في السماء الدنيا؛ لأنه ثُعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين والكافرين؛ ولا يمكن صعود أرواح الكفار إلى أعلى السموات، لصعوبة ذلك عليها ، قال الله تعالى: {لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ} [الأعراف: من الآية 40] .

وعيسى - عليه السلام - في السماء الثانية؛ لأنه لم يكن مستقرّاً، بل جلوسه هناك إلى حين ينتظر النزول، فكان أقرب إلى الأرض ، ويوسف - عليه السلام - في الثالثة ، وإدريس في الرابعة الذي قال عنه الله تعالى { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا } (56) وَقَعَنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهِ (مريم 57) وفي الخامسة هارون الذي هو أقرب إلى أخيه موسى الذي لقيه النبي في السماء السادسة ، وإبراهيم في السابعة فهو مناسب لحاله ، إذ أنه هو أعظم الأنبياء وأفضلهم بعد محمد - عليه الصلة والسلام - ، وموسى في السماء السادسة؛ لأنه أفضلهم بعد إبراهيم .⁽³³⁾

سادساً : من مقاصد الإسراء والمعراج ، بيان مكانة الصلاة في الإسلام:

فالصلاحة هي بلا شك أعظم أركان ودعائم الإسلام بعد الشهادتين ، وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سموات ، وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها؛ لأن المصلي يقوم في اليوم والليلة خمس مرات يناجي خالق السموات والأرض ، ومناجاته جل وعلا تستلزم أقوالا وأفعالا لائقة بذلك المقام؛ ولذلك علم الله جل وعلا العبد أعظم سورة من كتابه ، وهي سورة (الفاتحة) - التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم - علمه كيف يناجي خالق السموات والأرض بها، بما هو لائق به ، وعلمه كيف يسأل ربه حاجته ، فأوجب عليه أن يتدبّر قراءته بقوله: {الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين} . حمد ربه وأثنى عليه بجميل صفاته ، ومجدده ووحده في ربوبيته ، بقوله: {رب العالمين} وفي

أسمائه وصفاته، بقوله: {الرحمن الرحيم مالك يوم الدين} ثم علمه توحيده في عبادته، بقوله: {إياك نعبد إلأ إياك وحدك؛ لأن تقديم المعمول يدل على الحصر، كما هو مقرر في الأصول والمعنى}. وعلمه الاستعانة بربه وإظهار الضعف والعجز بين يديه بقوله: {وإياك نستعين}. ولما أثني على ربه بما علمه أحسن شاء وخضع له به أكمل خضوع وأفرده بالعبادة والقصد وأخلص له في ذلك أكمل إخلاص. علمه كيف يسأله جل وعلا حاجته، بقوله: {إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم}. وهذا الدعاء القرآني شامل لخير الدنيا والآخرة. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ما لفظه: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين}. قال الله تعالى: حمدني عبدي ، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} . قال الله تعالى: أثني علي عبدي. وإذا قال: {مالك يوم الدين} . قال: مجدهي عبدي. وقال مرة فوض إلى عبدي. فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} . قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله. فإذا قال: {إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . قال: هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأله»⁽³⁴⁾.

فيكفي المصلي شرفًا وعلوا ونبلا، لما يرجو من خير الدنيا والآخرة، أن الله جل وعلا قسم هذا الركن الأعظم من أركان الإسلام ، بينه جل وعلا وبين المصلي. فما أعظم شأنها من قسمة ، وقد وعده أن له ما سأله ، وهو جل وعلا لا يخلف وعده⁽³⁵⁾.
وعليه فالصلوة بلا شك، هي عمود الإسلام، وأهم أركانه بعد الشهادتين؛ لذا فرضت من فوق سبع سمات.

سابعاً : إطاع النبي - عليه الصلاة والسلام - على مقامات الصالحين ومآلات الطالحين:

من مقاصد الآراء والمراجح أن الله تعالى أراد أن يطلع عليه الصلاة والسلام - على مقامات الصالحين وجزاء المفلحين ورفع درجاتهم ، وجزاء العاصين وبيان دركاتهم ، ومن ذلك أنه أتى على قوم يزرعون ويحصدون في يوم واحد ، كلّما حصدوا عاد كما كان ، فقال النبي - ﷺ - لجبريل: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تُضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ،

ثم قال أتيت على واد وجدت فيه رائحة طيبة، فقلت: ما هذه الرائحة الطيبة يا جبريل؟ قال: هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها،
ثم أتى على قوم تُرْضَخُ رؤوسهم بالصخر كلّما رضخت عادت كما كانت لا يُفتر عنهم من ذلك شيئاً، قال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين تناقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة ،
ثم أتى على قوم تُقْرَضُ ألسنتهم وشفاهم بمقاريض من حديد ، كلّما قُرِضَتْ عادت كما كانت ، قال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء الفتنة ، ثم رأيت رجالاً بين أيديهم لحم سمين طيب، إلى جنبه لحم غث منتن، يأكلون من الغث المنتن، ويتركون السمين الطيب». قال:
«قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يتذمرون ما أحل الله لهم من النساء، ويزهبون إلى

ما حرم الله عليهم منهن». قال: «ثم رأيت نساء معلقات بثديهن، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء اللاتي أدخلن على الرجال من ليس من أولادهم». وغير ذلك مما أطلعه الله عليه وبضم المكان بذكره⁽³⁶⁾.

فرأى في هذه الرحلة - عليه الصلاة والسلام - ثواب الطائعين وعذاب العاصين، وأخبرنا بذلك حتى يفرز الناس إلى الطاعات رجاء ثوابها، ويبتعدوا عن الكبائر والمنكرات، خوف عقابها وعذابها.

ثامناً :فوائد وأداب مستفادة من حادثة الإسراء والمعراج:

الإسراء والمعراج حادثة عظيمة في تاريخ الإسلام، ووقفة هامة يجب الوقوف عندها، ولذا وجب أن تؤخذ منها كثير من الآداب والفوائد والعبر منها :

1. أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها. يدل على ذلك ما ورد في حديث الإسراء

أن جبريل استفتح ففتح له وقيل له من معك .

2. وفيه إثبات الاستئذان؛ لأن جبريل اللطيف استاذن في الدخول .

3. وفيه أنه ينبغي ملن يستاذن أن يقول أنا فلان باسمه عندما يسأل من أنت؟ لأن

جبريل حين استفتح قيل له من فقال جبريل، ولا يقتصر عندما يسأل من أنت ؟ فيقول أنا، لأن ذلك منافي لمطلوب الاستفهام.

4. ويستفاد أيضاً، أن الماء يسلم على القاعد، وأنه أفضل من القاعد؛ لأن جبريل والنبي عليه الصلاة والسلام سلموا على من قابلوهم من الأنبياء .

5. وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر، والتخييب، والثناء ، والدعاء؛ لأن الأنبياء في السموات استقبلوا نبينا عليه الصلاة والسلام بذلك .

6. وفيه جواز مدح الإنسان المؤمن عليه الافتتان في وجهه؛ لأن الأنبياء جميعاً رحبو بالنبي - عليه الصلاة والسلام - وقالوا معظمهم: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح .

7. وفيه جواز الاستئذان إلى القبلة بالظهر وغيره؛ وذلك مأخوذه من استئذان إبراهيم عليه السلام - إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة.

8. وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل والتمكن منه . وذلك بنسخ الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات

9. وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار؛ لما وقع من الإسراء بالليل؛ ولذلك كانت أكثر عبادته - ﷺ - بالليل، وكان أكثر سفره - ﷺ - بالليل، وقال - ﷺ - في الحديث الصحيح «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل». ما لا تطوى بالنهار».

10. وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا موجودتان، لقوله - ﷺ -: «عرضت علي الجنة والنار».

11. وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى للمطلوب، وتکثير الشفاعة عنده، لما وقع منه - ﷺ - في إجابته مشورة موسى - عليه السلام - في سؤال التخفيف.

12. وفيه فضيلة الاستحياء. لقوله - عليه الصلاة والسلام - استحببت من مراجعة ربي وهي صفة جميلة من صفاته عليه الصلاة والسلام .

⁽³⁷⁾

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنال البركات وأعلى الدرجات ، والصلوة والسلام على نبى الرحمة والخير والبركات ، وبعد : فقد ظهر لنا من خلال هذا البحث الموسوم بـ الإسراء والمعراج مقاصد وأسرار ، أن لله تعالى حكماً وأسراراً ومقاصد في حادثة ومعجزة الإسراء والمعراج ، والتي تعد من أكبر المعجزات لدينا - عليه الصلاة والسلام ، حيث ظهر فيها جلياً إكرام الله تعالى لنبيه - عليه الصلاة والسلام - حيث أطلعه ربه على آياته الكبرى، وعظيم ملكته، وغيبيات رآها نقلته من علم اليقين إلى عين اليقين ، وغير ذلك من المشاهد التي ذكرت في ثنياً البحث ، ونخلص في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتحصيات هي :

النتائج :

1. رفعة مكانة النبي - عليه الصلاة والسلام - وعلو قدره عند ربه وفي الملأ الأعلى ، دل على ذلك الحفاوة والتكريم التي استقبل بها في السماوات العلا ،
2. هيمنة دين الإسلام على جميع الشرائع، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - هو إمام المرسلين ، دل على ذلك إمامته لهم في بيت المقدس .
3. أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ؛ يستفاد ذلك من قول موسى - عليه السلام - للنبي ﷺ - أنه عالج الناس قبله وجربهم، وقد قال في كلامه: أنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أي اليهود . فاستفاد منه النبي ﷺ - طلبه التخفيف لأمته ؛ حتى يتسى لهم الامتثال؛ فتخفف عليهم التكاليف .
4. استحباب بذل النصيحة لمن يحتاج إليها، وإن لم ينتشر الناصح في ذلك ، وهذا لا يتعارض مع قوله - عليه الصلاة والسلام - وإذا استنصرك فانصح له ؛ لأن موسى - عليه السلام - نصح نبينا محمداً بطلب التخفيف ومراجعته ربنا دون طلب من النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك منه .

التحصيات:

1. الاعتناء بدراسة سيرة النبي - ﷺ - خاصة من الناحية المقاصدية ، حتى تستخلص منها العظات والعبر والحكم والفوائد .
 2. الحرص على تعليم النشء سيرة النبي - ﷺ - حتى يقتدي به ، ولما لها من الدور الفاعل في التربية والسلوك وترسيخ محبته في النفوس .
- هذا ، وختاماً أسأل الله تعالى أن يرزقنا محبة نبيه - عليه الصلاة والسلام - والاستمساك بشرعه ، وأن يحشرها تحت لوائه ، وأن يسكننا بيده الشريفة من حوضه المورود شربة ماء لا نظمها بعدها أبداً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهواشم:

- (1) انظر(الفيروزابادي ، القاموس المحيط، باب الزي، فصل العين، ص663).
 - (2) انظر(الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 66)، (إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، مادة: عجز، 2 / 585)، (صالح الفوزان ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، 2 / 157 .
 - (3) (الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 66) ، (المعجم الوسيط، مادة: عجز / 585)، (صالح الفوزان ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، 2 / 157).
 - (4) (ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية 1/ 558)، (شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى: 1188هـ ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، لوامع الأنوار 1/ 290). وعند المعتزلة: انظر (القاضي الهمداني ، شرح الأصول الخمسة، ص 568 - 572). وأما تعريفه عند الأشاعرة: انظر (الباقلاني ، الإنصال ص 16)، (أبي حسن علي للماوردي ، أعلام النبوة ، ص 18).
- (5) https://youtu.be/2vKM_5qhYOc
- (6) انظر (ابن منظور الأفريقي ، لسان العرب 14/381) العين 7/291 ، (الأزهرى ، تهذيب اللغة، ط مصر ، 13/52 ، (الزمخشري ، الكشاف 2/350) .
 - (7) (الخاجي ، نسيم الرياض ، 2/231) .
 - (8) (أبو شهبة ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة 1/ 422) .
 - (9) (محمد سعيد مبيض ، الإسراء والمراجعة ، ص 7)
 - (10) (ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ط 2 دار الجيل لبنان سنة 1420 هـ ، 4/302-303) .
 - (11) (الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، ط وزارة الثقافة والإعلام بغداد ، 1985 ، 1/223) .
 - (12) (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية بيروت ، ط 1399 هـ 3/203) .
 - (13) انظر (الحجۃ في بيان المحجة ، تحقيق بن ربیع ، دار الرایة الرياض 1/ 514) .
 - (14) (خفاجي، نسيم الرياض ، دار الفكر بیة ، 2/231) .
 - (15) (أبو شهبة ، الإسراء والمراجعة ، ص 25) .
 - (16) (محمد سعيد مبيض ، الإسراء والمراجعة ، ص 9) .
 - (17) (ابن القیم ،الجواب الصحيح ملن بدل دین المسیح ، 165/6-6) .
 - (18) (ابن کثیر ، تفسیر القرآن العظیم ، دار طیبة للنشر والتوزیع ، 5/42) .
 - (19) (ابن القیم ،الجواب الصحيح ملن بدل دین المسیح 6/165-166) .
 - (20) انظر (الكتابي ، نظم المتناثرمن الحديث المتواتر ، ط دار الكتب العلمية ، ص 208-207) .
 - (21) انظر (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية القاهرة ، 10/ 135) .
 - (22) انظر (ابن کثیر ، تفسیر القرآن العظیم ، دار طیبة للنشر والتوزیع ، 5/42) .
 - (23) انظر(الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة ، 1/163)، (ابن القيم الجوزية ، اجتماع الجيوش ، دار عالم الفوائد مکة المکرمة ، ص 98) ، (البغوي ،

- معالم التنزيل 5/58،) (ابن عطية ، المحرر الوجيز، ط دار الكتب العلمية بيروت 10/255،
محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ،
. (393/3).
- (24) محمد ابن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ح 3887، كتاب: مناقب الأنصار، باب:
المعراج.
- (25) أي اشتد علي وهبته.
- (26) أخرجه أحمد 1/309، الطبراني (12782)، وحسنه الحافظ في «الفتح» 7/199، وقال الألباني في
«الإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ» (82): سنه صحيح.
- (27) البيهقي ، دلائل النبوة ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، 7/57)
- (28) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقها ، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،
. (280/1)
- (29) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، 3/62) (البيهقي ،
دلائل النبوة ، ط دار الكتب العلمية لبيروت 2/360 .
- (30) ابن كثير ، معجزات النبي - ﷺ - من كتاب البداية والنهاية ، دار إحياء التراث العربي ، 1/
. (442
- (31) الإمام أحمد ، مسنده - مسنند جابر ح رقم 15388 .
- (32) انظر (محمد السجيم ، الإسلام أصوله ومبادئه ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد ، السعودية ، ط الأولى سنة 1421 هـ ، 2/92)
- (33) خالد المطلق ، خصائص سيد المرسلين ، مطبوع مع منهج الإمام جمال الدين السمرري
. (561/1
- (34) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح
رقم 395) (البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صفة الصلاة ح رقم
. (2406
- (35) الشنقيطي ، محمد الأمين ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ، ط الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة ، 1/9)
- (36) انظر (السيوطي ، الخصائص الكبرى ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، 1/284) .
- (37) انظر (ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط دار المعرفة بيروت ، 1/461)

المصادر والمراجع :

- (1) ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- (2) ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
- (3) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، الجواب الصحيح ملن بدل دين المسيح . تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد ، الناشر: دار العاصمة، السعودية
- (4) ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1379 .
- (5) ابن حزم ، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة .
- (6) ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن قمam الأندلسي المحاري (المتوفى: 542هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (7) ابن فارس - أبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة - دار الجبل لبنان - ط (2) 1420 هـ
- (8) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 - 751) ، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق: زائد بن أحمد النشيري الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة .
- (9) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع .
- (10) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، البداية والنهاية ، المحقق: علي شيري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- (11) ابن منظور ، لسان العرب ، قدم له الشيخ عبد الله العلائي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت: دار لسان العرب.
- (12) أبو شهبة: محمد محمد ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة المؤلف: دار القلم، دمشق
- (13) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

- (14) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ) ، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- (15)الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحکم الضبی الطھمانی النیسابوری ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (16)الخلیل بن أَحْمَدَ ، كِتَابُ الْعَيْنِ ، تحقیق مهدي المخزومی وإبراهیم السامرائی،الجزء الثامن، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1985م.
- (17)الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحْمَدَ ، (المتوفى: 538هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .
- (18)السرمری ، جمال الدين ، «خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام» (مطبوع مع: منهاج الإمام جمال الدين السرمری في تقریر العقیدة) - المحقق: خالد بن منصور المطلق .
- (19)السيوطی ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر (المتوفى: 911هـ) ، الخصائص الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (20)الشنقطی ، محمد الأمین بن محمد المختار بن عبد القادر الجکنی (المتوفى: 1393هـ) ، منهاج التشريع الإسلامي وحكمته ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .
- (21)الشنقطی ، محمد الأمین بن محمد المختار بن عبد القادر الجکنی ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
- (22)القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أَحْمَدَ بن أبي بکر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أَحمد البردوني وإبراهيم أطفیش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة .
- (23) الكتّانی ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية.
- (24)الأزھري ، تهذیب اللغة، تحقیق محمد علی النجار وإخوانه، طبع مصر.
- (25)السحیم 'محمد بن عبد الله بن صالح، الإسلام أصوله ومبادئه ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- (26)حوي ، سعید ، (المتوفى 1409 هـ) ، الأساس في السنة وفقها - السيرة النبوية الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
- (27)خفاجی ، احمد شهاب الدين ، نسیم الرياض شرح الشفا للقاضی عیاض، دار الفكر، بيروت.
- (28) قوام السنة ، إسماعیل بن محمد بن الفضل بن علي القرشی الطیحی التیمی الأصبهانی، أبو القاسم، المتوفى: (535هـ) ، الحجۃ في بیان المحجة وشرح عقیدة أهل السنة ، محقق: محمد بن ریبع بن هادی عمر المدخلی الناشر: دار الرایة- السعودية / الرياض .

حق المطلقة في أجرة الحضانة والرضاعة

(دراسة مقارنة فقهية قانونية)

أ. مشارك - كلية التربية
جامعة الزعيم الأزهري

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

مختصر:

تناولت الدراسة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة في أجرة الحضانة والرضاع، وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني للأحوال الشخصية للMuslimين لسنة 1991م. تكمن مشكلة الدراسة في أن المتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطربة في عدد المطلقات، الأمر الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطربة في تكاليف المعيشة، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظلم القانون ، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة للمطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهري التالي: هل يعتبر القانون السوداني للأحوال الشخصية للMuslimين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟ تمثلت أهمية الدراسة في بيان أهمية الحضانة والرضاع ودورهما في رعاية الطفل وحماية الأسرة والمجتمع من الأمراض الاجتماعية التي يكون سببها عدم توفر البيئة المناسبة، التي من خلالها يتسبّع الطفل بالقيم والمبادئ التي يجعله فرداً صالحًا في المجتمع. هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور القانون في تأليل الحقوق الشرعية المالية للمرأة المطلقة، فالحضانة والرضاع أمور تستلزم نفقات معينة لغرض إعداد الرضيع أو المحضون والإيفاء بكل متطلباته النفسية والمادية والمعنوية، لذا كانت أجرة الحضانة، أو أجرة الرضاع بمثابة تعويض من بذل المال وبذل الجهد، والتعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي لتوضيح الظاهرة موضوع الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم معرفة معظم المطلقات أن لهن الحق فيأخذ أجرة على حضانة الصغير أو ارضاعه، ضياع حقوق مقدرة للمطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها، إما جهلاً بهذه الحقوق أو خوفاً من المجتمع، خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: تخصيص راتب شهري للمطلقة من الدولة، خاصة المطلقة التي لم يكن لها عائل سوى زوجها.

الكلمات المفتاحية: أجرة - النفقات - الحضانة - الرضاع - المطلقة.

The Divorlee ,s Right in Brest Feeding and custody (A jurisprudential comparative study)

Nagat Abdelrahim Ibrahim

Abstract:

The study handled the divorced woman's religious and legal right to the charges of custody and breastfeeding; it is a comparative study between the Islamic Figh and the Sudanese law for personal status for Muslims (1991). the problem of the study lies in the fact that follower of the domestic affairs notices the steady increase of the number of the divorcees, the issue that negatively impacts the small, extended family and the society at large. The dramatic increase of livelihood makes the divorcee finds herself between the hammer of the society and the injustice of law. Thus, realizing the religious and legal right for the divorcee is attained by asking the key question: Is the Sudanese law for personal status (1991) just for the divorced woman in obtaining her religiously mandated rights? The significance of the study is represented in the importance of custody and breastfeeding, and their role child care, family protection and the society from the social ills which are caused by absence of proper environment where the child is filled with values and principles that make him a good person in the society. the study aimed to recognize the role of law in providing religious and legal rights to the divorcee, for breastfeeding and custody are issues require definite charges for the purpose of providing the baby and meet his moral, financial and psychological needs, therefore, the charges of custody or breastfeeding is deemed compensation for the exerted effort and realizing the status of the divorcee in the Sudanese law for personal status for the year (1991). The study adopted the descriptive analytical approach in clarifying the phenomenon, the study reached a number of findings, and the most important ones are: most of the divorcees are unaware of their right in charges for child's custody or breastfeeding. They never ask for it either because of ignorance or fear of the society. The study recommended the following: allocating a monthly salary from the state to the divorcee who does not have a sponsor other than her husband.

Key words:wages - alimony – nursery – breastfeeding –divorcee

مقدمة:

الحمد لله حمدًا كما ينبغي لكريم وجهه، واستعين استعاناً من لا حول له ولا قوة إلا به.
وبعد :

شرع الله الطلاق لأن فيه حلًا للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محسن الدين الإسلامي. وبناء الأسرة بناء قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من آبائهم، حتى يحفظوا من الضياع، وإعراضهم؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى، وبحضانتهم لاحتاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة.

لذلك يستتبع الطلاق التزامات عديدة منها: الحضانة المشتركة التي هي حق للصغير، لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته، ولأمها المطلقة الحق في احتضانه، لقول الرسول - ﷺ -: «أنت أحق به»، وكذلك حق المطلقة فيأجرة رضاع طفلها الرضيع، وكذلك أجراً حضانته.

تكمّن مشكلة الدراسة في أن المتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطربة في عدد المطلقات، الأمر الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطربة في تكاليف المعيشة ، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظمآن القانون ، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة للمطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهري التالي: هل يعتبر القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة فيأجرة الحضانة والرضاع .
- الوقوف عند دور القانون السوداني في تمليك هذه الحقوق للمطلقة.
- تقديم مقترنات تؤدي لتماسك الأسرة حتى تقوم بدورها في المجتمع .

أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة من أن الموضوع يتناول تنظيم التشريع الإسلامي حياة المرأة، ومنحها حقوقاً إنسانية ومدنية واجتماعية واقتصادية متعددة، مثل ما حملتها من المسؤوليات ما يتنااسب مع الحقوق التي حصلت عليها، حيث تهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة ، هي حماية المجتمع.

موضوعات الدراسة:

- تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح، وفي القانون السوداني
- حق المطلقة في الحضانة، وأجرة الحضانة في الفقه والقانون السوداني
- شروط الحضانة في الفقه والقانون السوداني .
- حق المطلقة فيأجرة الرضاع في الفقه والقانون السوداني

تعريف الحضانة في اللغة وعند الفقهاء وفي القانون:

الطفل يكون في بداية حياته عاجزاً عن القيام بتدبير أموره بنفسه، فهو لا يدرك ما ينفعه وما يضره، وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنًا تمكنه من القيام بتنظيم شؤونه ومصالحه بنفسه، من هنا كان لابد أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وفي هذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بفترة الحضانة، والشخص الذي يقوم بالعناية بأموره يسمى الحاضن.

الحضانة في اللغة: مَصْدَرُ حَضْنٍ، وَمِنْهُ حَضْنُ الطَّائِرُ تَيْضَهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِيهِ، وَحَضَنَتِ الْمَرْأَةُ صَبِّيَّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِضِّنَهَا أَوْ رَبَّتْهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوَكَّلَانِ بِالصَّبِّيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرِيبَانِهِ، وَحَضَنَ الصَّبِّيُّ يَحْضُنُهُ حَضْنَنَا: رَبَّاهُ^(۱). وفي هذا المعنى جاء في لسان العرب لابن منظور:^(۲) الحِضانة: بكسر الحاء المهملة- مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة: جعله في حضنه، أو رباه فاحتضنه، والجُصْنُ -بكسر الحاء- هو ما دون الإبط إلى الكشح -ما بين الخاصرة والضلوع- وقيل المصدر والعدنان وما بينهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان.

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه^(۳).

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

1 - القيام بمؤانة المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.

2 - تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.

3 - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

ويوضح لنا من خلال هذا التعريف أن الحضانة في اللغة يراد بها تربية الصغير والعناية به وحفظه خلال الفترة التي يكون فيها عاجزاً عن العناية بنفسه، وأن الشخص الذي يتولى هذه المهمة يسمى بالحاضن أو الحاضنة.

تعريف الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

أما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الحضانة بتعريفات متعددة ومتقاربة من حيث اللفظ والمعنى.

1- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنفية:

حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه^(۴). وهي: (تربيبة الولد ملن له حق الحضانة)^(۵) ونلاحظ أن تعريفهم غير جامع، لأنه لم يذكر المجنون والمعتوه، لكن يمكن أن يقال: إن الغالب في المحضون أن يكون ولداً.

2- تعريف الحضانة عند فقهاء المالكية:

عرفها الصاوي بأنها: (هي حفظ الولد في مبيته ومؤنته ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)^(۶) (حضرت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته). وقد شملت تعريفهم الحفظ والتربية للمحضون، ولكن لم يدخل فيها المجنون والمعتوه.

3- تعريف الحضانة عند فقهاء الشافعية:

جاء تعريفها في روضة الطالبين:(القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه). (8)، كما عرفها الخطيب الشربini بأنها: (حفظ من لا يستقل وتربيته)(9).

- التعريف مختصر شامل، لعدم اختصاصه بالصغر، فيدخل فيه المجنون والمعتوه.

4- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

جاء تعريفها في مطالب النهي بأنها: (حفظ صغير ومحظون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتحليل ودهن وربط بهد وتحريكه لينام).⁽¹⁰⁾ وهذا التعريف طويل جداً يمكن اختصاره، والتعاريف لا يظهر رونقها إلا إذا كانت مختصرة جامحة، وجاء تعريفها مختصراً في الروض المربع⁽¹¹⁾: (وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحة).

*تعريف الشافعية والحنابلة أرجح وأشمل لأنه يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، بخلاف الحنفية والمالكية، فتعريفهم لم يشمل المعتوه والمجنون في الحضانة، وهو إليها أحوج كالصغير.

تعريف الحضانة في القانون السوداني:

لم يختلف قانون الأحوال الشخصية في تعريفه للحضانة عن المعنى الذي أورده الفقهاء، حيث جاء تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادة: (109) – أنها حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير⁽¹²⁾. وفي هذا التعريف نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد أشار إلى أن الحضانة تشمل المحافظة على الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، كما تشمل المحافظة على الولي في ذلك دون المساس بمصلحة الصغير. ونلاحظ أن تعريف القانون السوداني مأخذ من تعريف الفقهاء، ولكنه لم يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، رغم احتياجهم، وذلك لأن القانون السوداني يأخذ بمذهب الحنفية . ونخلص من هذه التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، أنه على الرغم من اختلاف الألفاظ المستخدمة فيها، إلا أنها جميعاً تصب في معنى واحد يمكننا أن نعرف الحضانة من خلاله بأنها: (حفظ الشخص الذي لا يستطيع الاستقلال بأمره ورعايته مما يهلكه أو يضره، من قبل من يكون أهلاً لذلك).

صاحب الحق في الحضانة:

أولاً: صاحب الحق في الحضانة عند الفقهاء:

من هو صاحب الحق في الحضانة، هل هي حق للمحضون أو جبه له الشارع على الحاضنة لا مملوك إسقاطه، أم هي حق للحاضنة، بحيث تملك التنازل عنه وإسقاطه؟

1- عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشرف وأرق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح

الصغرى أقدر ولكل واحد منها شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتهاً أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وببنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأملاه لا أقرب منها، على أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة، وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكح»⁽¹³⁾.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: طلق عمر - رضي الله عنه - أم ابنه عاصم - رضي الله عنه - فلقيها ومعها الصبي فناعزها وارتفعا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - لأمه ما لم يشب أو تتزوج وقال: إن ريحها وفراسها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب، لأنه يبغضه لغيرته وينظر إليه نظر المغشى عليه من الموت ويقترب عليه النفقه فيتضطر به حتى لو تزوجت بذوي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي أو الأم تزوجت بعم الصبي أنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة، ولو مات عنها زوجها أو أباها عاد حقها في الحضانة⁽¹⁴⁾.

2- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء المالكية:

الأم المطلقة تكون أولى بحضانة ولدها مدة الحضانة، ثم إذا تزوجت الأم أو طرأت لها مانع آخر من موانع الحضانة تنتقل إلى أمها، وهي جدة الصبي للأم، والأصل في أن الأمهات أحق بحضانة ولدهن ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، عن عبدالله ابن عمر، أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكح».

قال ابن عمر، فقضى أبو بكر رضي الله عنه به في عاصم بن عمر أن أمه أحق به ما لم تنكح⁽¹⁵⁾.

3- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الأم أحق بالحضانة من الأب، في حق من لا تميز له أصلًا، وهو الصغير في أول أمره، والمجنون، لوفور شفقتها⁽¹⁶⁾ وفي الخبر: (أن قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينزعه مني، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» سنن أبي داود).

إذا افترق الزوجان ولهمما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبيه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهمما ولا يقطع برره عنهمما وإن كانت جارية كره لها أن

تنفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لها ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضانته لأنه إن ترك حضانته ضاع ولهل(17).

4- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

إذا افترق الزوجان، ولهمما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته، إذا كملت الشرائط فيها، وذكرا كان أو أنثى، فهي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنا، تعود حضانتها، وتقدم الأم على الأب في حق الصغير لقوله ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» سنن أبي داود، فدل على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وأنها إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المتزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق، فإن خالة بنت حمزة متزوجة، وولد أم سلمة في كفالتها، وأنس وغيرهم، وقضى به أبو بكر وعمر. وأن الأم أقرب إلى الصغير، ولا يشاركتها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه، والأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويعه، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع، فتعيّنت في حق الطفل-غير المميز- بالشرع⁽¹⁸⁾. وإن اتفق الأبوان بعد الطلاق أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته إليهما لا يعودهما، وإن تنازعوا في حضانته فالأم أحق(19).

ثانياً: صاحب الحق في الحضانة في القانون السوداني لسنة 1991:

جاء في المادة 110:

1. يثبت حق الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً من يدلي بالأم على من يدلي للأب، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهات.
 2. إذا لم توجد حاضنة من النساء أو كانت غير أهل للحضانة، فينتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيبهم في استحقاق الإرث.
 3. إذا لم يوجد أحد من العصبات أو وجد، وكان غير أهل للحضانة فينتقل الحق إلى محارم الصغير من الرجال، غير العصبات.
 4. إذا رفضت الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال، فينتقل الحق إلى من يليه.
 5. إذا لم يوجد مستحق للحضانة، أو لم يقبلها أحد من المستحقين، فيوضع القاضي المحضون عند من يشق به من الرجال أو النساء، ويفضل الأقارب على الأجانب، عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.
- وإذا تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة، جاء في المادة(111)- إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة فيقدم أصلاحهم. وجاء في المادة 117- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف، أو غيره، فتكون الحضانة لها، وتلزم الأم بالحضانة إذا كان المحضون رضيعاً، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما. وظهر دور الأب في المادة 118- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في

شئونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك⁽²⁰⁾. أخذ القانون برأي الأحناف وبعض فقهاء المالكية والشافعية بأن الحق للأم، فلها القبول أو الرفض أو الإسقاط، وأخذ برأي بعض الأحناف وبعض المالكية بأن حق الصغير إن كان رضيعاً وكانت الأم قد تركت منزل الزوجية لخلاف بينها وبين الزوج أو لأي سبب آخر، ومنح القانون القاضي سلطة تقديرية في جبر الأم على الحضانة أو إسقاطها منها حسب الظروف وملابسات كل دعوى على حدا⁽²¹⁾.

*ونلاحظ أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك بين قانون الأحوال الشخصية السوداني، أن الأم مقدمة على غيرها في حضانة ولدها.

مدة الحضانة:

كما للحضانة مدة تبدأ بتاريخ معين، فإن الحضانة تنتهي بتاريخ آخر، وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى.

أما انتهاء مدة الحضانة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية قد اختلفت في بيان هذه المدة، وهم يميزون في هذا الصدد بين الذكر والأنثى، ولبيان الأحكام الخاصة بانتهاء مدة الحضانة.

أولاً: مدة الحضانة عند الفقهاء:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان المدة التي تنتهي بها الحضانة، ويرجع سبب اختلافهم في هذا الأمر إلى الرغبة في تحقيق الأصلح والأفضل للصغير، ومييز الفقهاء في هذا الصدد بين المدة التي تنتهي بها حضانة الذكور، وتلك التي تنتهي بها حضانة الإناث.

1- مدة الحضانة عند فقهاء الحنفية:

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد ويتوضاً وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده . وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكي هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي. وإنما اختلف حكم الغلام والجارية، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فترت في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى الوقت البلوغ لاحتاجها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم فلا بد من يذب عنها والرجال على ذلك أقدر⁽²²⁾.

2- مدة الحضانة عند فقهاء المالكية:

تستمر حضانة الذكر حتى يبلغ الحلم على المشهور، وقيل حتى يشفر الاشفار- سقوط

أسنان الصبي وثباتها بعد السقوط، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تنكح ويدخل بها زوجها، والألم تكون أحق بحضانة ولدها مدة الحضانة المذكورة سابقاً.
ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة، تنتقل إلى أمها فهي جدة الصبي لأم⁽²³⁾.

3- مدة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

إذا بانت الزوجة وبينهما ولد، فإن كان بالغاً رشيداً لم يجر على أن يكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما، إلا أن المستحب له: أن لا ينفرد عنهما؛ لثلا ينقطع بره وخدمته عنهما. وإن كان الولد صغيراً لا يميز - وهو: الذي له دون سبع سنين - أو كبيراً إلا أنه مجنون أو مشتبه العقل وجبت حضانته، لأنه إذا ترك متفرداً ضاع:

وإن بانت المرأة من زوجها في حال الحياة، وبينهما ولد له سبع سنين فما زاد وهو مميز، وتنازع الأبوان فيمن يكون عنده.. فإنه يخير بينهما، فإذا اختار أحدهما.. كان عنده، ودليلنا: ما روی عن أبي هريرة: «أنه خير غلاماً بين أبويه»⁽²⁴⁾، روي: (أن عمر - رضي الله عنه - خير غلاماً بين أبويه)، وروي عن عمارة الجرمي: أنه قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين). وإذا ثبت هذا في الذكر.. قسنا الأنثى عليه.. ولا يثبت التخيير بينهما إلا إذا كان كل واحد منهما يصلح للحضانة، فإن كان أحدهما مملوكاً، أو معتوهاً، أو فاسقاً، أو كافراً.. فلا تخيير بينه وبين الآخر؛ لأنه لا حق له في كفالته⁽²⁵⁾. وإن خير بينهما، فاختارهما معاً، أو لم يختار واحداً منها.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا قسمته بينهما، فأقرع بهما.. وإذا خير الولد بين الأبوين، فاختار أحدهما: فإن كان أنثى واختار الأم.. كانت عندها ليلاً ونهاراً، وإذا أحب الأب أن يزورها وينظر إليها، جاء إليها من غير أن يتبعط في بيت الزوجة، وإن كان ذكرأكان عند أميه بالليل، وبالنهار يأخذه الأب، ويسلمه إلى المكتب أو إلى أهل الصنع ليتعلّم؛ لأن الأب أعلم بمصلحته في ذلك. وإن اختار الولد الأبكان عند الأب ليلاً ونهاراً، ذكرأ كان أو جارية، فإن أرادت الأم نظره، أرسله الأب إلى أمه لتنظر إليه، ولا يكلفها المجيء إليه. وإن مرض الولد عند الأب كانت الأم أحق بتخريضه؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم، وتمارضه في بيتها. وقال ابن الصباغ⁽²⁶⁾: تجيء إليه وتمرضه، ولا تخلو مع الزوجة. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر.. لم يمنع الولد من زيارة المريض منهمما؛ لأن في المنع من ذلك قطع الرحم. وإن اختار الولد أحدهما.. سلم إليه، فإن اختار الآخر.. حول إليه، فإن اختار الأول.. أعيد إليه؛ لأن هذا تخيير شهوة وليس بلازم، بدليل: أنه يصح من الصغير، ولأن ذلك جعل لحظه، وقد يرى الحظ لنفسه في الإقامة عند أحدهما زماناً وعند الآخر في الزمن الآخر. وأما الجنيني: فقال: إذا أكثر من ذلك.. لم يلتفت إليه⁽²⁷⁾. وإن لم يكن له أب، وله جد وأم.. خير بينهما كما يخير بين الأب والأم.

فإن لم يكن له أب ولا جد، فإن قلنا: لا حق لسائر العصبات غير الأب والجد في الحضانة.. ترك الولد عند الأم. وإن قلنا: إن لهم حقاً في الحضانة، نظرت في الولد: فإن كان ذكرأ خير بين الأم

وبين سائر العصبات؛ لما ذكرناه من حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وإن كان الولد جارية، فإن كان العصبة محرماً لها، كالأخ وابن الأخ والعم.. خيرت بينه وبينه وإن كان غير محرم لها، كابن العم.. لم تخير بينه وبين الأم؛ لأنها لا تجوز له الخلوة بها، فلم يجز أن تسلم إليه⁽²⁸⁾. وإن افترق الزوجان ولهمما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالتة خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنابة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدهما شئت». فأخذ بيدهما فانطلقت به⁽²⁹⁾.

فإن اختارهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالتة ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختار واحداً منها أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجبت القرعة وإن اختار أحدهما: نظرت فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن الفحص حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهر ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما: كانت عنده بالليل والنهر ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما: في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيته وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما: فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي⁽³⁰⁾ وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالآب في الحضانة في حق الصغير فكان كالآب في التخمير في الكفاله فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الآب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرماً كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخريني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعوني إليها فإن كان العصبة ابن عم فإن كان الولد ابناً خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتاً كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه⁽³¹⁾.

4- مدة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منهمما، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهمَا⁽³²⁾ وروى سعيد الشافعي أن رسول الله - ﷺ - خير غلاماً بين أبيه وأمه⁽³³⁾.

فإن اختار أباًه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع زيارته أمه، وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه

وهكذا، فإن لم يختار أو اختارهما أقرع، (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصد من الحضانة.

التخيير والقرعة، لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، وككون كل من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحال، فإن الصبي ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أدنى له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. وأبوا الألثني أحق بها بعد أن تستكمل (السبعين ويكون الذكر بعد) بلوغه، و (رشدة حيث شاء)، لأنه لم يبق عليه ولادة لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبيه، والألثني منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها، لأنه أحفظ لها وأحق بولاليتها من غيره، ولا تقنع الأم من زيارتها، ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يعملاها لاستغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدمت، إذا قدر أن الأب تزوج بضررة، وهو يتزكها عند ضرورة أنها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وتقصير في مصلحتها وأمهما تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً. ولأبها وبافي عصبتها منها من الانفراد . والمعتوه ولو ألثني عند أمه مطلقاً⁽³⁴⁾.

مدة الحضانة في القانون السوداني: جاء في المادة 115:

1. تستمر حضانة النساء للصغار إلى سبع سنين، وللصغيرة إلى تسع سنين.
2. يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغار، بعد سبع سنين، إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إن تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك⁽³⁵⁾.

حق المطلقة في أجرة الرضاعة:

حضانة الصغير ورعايته والعناية به تحتاج إلى جهد بدني ونفسي و تستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحضون والإيفاء بكلفة متطلباته، وهذا يعني أن من يقوم بالحضانة لابد له من مورد مالي يستطيع منه الإيفاء بهذه المتطلبات والنفقات ويلزم بذلك ملء ما يقوم به هذا الجهد، فكانت أجرة الحضانة بمثابة هذا التعويض.

أولاً: أجرة الحضانة عند الفقهاء:

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجرة الحضانة صورة مستقلة وإنما تناولوها بصورة تبعية، مرة عند بحثهم للنفقة على اعتبار أنها تدخل ضمن النفقة الواجبة للصغير، وأخرى عند بحثهم لأجرة الرضاع على اعتبار أنها تدخل ضمن هذه الأجرة..

1- أجرة الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الأم لا تستحق أجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الأب لوجوب التربية عليها حتى تجبر إذا امتنعت كما أفتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر، والمبتوطة هل لها أجرة الحضانة بعد الفطام باستحقاقها ذلك إذا لم تكن منكوبة أو معندة على الأب والظاهر أن علة الأول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني أنها إذا حضنته فقد جبست نفسها في تربيته فيجب لها على الأب ما يقام مقام الاتفاق عليها وهو أجرة الحضانة وإن وجبت عليها ديانة، فإذا لم يكن له أب

فهي الأحق بتوريته فلا تطلب أجرة من ماله ولا من هو دونها في ذلك فتأمل وراجع وإذا كان للصغير مال لها أن تمنع من حضانته فيستأجر له حاضنة بماله غيرها، وكذا لو كان الأب موجوداً وللصغير مال فللأب أن يجعل أجرة الحضانة من ماله فيرجع الأمر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح أو في عدة الرجعي أو البائن في قول لا تستحق أجرة لا من مال الصغير ولا على الأب، والثاني مصرح به والأول تفقهه. ويفرق بينها وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهي على الأب إذا لم يكن للصغير مال وإنما في ماله بخلافها فإن الحضانة حقها ولا تستوجب على إقامة حقها أجرة وكذلك الحكم لو لم يكن له أب وله مال فحضنته وطلبت الأجرة من ماله ولم أره أيضاً كما ذكرته أولاً والذي يظهر وجوبها في ماله وإن الحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وإن كان له أب، وأما إذا لم يكن له مال ولا أب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضره غيرها⁽³⁶⁾. ومن لها) حق (الحضانة لا تجبر عليها) إن أبـت لاحتـمالـ أن تعـجزـ عنـ الحـضـانـةـ إـلاـ إذاـ تعـيـنـتـ بـأنـ لـاـ يـأـخـذـ الـوـلـدـ ثـدـيـ غـيرـهـ أـوـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ذـوـ رـحـمـ مـحـرـمـ سـوـاهـ فـتـجـبـ عـلـىـ الـحـضـانـةـ إـذـ الـأـجـنبـيـةـ لـاـ شـفـقـةـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ تـقـدـرـ الـحـضـانـةـ عـلـىـ إـبـطـالـ حـقـ الصـغـيرـ فـلـوـ اـخـلـعـتـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ وـلـدـهـ عـنـدـ الزـوـجـ فـالـخـلـعـ جـائزـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ وـتـسـتـحـقـ الـحـضـانـةـ أـجـرـةـ الـحـضـانـةـ إـذـ مـ تـكـنـ مـنـكـوـحةـ وـلـاـ مـعـتـدـةـ لـأـيـهـ وـتـلـكـ الـأـجـرـةـ غـيرـ أـجـرـةـ إـرـضـاعـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ (ـفـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ مـ تـوـجـدـ (ـأـمـرـأـةـ) مـسـتـحـقـةـ لـلـحـضـانـةـ (ـفـالـحـقـ لـلـعـصـبـاتـ عـلـىـ تـرـيـبـهـ) فـيـ الـإـرـثـ)⁽³⁷⁾.

2- أجرة الحضانة عند فقهاء المالكيية:

وللحاضنة أما أو غيرها بقبض نفقته وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه بالاجتهاد من الحاكم، أو غيره، ولها أيضاً السكنى بالاجتهاد، أي فيما يخص الطفل ففي ماله أو على أبيه، وما يخصها فعليها. ولا أجرة للحاضنة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها. وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقه على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة⁽³⁸⁾.

3- أجرة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الحضانة الكبرى هي: (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى، (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه) وتتطهيره من النجاسات، (ودنهه) بفتح الدال اسم للفعل. وأما بالضم أنه على الأب، فإن جرى عرف البلد بخلافه فوجهان: والظاهر منها اتباع العرف، (وكلله) وإضجاعه (وربطه في المهد) وهو سرير الرضيع (وتحريكه) على العادة (لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع؛ لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك؛ ولجاجة الرضيع إليها. واشتقاقها من الحضن بكسره الحاء. وهو ما تحت الإبط وما يليه؛ لأن الحاضنة تجعل الولد هنالك. والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى: أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلاً الثدي وتعصره عند الحاجة. وإذا استأجر للحضانة والإرضاع فالأصح أن المعقود عليه كلاماً: لأنهما مقصودان، وقيل: اللبن والحضانة تابعة، وقيل: عكسه، وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى، والبن تابع لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} [الطلاق: 6] ، علق الأجرة بفعل الإرضاع لا بالبن؛

ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر، وإنما الأعيان تبع للضرورة، (ولو استأجر لها) أي الحضانة والإرضاع، فانقطع البنفالمذهب انساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، ويسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة)، فلا ينفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، ولو أقى باللين من محل آخر ولم يتضرر الولد جاز⁽³⁹⁾.

4- أجرة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

الأم أحق بحضانة طفليها، ولو استؤجرت أمراً للرضاع والحضانة لزمامها بالعقد، وإن استؤجرت للرضاع وأطلق العقد، لزمتها الحضانة تبعاً للرضاع، وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع، والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة فيعمل بهما، وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها كاماً لو لم تكن⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: أجرة الحضانة في القانون السوداني:

جاء في المادة(124)

- الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً حسب حال العاصب إيساياً وإعساراً.

وهناك حالات لا تستحق به الحاضن أجراً، وجاء ذلك في المادة(125)- لا تستحق

الحاضن أجراً في الحالات الآتية وهي:

أ. كون الحاضن أمّاً معتمدة من طلاق رجعي، أو بائن من أم المحسوبون.

ب. (ب) البلوغ، وللأنش حتى الزواج.

وتناول القانون أجرة السكن في المادة(126)- لا تستحق الحاضن أجراً مسكن، إذا كانت تمتلك مسكنًا، تقيم فيه بالفعل، أو كانت متزوجة والصغير معها (41). وهكذا يتضح لنا أن قانون الأحوال الشخصية السوداني يتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية في عدم إعطاء أجراً للأم عن حضانتها للصغير، إذا قامت بها أثناء قيام الحياة الزوجية بينها وبين الزوج، وإنما تستحقها إذا قامت بها بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وانتهاء عدتها من الزوج المطلق. ولم يذكر القانون المرأة المتوفّ عنها زوجها، فالمكلّف بنفقة الصغير هو المسؤول عن دفع أجراً الحضانة، ويتم تقديرها بحسب حاله من اليسر أو العسر، فنصت هذه المادة على أن «أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصغير ، وتقدر بحسب حاله». وبينت الفقرة أعلى الحالات التي يجب فيها أجراً الحضانة، فلا يحكم بأجرة الحضانة بوجوب هذه الفقرة في الحالات التالية:

أولاً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحسوبون، وكانت الزوجية بينها وبين والد المحسوبون قائمة.

ثانياً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحسوبون، وكانت معتمدة من طلاق رجعي، أو بائن من أم المحسوبون.

شروط الحضانة:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية فيمن يتولى أمور الحضانة أن توفر فيه مجموعة من الشروط، ولبيان هذه الشروط:

أولاً شروط الحضانة عند الفقهاء:

1- شروط الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشرف وأرق وأهدي إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر ولكل واحد منهمما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووتقهما أما التي للنساء فمن شرائطها

- أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال

وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي

المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب بالأقرب.

- ومنها عدم ردها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة

تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع، وسئل

محمد عن النساء إذا اجتمعن لهن أزواج؟ قال: يضعه القاضي حيث شاء؛ لأنه لا

حق لهن فصار كمن لا قربة له.

- ومنها أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير، فإن كان أجنبي فلا حق لها في الحضانة.

- ومنها أن تكون حرفة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر؛ لأن الحضانة

ضرب من الولاية وهما ليستا من أهل الولاية فأما إذا اعتنقتا فهما في الحضانة

كالحرفة؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق، وأهل الذمة في هذه الحضانة هم زلة أهل

الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكافر، وكذا

اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد

مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا وكان أبو بكر أحمد

بن علي الرazi يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقل فإذا عقل سقط

حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهم⁽⁴²⁾.

2- شروط الحضانة عند فقهاء المالكية:

- يشترط فقهاء المالكية في الحاضن أن يكون قادرًا على تأدية شئون الحضانة كاملة.

وهذا يستلزم العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا من به

طيش وعنه.

- والكافأة: فلا حضانة ملن لا قدرة له على صيانة المحسوبون؛ كمسنة.

- والأمانة في الدين: فلا حضانة لسكيير أو مشتهر بالزن أو اللهو الحرام.

- والرشد: فلا حضانة لسفيه مبذر لثلا يتلف مال المحسوبون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

- والخلو عن زوج دخل بها، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت

لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل ملن إليها في الرتبة⁽⁴³⁾.

- لا إسلام: فليس شرطاً في الحاضن ذكراً أو أنثى، وإن خيف على المحسنون منها فساد لأن تغذيه بلحם خنزير أو خمر، وثبت ذلك فلا حضانة لها
- وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد يعني في التي بلغت سننا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاقه بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضاً بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل مأمون.
- أن يكون الحاضن شفياً على المحسنون، لذا قدمت قربة الأم على العصبة، لما أودع الله في الأم ومن يمت لها بصلة من الشفقة والحنان⁽⁴⁴⁾.

3- شروط الحضانة عند فقهاء الشافعية:

- لا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقه .
- ولا تثبت لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر، لأن الأمة أجمعـت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر.
- ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت، لأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.
- فإن اعتق الرقيق وعقل المعtoo وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعياً لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة⁽⁴⁵⁾.

4- شروط الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده (ولا) حضانة أيضاً (من بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهابأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة، وقال في الهدي: لا دليل على اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل) المحسنون وكذا المجنون والمعتوه (رقيقاً) و(الحضانة (السيد) وقربيه بمهابأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده) والحرية لقربيه (والأولى لسيده أن يقره مع أمها) أو نحوها لأنها أشـفـقـ.

(ولا) حضانة أيضاً (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.

(ولا) حضانة أيضاً (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخوجه عن الإسلام بتعلمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كلـه ضـرـرـ.

(ولا) حضانة (ملجنون ولو غير مطبق ولا معتبره ولا لطفل) لأنهم يحتاجون من يحضنهم.
(ولا) حضانة أيضاً (العجز عنها كأعمى ونحوه) لعدم حصول المقصود به.
- وإذا كان بالألم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، فكل عيب متعدد ضرره إلى غيره، وإلا خلاف لنا (ويأتي في التقرير أن الجندي من نوع من مخالطة الأصحاب) فمنعهم من حضانتهم أولى.

- ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله - ﷺ : «لأنك أحق به ما لم تنكري»
ولأنها تشغله عن حضانته بحق الزوج فسقطت حضانتها (من حين العقد) لأنها
بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منها من الحضانة فسقطت حضانتها (ولو
رضي الزوج لئلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإذا كان الزوج ليس أجنبياً
كجده) أي المحضون (وقربيه فلها الحضانة) لأن الزوج قريب يشاركتها في القرابة
والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالآب.

- لو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون ولد في حضانتها وهي متزوجة ورضي زوجها
جاز ذلك (وم يكن لازماً لأن الحق لا يعودوه، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك⁽⁴⁶⁾).

ثانياً: شروط الحضانة في القانون السوداني:

وضع القانون السوداني شروط للحاضن أصلية وأخرى إضافية، لضمان حق المحضون
ورعاية مصالحه على الوجه الأكمل. جاء في المادة 112-تشترط في الحاضن الشروط الآتية، وهي⁽⁴⁷⁾:

- (أ) البلوغ،
- (ب) العقل،
- (ج) الأمانة،
- (د) القدرة على تربية المحضون، وصيانته ورعايته،
- (هـ) السلامة من الأمراض المعدية.

أما الشروط الإضافية، فقد جاء في المادة 113- تشترط في الحاضن بالإضافة إلى

الشروط المذكورة ، الشروط الآتية، وهي:

(أ) إذا كانت امرأة أن تكون:

أولاًً: ذات رحم محروم للمحضون إن كان ذكراً.

ثانياً: خالية من زوج أجنبي عن المحضون، دخل بها. إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك
لمصلحة المحضون.

(ب) إذا كان رجلاً أن يكون:

أولاًً: عنده من يصلح للحضانة من النساء.

ثانياً: ذا رحم محروم للمحضون إن كان أنثى.

ثالثاً: متحدداً معه في الدين.

* تعقيب:

أرى أن الحضانة مهمة جداً ولها دور كبير في قياس المجتمع وتضامنه، وإشاعة روح المودة والرحمة بين أفراده، فلابد من التوعية والتوجيه بمرحلة الحضانة من خلال وسائل الاعلام المختلفة وبيان دورها في حماية الأسرة والمجتمع من كثير من الأمراض الاجتماعية التي سببها عدم توفر الحضانة المناسبة التي من خلالها يتسبّع الطفل بالقيم والمبادئ التي تجعله فرداً صالحاً في المجتمع.

- أرى أن لا تحرم أم من حضانة طفلها مهما كانت الأسباب، لأن علاقه الأم بطفليها علاقه فطرية.

- كما أرى أن الحضانة للصغير والمعتوه والمجنون تحتاج إلى جهد بدني ونفسي، وتستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحسون والإيفاء بكل متطلباته، فيلزم بذل المال من يقوم بهذا الجهد، فكانت أجراً الحضانة بمثابة هذا التعويض.

- كما أن الحضانة حق للمحسون أولاً وللحاضنة ثانياً.

- الحضانة حق للأم لا ينزع عنها فيه غيرها، وهذا ما أكدته الشرع والقانون إلا إذا تنازلت عنه ووجد من يقوم به.

ورغم أهمية موضوع أجراً الحضانة، لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجراً الحضانة صورة مستقلة، وإنما تم تناولها بصورة تبعية مرة ضمن النفقه الواجبة للصغير، ومرة ضمن الأجرا في باب الإجارة، ومرة ضمن أجراً الرضاع.

- حق المطلقة في أجراً الرضاعة

أولاً: أجراً الرضاعة عند الفقهاء:

1- أجراً الرضاع عند فقهاء الحنفية:

لا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر علي لقوله عز وجل في المطلقات {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوْهُنَ أَجُورَهُنَ} [الطلاق: 6] جعل تعالى أجراً الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل { وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَهُنَ بِالْمُعْرُوفِ} [البقرة: 233] أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه إيجاب زيادة النفقه على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقه تستحقها المنكوحة من غير ولد ولأن الإرضاع إنفاق على الولد ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء. وأن النكاح عقد سكن واذدواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتي به ولكنها إن أبنت لا تجبر عليه؛ لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مريضاً فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى، لأنها أشفعت عليه ولأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها وإنه منهي عنه لقوله عز وجل { لَا نُصَارَّ وَالَّدَ بِوَلَدِهَا } [البقرة: 233] قيل في بعض الأقوایل: أي لا يضارها

زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك؛ لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقة عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز أخذ الأجر على أمر مستحقة؛ لأنه يكون رشوة ولأنها قد استحقت نفقة النكاح وأجرة الرضاع، وأجرة الرضاع منزلة النفقة فلا تستحق نفقتين ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضا عن منفعة تحصل لها حتى لو استأجرها على إرضاع ولده من غيرها جاز، لأن ذلك غير واجب عليها فلا يكون أخذ الأجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس في حفظه منفعة تعود إليها، لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها. وكذلك إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة كما لا يجوز في صلب النكاح؛ لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وأما المبتوطة فيها روایاتان: في روایة: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها الأجرة، وفي روایة: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإvidence فصارت كالأجنبية وأما إذا انقضت عدتها فالتمس أجرة الرضاع وقال الأب: أنا أجد من يرضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَسَّرُنَّمْ فَسَرْتُرْضُعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن في إلزام الأب بما تلتمسه الأم إضرارا بالأب وقد قال الله سبحانه وتعالى {وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233] أي: لا يضار الأب بالتزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبية كذا ذكر في بعض التأوييلات ولكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم⁽⁴⁸⁾.

ويستأجر الأب من يرضع الطفل عند الأم؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه، فإن الأم لا تجبر عليها؛ لأنها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر، فليس معلقا بإرادتها؛ لأنها حق الصبي عليها، ولا يجب على الظئر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة، بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها كما لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار، ثم ندخل الولد على الوالدة إلا أن يشترط عند العقد أن الظئر تكون عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط⁽⁴⁹⁾ ومدة الرضاع ثلاثة أوقات أدنى وهو حول ونصف، وأوسط وهو حولان ونصف حتى لو نقص عن حولين لا يكون شططا، ولو زاد لا يكون تعديا فلو استغنى الولد دون حولين ففطمته في حول ونصف بالإجماع ولا تأشم، ولو لم يستغنى حولين حل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أبيوب⁽⁵⁰⁾، وأما الكلام في استحقاق الأجرة فمنهم من قال إنه على الخلاف حتى أن المبانية تستحق إلى حولين ونصف عنده، وعندهما إلى حولين فقط وأكثر المشايخ على أمدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد حولين إجماعا و تستحق في حولين إجماعا، وظاهر كلامهم أن وجوب أجرة الرضاع لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم، بل تستحقه بالإرضاع مطلقا في المدة المذكورة⁽⁵¹⁾.

2- أجرة الرضاع عند فقهاء المالكية:

يجب على الأم أن ترضع، وإذا لم يكن لها لبيان فإنها تستأجر، وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت، لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا، فعليها خلفه فإن لم

يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فإنه يلزمها إرضاعه، أي ولها الأجر من مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإنما فللا شيء لها، فإن كان الأب غنياً حينئذ تأخذ الأجرة من مال الأب، وإن كان معديماً فحينئذ تأخذ من مال الابن فإن لم يكن له مال فلا شيء لها. وللمطلقة رضاع ولدها بالأجرة، وترجع بها على أبيه، وحمله بعض الشرح على شريفه القدر حتى لا يكون تكرارا، فقال ولها أبي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه إن شاءت، ولو كانت في عصمة أبيه، ولو لم يقبل غيرها. وللأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال لأن الرضاع حق لها لا عليها. واختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو على الأم وذكر الفاكهاني⁽⁵²⁾ أن الصحيح أنه حق للأم، واستدل بالحديث ويترتب على أنه حق لها أخذ الأجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها، وقد علمت مما تقرر في الفقه أن لها الأجرة في مسائل ولا أجرة لها في أخرى فإذا كان الحال كذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال حق عليها في حال الزوجية إذا لم تكن ذات قدر، وحق عليها إن لم يقبل غيرها وحق عليها إذا أعدم الأب⁽⁵³⁾.

3- أجرة الرضاع عند فقهاء الشافعية:

على الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل: يقدر بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك: لأن النفس لا تعيش بدونه غالباً ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان ملثله أجرة. وإن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة من تلزمه مؤنته وإن امتنعت الأم ووجدت الأجنبية لم تجبر الأم، لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسِرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]

فإن رغبت الأم في إرضاعه ولو بأجرة مثل فليس له منعها في الأصح، لأن فيه إضراراً بالولد لمزيد شفقتها به وصلاحيتها له فاغتفر لأجل ذلك نقص متعه بها إن فرض، لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقدماً ملائحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك.

إن رضيت الأم بأجرة المثل، أو بأقل، وتبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل مما طلبته الأم، لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ، ومحله إن استمرا الولد لمن الأجنبية، وإن أجيبيت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذرا من إضرار الرضيع⁽⁵⁴⁾. وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها لأن لبنها أوقف له وإن أراد منها منه كان له ذلك، لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفوتها عليه بالرضاع. وإن رضيا بإرضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان: أحدهما: تلزمها لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره والثاني: لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لاحتاجها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لاحتاجها.

فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق به لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورُهُنَ} [الطلاق: 6] وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمدعوم، وإن كان للأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان: أحدهما: أن الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاع لحق الولد ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثاني: أن الأب أحق لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع وإن ادعت المرأة أن الأب لا يجد غيرها فالقول قول الأب لأنها تدعى استحقاق أجرة المثل والأصل عدمه.⁽⁵⁵⁾.

4- أجرة الرضاع عند فقهاء الحنابلة:

إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها سواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد.

وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك، وإن وجد متبرعة أو مرضعة بدون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها لقوله سبحانه {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، فقدمهن على غيرهن وهذا خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والده، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورُهُنَ} [الطلاق: 6] دل على جواز الاستئجار أنه عقد اجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج إجارة نفسها للخياطة.

أما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر المثل على المتبرعة فما ذكرنا من الآيتين، ولأن الأم حتى وأشفع ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب. فاما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها باشتياطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرا فالأم أحق لأنهما تساوتا في الأجر فقدمت الأم كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

وإن طلبت المتزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها بإذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به، وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكَسْوَتُهُنَ} [البقرة: 233]، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها. ولا يجب عليه أجراً الظير لما زاد على الحولين لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها، وحملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره

ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر إليها لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منها، فأما إن اضطر إليه بأن لا توجد من ترضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ نفس ولدها فقدم على حق الزوج.

فإن أرادت إرضاع ولدها فكلام الخرقى⁽⁵⁶⁾ يتحمل وجهين: (أحدهما) له منها لعموم لفظه في هذه المسألة وهو قول الشافعى لأنه يدخل بالاستمتاع منها فأشبها ولد غيرها (والثانى) ليس له منها فإنه قال إلا إن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّسِّمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والده.

فإن أجرت المرأة المتزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها جاز ولزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عندهما، وإن اجرتها بغير إذنه لم يصح لتضمه تقويت حق زوجها⁽⁵⁷⁾. وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير. ولا يجب إلا في حولين، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّسِّمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233] فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تجبر. سواء كانت في حبال الأب، أو مطلقة، لقول الله تعالى: {إِنْ تَعْسَرْنُ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فلا تجبر على الرضاع، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له أحد غيرها. ومتى بذلك الأم إرضاعه متبرعة، أو بأجرة مثلها، فهي أحق به، سواء وجده الأب متبرعة برضاعه، أو لم يجد، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إلى قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، قوله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ} [الطلاق: 6] ولأنها أحق بحضانته، فوجب تقاديمها. وإن أبى أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها، لم يلزمها ذلك، ويسقط حقها؛ لأنها أسقطته باشتطاطها، وأن ما لا يوجد بثمن المثل، كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفاره. وإن كانت ذات زوج أجنبى من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها. وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: أجرة الرضاعة في القانون السوداني:

جاء في المادة 80-1- تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.
2- لا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع، إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي أو بائن⁽⁵⁹⁾.

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّسِّمَ الرَّضَاعَةً} [البقرة: 233]، وحدد نص المادة مدة الأجر بستين. وإذا كانت الطلاقة رجعية أو بأئنة تستحق المطلقة نفقة العدة فقط، ولا تستحق أجرة الرضاع إلا بعد انقضاء عدتها، حتى لا تجمع بين نفقتين في وقت واحد⁽⁶⁰⁾.

تعتبر الرضاعة من الأمور المهمة بالنسبة للطفل وللأم لأن لبن الأم يعتبر أنفع للولد من أي لبن آخر، كما أن الأم المرضعة لها الحق في المطالبة بأجر الرضاع من الزوج لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرِضْعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلُّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْدَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُونَ بَصِي} [البقرة: 233]. وإرضاع الطفل للبن غير أمه ينشئ تحريمًا للزواج بين المرضع ومن أرضعته واحتوته من الرضاع، لقوله تعالى: {وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: 23]. وما تقدم نجد أن الرضاع غير ملزم للأم، كما أنها لا تستحق عليه أجر وهي زوجة، لأن الزوج مكلف بالإتفاق عليها فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية فالرضاع على الأم واجب ديانة لا قضاء ، أما المالكية فقد فصلوا في الأم، إن كانت شريفة القدر غير واجب عليها الرضاع فإنها تستحق عليه أجرة. وإن طابت الأجر يجب إعطائهما لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} [الطلاق: 6]، ولا تجبر بالإرضاع إلا إذا لم يوجد غيرها، أو لإعسار الأب وعدم تمكنه من استئجار مرضع، مع عدم وجود مال للولد يمكن به إرضاعه، فيجب عليها في هذه الحالة لوجوب إنفاقه عليها، أما بعد الطلاق فتستحق الأجرة كما فصلنا سابقاً.

الخاتمة:

إن أحكام وتشريعات الدين الإسلامي تقوم على الإنسانية والرحمة والمؤودة، وأرسل الرسول الكريم رحمة للعالمين قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (107) سورة الأنبياء. وهذه الأحكام والتشريعات الإسلامية تبين مدى رحمته بالعباد ووضع الحلول لكثير من المشكلات الزوجية، وعدم التسرع والقادم على الطلاق إلا بعد فشل كل المساعي التي يمكن أن تمنع وقوعه، وقد نفر الإسلام من الطلاق واعتبره أبغض الحال إلى الله، وحث الأزواج على التحمل والصبر قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (19). وفي حالة التنازع والشقاق وجهه إلى اختيار حكمين عدلين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة مع توفر نية الصلح قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ سِقَاقَ بَيْنِهِمَا قَابْعَتُو حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا) (35). وإذا لم تفلح كل هذه المساعي وتم الطلاق، فرض الشرع للمطلقة حقوق تجبر بخاطرها وتكتفي بها شر الحاجة حتى تدبر أمرها، ورغم كل ذلك نجد أن الطلاق ظاهرة، وأي ظاهرة لا بد لها من آثار سلبية أو إيجابية، ومن المعروف أن الطلاق أصبح في عصرنا مشكلة اجتماعية، لها آثار ضارة بالمجتمع أيضاً، مثل ما لها أثر على كل من الرجل والمرأة. ومن آثار الطلاق على المطلقة، قد تشعر المرأة المطلقة بالندم بعد إتمام الطلاق، لأن قرار الطلاق يعتبر قرار ضاغط على المرأة ، لأنه يؤدي تغيير في شكل الحياة وانتقال من حياة روتينية إلى حياة أخرى، قد تكون مجهولة، وهي حالة تحتاج فيها المطلقة إلى تأهيل نفسى

حتى تتكيف مع الواقع الجديد، وتوقع التغيرات النفسية التي ستمر عليها، وكيفية التعامل مع عاقب الطلاق. وليس بالضرورة أن يؤدي الطلاق إلى اضطرابات نفسية، ولكن التعامل مع الطلاق يكون من واقع التعامل مع الضغوط والتغيرات الحياتية للتكييف السليم معها، وبالطبع يستخدم في ذلك العلاجات النفسية الكلامية من تنفيس وتنقيف وارشاد لحل المشكلة والتعامل معها، والحفاظ على الثقة بالنفس والتوازن العاطفي. وقد يستغرق ذلك وقتاً حتى تستعيد المطلقة حالتها الطبيعية مرة أخرى، ويعتمد ذلك على شخصية المرأة المطلقة وتجاويبها مع المساندة الاجتماعية لها من أسرتها أو أصدقائها أو عملها، ومدى وجود ضغوط مصاحبة من قلق مادي، أو قلق على مستقبل الأولاد، وقدرتها على التعامل معه، بالرغم من أن الطلاق قد يكون في نظر الكثيرات حل أفضل للأبناء، بدلًا من تربيتهم في جو أسري مشحون بالمشاكل.

لكل ذلك لابد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية، خاصة المطلقات الالتي يعانين مادياً أو أسررياً أو تعليمياً أو صحياً.

مما سبق خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- عدم معرفة معظم النساء المطلقات أن لهن الحق فيأجرة على رضاعة الصغير وحضانته.
- عدم فهم معظم النساء للحقوق المفروضة لهن شرعاً والمكفولة بالقانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- المجتمع يؤثر سلباً على المطلقة مما يجعلها تتزوجي ولا تطالب بحقوقها.

التوصيات:

- أن يعطي الشرع والقانون للمرأة الحق في رضاعة وحضانة صغيرها، دون التنازل عن حقها في الأجرة.
- على الدولة توفير فرص عمل شريف لكل من لديها مؤهل .
- لابد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية.

الهواشم:

- (1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس -المصباح المنير مادة: (حضرن) ج 140/1، المكتبة العلمية-بيروت.
- (2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)-المعجم الوسيط-ج 1-182الناشر: دار الدعوة.
- (3) مغني المحتاج 3 / 452 ، وكشاف القناع 5 / 496 - 495 ، والمغني 7 / 613 ، والقوانين الفقهية / 224 نشر دار الكتاب العربي، وابن عابدين 2 / 641 .
- (4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع-ج 40-4 ج 1406هـ. دار الكتب العلمية-ط 2/1406هـ.
- (5) رد المختار على الدر المختار-ج 3/555
- (6) بلغة السالك لأقرب المسالك-ج 2/755
- (7) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوи -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - ج 2/129دار الفكر-بيروت،1414هـ. بدون طبعة.
- (8) روضة الطالبين -ج 9/98
- (9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ج 5/191.
- (10) مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي- مطالب أولي النهي في شرح غایة المنهى- ج 5/665 -المكتب الإسلامي-ط 2،1425هـ.
- (11) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبي-الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج 1/627دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- (12) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، صفحة 20.
- (13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- سنن أبي داود-ج 2/283باب من أحق بالولد-المكتبة العصرية-بيروت
- (14) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيالحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج 4/41_ دار الكتب العلمية-ط 2/1406هـ.
- (15) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي- جامع الأهمات- ص 335 اليماة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت 1421هـ.
- (16) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوي اليمني الشافعـي-البيان في مذهب الإمام الشافعـي-ج 11/282 دار المنهاج - جدة-ط 1/1421هـ.
- (17) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المذهب في فقه الإمام الشافعـي- ج 3/164-دار الكتب العلمية.

- (18) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج7/147، 148، 149- ط1/1397هـ.
- (19) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي- كشاف القناع عن متن الإقناع- ج5/501 دار الكتب العلمية.
- (20) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، الملادة (110) (117)، صفحة 20-21-23.
- (21) أ. مازن محمد المجنوب أمير- الأحوال الشخصية للمسلمين نصوص وأراء الفقهاء والسوابق القضائية- الطبعة الثالثة، ألم دمان 2010م-ص127.
- (22) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج4/43 دار الكتب العلمية- ط2/406هـ.
- (23) العلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الاحسائي- شرح الشيخ محمد الشبياني- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك- ج3/250، 251- دار الغرب الإسلامي- بيروت 1409هـ.
- (24) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني - سنن أبي داود- ج2/(22777)- المكتبة العصرية- بيروت.
- (25) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوي اليمني الشافعي- البيان في مذهب الإمام الشافعي- ج11/275 دار المنهاج - جدة، ط1/1421هـ.
- (26) ابن الصباغ: هو عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، فقيه شافعي، كان فقيه العراقيين- ميلاده: 400هـ. توفي 477هـ. سير أعلام النبلاء- ابن الصباغ- ج18
- (27) الجويني: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي- ميلاده 1028هـ وفاته 1085هـ)-الاعلام للزرکلي.
- (28) البيان في مذهب الإمام الشافعي- ج11/277.
- (29) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي- ج3/، 168- دار الكتب العلمية.
- (30) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج7/232- دار الفكر، بيروت- طبعةأخيرة 1404هـ.
- (31) المذهب- ج3/169.(مرجع سابق)
- (32) فخیر عمر غلاماً بين أبيه وأمه، وكذا علي، وأبو هريرة، وقال الموفق: هذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعاً.

- (33) سنن الترمذى وغيره: وصححه من حديث أبي هريرة جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني فقال: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فدل الحديث على أنه بعد استغاثة بنفسه، يخير بين أبويه، وقال ابن القيم: تخير الولد بين أبويه بالسنة، الصحيفة الصحيحة المحكمة، والأصول الصحيحة.

(34) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج 7/163 - الطبعة: الأولى - 1397 هـ- بدون ناشر.

(35) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (115)، صفحة 22.

(36) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نحيم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج 4/180، 181 - دار الكتاب الإسلامي- ط 2، بدون تاريخ.

(37) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج 1/482 دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة وبدون تاريخ.

(38) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى- بلغة السالك لأقرب المساالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المساالك لِمَدْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- ج 2/765 دار المعارف- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(39) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج- ج 3/463، 464 - دار الكتب العلمية- ط 1/1415هـ.

(40) منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنفى- كشاف القناع عن متن الإقناع- ج 5/503 دار الكتب العلمية.

(41) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (124 ، 125 ، 126)، صفحة 24.

(42) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانىالحنفى- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج 4/42 دار الكتب العلمية- ط 2/1406هـ.

(43) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى- بلغة السالك لأقرب المساالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المساالك لِمَدْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- ج 2/758 دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(44) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج 2/528 دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (45) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المذهب في فقه الإمام الشافعي- ج3/165- دار الكتب العلمية.
- (46) كشاف القناع- ج5/498 (مراجع سابق)، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الكافي في فقه الإمام أحمد- ج3/245 دار الكتب العلمية- ط1/1404هـ.
- (47) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (112) و(113)، صفحة 22.
- (48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مراجع ساق)- ج4/40، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي- الاختيار لتعليق المختار- ج4/10- مطبعة الحلبي - القاهرة- 1356 هـ
- (49) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- البحر الرائق كنز كشف الدقائق- ج4/ 219 دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (50) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه، مفتى الشرق، أبو سعيد العامري البلاخي الحنفي الزاهد، تفقه على القاضي أبي يوسف، مات في أول شهر رمضان، سنة خمس ومائتين، وقيل عاش تسعا وستين سنة. سير أعلام النبلاء - الطبقة العاشرة.
- (51) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي =تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ- ج3/62.
- (52) الفاكهاني: تاج الدين عمر بن سالم الخمي الاسكندراني العالمة النحوية والفقية المالكي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة- سير أعلام النبلاء
- (53) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوبي (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)- حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني- ج2/128_ دار الفكر - بيروت- بدون طبعة.
- (54) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج- ج 8- 1350المكتبة التجارية الكبرى بمصر - بدون طبعة: 1357 هـ
- (55) المذهب في فقه الإمام الشافعي- ج3/161 (مراجع سابق).
- (56) الخرقى: العالمة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد- سير أعلام النبلاء- صفحة 363.
- (57) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الكافي في فقه الإمام احمد ج3/243 - دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1414 هـ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الشرح الكبير على متن المقنع- ج9/297 دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- (58) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي-حاشية الروض المربع
شرح زاد المستقنع-ج7/148 بدون ناشر-الطبعة: الأولى - 1397 هـ
- (59) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل،
المادة (80)، صفحة 15.
- (60) الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، قاضي المحكمة العليا-قانون الأحوال الشخصية معلقاً
عليه-ص53 طبعة 2013هـ.

موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية

(دراسة وصفية تحليلية)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة الفاس

د. عبدالله أبكر عبدالله إسماعيل

أستاذ مساعد-قسم الدراسات الإسلامية- كلية
القرآن الكريم والدراسات الإسلامية-جامعة الفاس

د. أحمد يونس علي أبكر

المستخلص:

ناقشت هذه الدراسة موضوع موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية دراسة وصفية تحليلية ، وتمثل مشكلة الدراسة في أن الاستشراق له تاريخه وأدواته ومناهجه التي يستخدمها من أجل الطعن في العقيدة الإسلامية ، استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصف التحليلي الذي يسهم في تقديم الشروح والإيضاحات الخاصة بمشكلة الدراسة بشكل صحيح من أجل إنجاح الدراسة . توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها : أن الإستشراق قوة فكرية هائلة تتمتع بنفوذ كبرى في الغرب وتدعمها الحكومات الغربية والقوى الدينية الكبرى (اليهودية والنصرانية) وأن معظم المستشرقين يزعمون بأن العقيدة الإسلامية مأخوذة من الديانتين اليهودية والنصرانية وأن أكثر المستشرقين إثارة لهذا الإتجاه ، المستشرق الإنجليزي جب وألفريد جيوم والمستشرق المجري جولدنسهير ومن هنا كان موقفهم عدائياً وتحريضي للعقيدة الإسلامية . أوصت الدراسة بأن تكون هناك دائرة معارف إسلامية يؤلفها علماء مسلمين مختصون في الدراسات الإسلامية من جميع أنحاء العالم الإسلامي وتكون مرجعاً يلجأ إليه كل المسلمين المهتمين بالدراسات والعلوم الإسلامية . كما أوصت الدراسة ، الباحثين المهتمين بالدراسات الإسلامية أن يبذلوا جهدهم في كشف شبهات المستشرقين في محاربة العقيدة الإسلامية بكل سلاح وبأي وسيلة أمر لازم لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة لمواجهة هذه الشبهات التي تستهدف العقيدة الإسلامية .

كلمات مفتاحية : الاستشراق ، العقيدة ، الإسلام ، الغرب ، الحضارة .

Orientalism and its stand from Islamic Believe (descriptive analytical Staudy)

Dr.Abdalla Abaker AbdallaIsmail

Dr. Ahmed Younes Ali Abker

Abstract

This study discussed the issue of Orientalism's position on the Islamic faith, a descriptive and analytical study, and the problem of the study is that Orientalism has its history, tools and methods that it uses in order to challenge the Islamic faith. Correct for the success of the study. The study reached the most important results: that Orientalism is a tremendous intellectual force that enjoys great influence in the West and is supported by Western governments and major religious forces (Jewish and Christian), and that most orientalists claim that the Islamic faith is taken from the Jewish and Christian religions, and that most Orientalists and English orient lists provoke this. Hungarian Goldenssehir and from here their position was hostile and inciting to the Islamic faith. The study recommended that there be an Islamic encyclopedia composed of Muslim scholars specializing in Islamic studies from all over the Islamic world, and it would be a reference for all Muslims interested in Islamic studies and sciences. The study also recommended researchers interested in Islamic studies to make every effort to expose orientalists' suspicions in combating the Islamic faith with every weapon and by any means necessary to direct the call and prepare preachers to confront these suspicions that target the Islamic faith.

Keywords: Orientalism , Islamic , Believe, Occident, Civilisation.

مقدمة :

الحمد لله رب الأرض ورب السماء خلقت آدم وعلمه الأسماء واسجد له ملائكته واسكنه الجنة دار البقاء وحذره من الشيطان ألد الأعداء. فقد أولى المستشرقون ديننا الإسلامي أهمية كبيرة وعظيمة فاستفادوا منه في شتى المجالات ، وأفادوا المكتبة الإسلامية بكثير من البحوث والدراسات والمصنفات إلا أن كثيراً منهم جهلاً أو تعمداً نالوا من العقيدة الإسلامية في مبادئها وقواعدها واتخذوا من علمهم بالعقيدة الإسلامية موقفاً للطعن والتشويه والتحريف ، لهذا جاءت الحملة الإستشرافية الضاربة على العقيدة الإسلامية كجزء من المخطط الغربي الذي يستهدف الإسلام عقيدة وشريعة وقيمها التي عليها المجتمع الإسلامي .

قامت الدراسة بتحليل موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية ، والتى تكشف طريقة وطبيعة دراسة المستشرقين للعقيدة الإسلامية و موقفهم منها ، ورد على شبهاهاتهم .
مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن الاستشراق له تاريخه وأدواته ومناهجه التي يستخدمها من أجل التشكيك في العقيدة الإسلامية ، وبيان موقف العقيدة الإسلامية من هذه الطعون ونقدتها .
أهمية الدراسة :

تأيي أهمية هذه الدراسة من أهمية بيان موقف العقيدة الإسلامية من الإستشراق الذى استخدم فيها الأدوات من أجل التلقي في العقيدة الإسلامية .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح حقيقة موقف الاستشراق في العقيدة الإسلامية ، وموقف في العقيدة الإسلامية .

فرضيات الدراسة :

- 1- إلى أي مدى تتناسب موقف الإستشراق في العقيدة الإسلامية مع الأمانة العلمية؟
- 2- ما حقيقة موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية؟
- 3- ما هو موقف العقيدة الإسلامية من الإستشراق؟

مفهوم الاستشراق :

أولاً : تعريف الإستشراق في اللغة :

إن كلمة شرق أخذ بناحية الشرق تقابل الشمس شرقاً وشروقاً ، إذا ما طلعت من الشرق ونجد أن كلمة الاستشراق بإضافة الألف والسين والتاء تعنى في اللغة العربية طلب الشيء⁽¹⁾ .
الاستشراق : هو دراسة الشرق من حيث الأشخاص والهيئات والتيارات الفكرية والمذهبية في شتى صورها وأنواعها⁽²⁾ .

ثانياً : تعريف الاستشراق | اصطلاحاً :

الاستشراق في الاصطلاح : يعني ((علم العالم الشرقي ، وكلمة مستشرق بالمعنى العام يطلق على كل عالم غربي يهتم بدراسة الشرق كله))⁽³⁾.

يعتبر مصطلح الاستشراق في غاية الغموض والإبهام؛ لأن الشرق هو إصطلاح ابتدعه أوروبا كل أرض تقع وراء حدودها شرقاً إلى اليابان ، بيد أن هذا المصطلح بدأ يتزحزح عبر القرون ليقتصر في مفهومه العام والغامض أيضاً على الشرق الأوسط وما في هذا الشرق من أديان وحضارات ، ودلالة المصطلح عند المسلمين لا تخرج من مفهوم دراسة الإسلام عقيدة وشريعة وما يتبعه من لغات أهلها وتاريخهم ومظاهر حضارتهم .⁽⁴⁾ الاستشراق يدل على الدراسات التي تتناول علوم الشرق بالبحث والدراسة.⁽⁵⁾

كلمة الشرق في المصطلح مدلولها معنوياً وليس مادياً ويفسر لنا هذا الفهم اختيار المستشرقة (زيجريد هونكة) هذه العبارة عنواناً لأهم مؤلفاتها وهو (شمس الله تشرق على

الغرب) وهنا نجدها قامت بربط الشمس بمعنى العلم والمعرفة .⁽⁶⁾ وعليه فإن العلاقة وثيقة بين التعريفين اللغوي والإصطلاحي فقد أطلق على الدراسة التي تعنى بالعلم الشرقي مصطلح الأستشراق ، واطلق على الغربيين الذين يقومون بتلك الدراسات بالمستشرقين (وهم جماعة من الكتاب المؤرخين الأجانب الذين خصوا جزءاً من حياتهم في دراسة وتتبع المواضيع الدينية والتاريخية والاجتماعية للشرق .⁽⁷⁾ .

هذا هو الاستشراق بمفهومه الواسع ، وهناك مفهومان خاصان يعنيان بالدراسات المتعلقة (بالشرق الأوسط) لغته وآدابه وتاريخه وعقائده وتشريعاته ، وخصائصه بوجه عام⁽⁸⁾ . ومن الصحيح أن الاستشراق مصطلح لم يعد يتمتع بالخطوة القديمة ، فالمختصون يفضلون استخدام مصطلح الدراسات الشرقية أو مصطلح المقاطعة ؛ لأن هذه التسميات تقسم بقدر أكبر مما ينبغي من العموض والتعيم⁽⁹⁾ .

نشأة الاستشراق :

من المعلوم أن أوروبا اتصلت بالثقافة الشرقية عن طريق الفتوح الإسلامية في القرن السابع الميلادي ، ثم عن طريق الصراع الذي يسمى بالحروب الصليبية . وقد كان فشل الصليبيين في حروبهم كان دافعاً إلى المزيد من الإهتمام بالدراسات الشرقية وقد كان القرآن الكريم هو أول ما صبوا إليه سهامهم بإعتباره المصدر الأول في المعرفة والعقيدة الإسلامية . وقد أوجد هذا النوع من الإشتراك العدوان في الكيد للعقيدة الإسلامية ، كما قال (رودي بارت) سنة 1143 م حيث تمت أول ترجمة للقرآن إلى اللاتينية ، وأعقبها ظهور كتابات المستشرقين عن السيرة النبوية ، وعن بعض الشخصيات ، وذلك بغية التأثير عن المسلمين ليتركوا دينهم في حركة ظاهرها العلم وباطنها المكر⁽¹⁰⁾ .

لقد استمرت الصلات بين أوروبا والإسلام وخاصة فرنسا فإنها عرفت المسلمين منذ أن إجتاح عبد الرحمن العافقي بجيشه جبال البرانس واستولى على تاربون وكاركرون وتين وليون وماكون وواتين وغاليا وأعلى الرون واللوار وشمالاً حتى مدينة تور ، وهو يتوقف زحف المسلمين وتراجعهم إلا في موقعة بواتيية سنة 732 م⁽¹¹⁾ .

وكانت هناك صلات في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ومراساته وهداياه مع الإمبراطور شارلمان سنة 814 كان لها دور في توثيق الصلات ، ثم جاءت مرحلة الحروب الصليبية ثم تبادل السفراء وإحتلال شمال إفريقيا وهم نابليون على مصر والإنتداب على سوريا ولبنان ، كل ذلك أثمر نتائج مقدرة متنوعة حضارية وثقافية وفكرية وعوائدية .

لقد كانت صلة فرنسا بالثقافة الإسلامية أولًا في مدارس الأندلس وصقلية حيث تأثرت بها وأنشأت على إثرها مدارس الدراسات الشرقية والإسلامية ومعاهد وجامعات ومجلات⁽¹²⁾ . ذهب آخرون إلى أن البداءات الأولى للاستشراق تعود إلى القرن السادس عشر الميلادي حيث كانت أول ترجمة للقرآن الكريم إلى اللغة اللاتينية وذلك سنة 538 هـ 1143 م . كما عدّ آخرون حاجة الغرب للرد على الإسلام ولمعرفة أسباب القوة الدافعة لأنباءه،

خاصة بعد سقوط القدسية عام 1453 م حيث وقف الإسلام سداً مانعاً لانتشار النصرانية بداية للاستشراق ، ثم إن دافع تفهم العقلية السامية كانت سبباً لدراسة اللغة العربية وآدابها وفهم عادات وتقاليد وأديان الشعوب التي أرادوا إستعمارها ، ولذلك يؤرخ الغرب المسيحي لبدء الاستشراق الرسمي بصدور قرار مجمع فيينا الكنسي عام 1312 م بتأسيس عدد من كراسى الأستاذية في اللغة العربية والعبرية والسريانية في جامعات باريس واكسفورد وبولونيا وسلامانكا . (13)

لقد بدأ الاستشراق في إسبانيا منذ فترة مبكرة بسبب التبشير وهذا ما يجعلنا نعد بداية مساره في القرن العاشر الميلادي على يد الباب سلفستر الثاني ومنذ منتصف القرن الثاني الميلادي حينما أسس عبدالرحمن الداخل إمارته العربية بقرطبة إذ هررت بالعلوم وآداب بسبب إنتشار التعليم والمدارس التي توافد عليها المستعمرون وغيرهم ، فكان هذا المناخ بمثابة الإلهام الأولية لظهور الإشتراك (14) .

د. دوافع الاستشراق

يعتبر الدافع العلمي من أهداف الإشتراك وذلك بالإستفادة من علوم الشرق وأديانه وآدابه ، فقد رأت أوروبا أنها لا تستطيع أن تبدأ نهضتها وتخليص من الحكم الغربي المسيطراً على أوروبا إلا عن طريق العلم الذي أقام عليه المسلمين فتوحاتهم وحكمهم ، وما كان هذا أن يتم لأوروبا إلا بعد تحول حكام المسلمين إلى مجرد ملوك إذ وضعوا مصاحفهم ورسالة الإصلاح جانبًا واحلوا رؤوسهم تجاه الملك الوريثي الذي لا يعرف رسالة خارج دائرة القصر (15) .

وقد أدرك رجال الدين المسيحي أنه لا يضل الحديد غير الحديد كمال يقال ذلك وأن الإسلام لم يغزهم إلا بالعلوم التي تربع على عرشها المسلمون بينما وضعت أوروبا تحت أقدامهم الشيء الملاحظ في فجر الإشتراك والمستشرقين إنكروا إنكباً واضحًا على العلوم فكان الشرق قبلتهم ، ولهذا تأسست الجمعيات العلمية في معظم الدول الغربية وهو هدف علمي يستهدف نهضة الغرب ، كما يستهدف إنقاذ المسيحية وتطويরها ، وفي هذا يقول (يوهان ميوك) عن الهدف العلمي فقال : إن الإشتراك لم يكن عملاً علمياً مخلصاً بل أن المراد منه هو الرد على الإسلام والتبشير بالنصرانية بين المسلمين وذلك من خلال حركة الترجمة الواسعة للإنجيل إلى اللغة العربية (16).

أولاً : الدافع الديني :

يعتبر الدافع الديني من الدوافع المهمة التي جعلت أوروبا تحتك بالشرق الإسلامي ، حيث بدأ بالرهبان وهؤلاء كان هدفهم الأول هو الطعن في الإسلام عقيدة وشريعة وشوّهوا صورة الإسلام وحرّفوا حقائقه ليثبتوا لجماهيرهم التي تخضع لزعامتهم الدينية عن الإسلام (17) .

وقد كان يومئذ الخصم الوحيد للمسيحية في نظر الغربيين لذلك يرون أن دينه لا يقع الانتشار وأن المسلمين قوم همج لصوص وسفاكوا دماء ، يحثهم دينهم على الملذات الجسدية ويبعدهم عن كل سمو روحي وخلقني ، ثم إشتدت حاجتهم إلى هذا الهجوم في العصر الحاضر ،

بعد أن رأوا الحضارة الحديثة زعزعت أسس العقيدة عند الغربيين ، وأخذت تشكيكهم في كل التعاليم التي كانوا يتلقونها عند رجال الدين عندهم فيما مضى ، فلم يجدوا خيراً من تشديد الهجوم على الإسلام لصدق أنظار الغربيين عند نقد ما عندهم من عقيدة وكتب مقدسة وهم يعلمون ماتركته الفتوحات الإسلامية الأولى من الحروب الصليبية ثم الفتوحات العثمانية في أوروبا ، بعد ذلك في نفوس الغربيين من خوف من قوة العقيدة الإسلامية وكره لأهلها . فاستغلوا هذا الجو النفيس ، وازدادوا نشاطاً في الدراسات الإسلامية (18).

وهناك الهدف التبشيري المرتبط بالهدف الديني للدراسات الاستشرافية التي لم يتناسوه في دراساتهم العلمية ، فأخذوا هؤلاء المبشرين يهدفون إلى تشويه سمعة الإسلام في نفوس رواد ثقافتهم من المسلمين ، لإدخال الوهن إلى العقيدة الإسلامية والتشكيك في التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وكل ما يتصل بالإسلام من علم وأدب وتراث وعقيدة.

ثانياً : الدافع الاستعماري:

لا يقل الدافع السياسي أهمية من الدافع العلمي والديني سعى أوروبا عبر الحروب الصليبية التي كانت أول تجربة استعمارية خاضتها أوروبا خارج سيطرتها ضد الشرق الإسلامي حيث أسقط الغرب الأوروبي ضعفه على المشرق الإسلامي وحاول إيجاد حل لمشاكله المتأنمة دينياً واقتصادياً وثقافياً في هذه الحروب التي اجتاحت صوتها الشرقي المسلم ، وذلك بعد أن انتشر العناد الكسي في المجتمع الأوروبي ، ورأى البابا أوريان الثاني (1088—1099) إن من الضروري القيام بحرب ضد المشرق الإسلامي بلا هوادة (19).

ثالثاً : الدافع الاقتصادي

من بين دوافع الاستشراق ، كان هناك الدافع الاقتصادي ، حيث رغبت الدول الأوروبية في تنشيط تجاراتها مع دول الشرق الإسلامي وتسويقه منتجاتها ، والبحث عن سوق خام لصناعاتها ، فلزم الأمر القيام بالتعرف على الشرق وطبيعته وجغرافيته بلاده وعاداته شعوبه ومعتقداتهم وتوظيف هذه المعرفة بالشرق فيما يخدم الهدف الاقتصادي (20) .

هناك تقرير للمراجع الأكاديمية المسؤولة في جامعة كمبرidge بشأن إنشاء كرسى اللغة العربية فيها ، في خطاب مؤرخ في 9 مايو 1636م إلى مؤسس هذا الكرسي ، حيث أشار التقرير صراحة إلى خدمة هدفين : اقتصادي يكمن في خدمة نافعة إلى الملك والدولة عن طريق تجارتها مع الأقطار الشرقية . وتبشيري يتمثل في (تمجيد الله بتوسيع حدود الكنيسة والدعوة إلى الديانة المسيحية بين هؤلاء الذين يعيشون الآن في الظلمات) (21) .

إن حركة كحركة الاستشراق تنشأ بذلك الدافع والممقاصد وتضم في طياتها الصليبي المتعصب ، واليهودي الحاقد ، والاستعماري الجشع ، بالإضافة إلى من يدور في فلك هؤلاء من أعداء العقيدة الإسلامية وطلاب الدنيا لتمثل تهديداً صارخاً وتحدياً كبيراً للمسلمين لا يجوز التغافل عنه ، والاستهانة بخطره وعظم ضرره .

موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية:

يُزعم المستشرقون بأن العقيدة الإسلامية مأخوذة من اليهودية والنصرانية ، فقد لجأ المستشرق (الفريد جيوم) إلى مقابلة نص إسلامي بنص من التوراة مستنتجاً أخذ الإسلام من التوراة باعتبار أن الإسلام هو الدين اللاحق ، فمثلاً يقابل شطر حديث أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس يقول : (...أنت إلهي لا إله غيرك) (22) بنص من التوراة يقول : (لتعلم أنَّ الرب هو إله ليس إله سواه) ثم زعم ألفريد جيوم بأنَّ الأول مأخوذ من الثاني .

أما إقرار الله عزوجل بالعبادة وكما جاء في حديث معاذ بن جبل : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) (23) ، زعم جيوم أنه مأخوذ من نظير له في التوراة يقول : (الرب الحكم تسيرون وإياه تتقدون ووصاياته تحفظون وإياه تعبدون) .

من المعلوم أن رسالة الأنبياء من عهد آدم عليه السلام رسالة واحدة فتختلف الشرائع فيغير الله منها ما يشاء ويقي ما يشاء من صالح العباد . قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) (24) .

وبالرغم من إعتراف كثير من علماء الغرب وباحثيه ومستشرقيه باللمسات البشرية في إعداد الكتاب المقدس حتى قالوا إن الكتاب المقدس المتداول حالياً لا يحتوي على التوراة والإنجيل المنزليين من الله تعالى .

يقول العلامة شيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية التوحيد الذي جاء به الرسل إنما يتضمن إثبات الألوهية لله وحده بأن يشهد أن لا إله إلا الله ، لا يعبد إلا إياه ولا يتوكل إلا عليه ولا يوالى إلا له ولا يعادي إلا فيه ولا يعمل إلا لأجله ، وذلك يتضمن إثبات ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات ، قال تعالى :

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (25) وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاهٍ فَارْهِبُوهُنَّ (27).
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاسْأَلُ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ أَهْلَهُ يَعْبُدُونَ) (28) .

وأُخبر عن كلنبي من الأنبياء أنهم دعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له (29). هذه العقيدة التي عليها اعتقادنا واردة في القرآن الكريم من أوله إلا آخره ، فضلاً عما جاءنا في صحيح السنة النبوية ، فرسُل الله من أولهم إلى آخرهم بعثوا كدعاء العباد إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة السليمة ، وذلك يقول لا إله إلا الله ، واعتقاد معناه هو إفراد الله بالإلوهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه والبراءة منه .

طريقة المستشرقين في المقابلة بين النصوص طريقة غير علمية لافتقارها إلى الموضوعية ، فضلاً عن مكابتهم لقحام الخصم ، أي إقصام المسلمين يتكلمون عن التوحيد في التوراة والإنجيل . لقد زعم هؤلاء المستشرقين أن الإسلام أخذ من الجاهلية صلاة الجمعة ، وصوم عاشوراء ، وتطييب البيت الحرام ، وحظ الذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين ، والتكبير ، والأشهر

الحرم ، والحج والعمرة ، ونتف الإبط وحلق العانة ، والوضوء والإغتسال والختان وتقليم الأظافر ؛ وأخذ من الصائبة : الصلوات الخمس ، والصلة على الميت ، وصيام شهر رمضان ، وتعظيم مكة ، وتحريم الميّة ولحم الخنزير ، وتحريم الزواج من القرابات . وأخذ من الهندية والفارسية : قصة المعراج والجنة والجور العين والولدان والصراط . وأخذ من اليهودية : قصة قابيل وهابيل وقصة إبراهيم ، وقصة ملكة سبا ، وقصة يوسف . وأخذ من النصرانية قصة أهل الكهف ، وقصة مرريم العذراء ، وقصة طفولة يسوع (30) .

هذا الزعم يخلصون بأرأئهم إلى القول بأن القرآن الكريم ليس وحيًّا من الله تعالى ، إذ إنه لو كان وحِيًّا من عند الله لكان للناس جميـعاً في كل مكان وكل زمان .⁽³¹⁾

نجد أن هؤلاء المستشركون يسخرون من الرسول ﷺ ، ويطعنون في القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأول للعقيدة الإسلامية ، بل كانوا يتتجاهلون السيرة النبوية وما للرسول ﷺ من آثار خالدة ، أنهم يكتبون عن الرسول ﷺ ما شاء لهم من الخيال ليخففوا عن أنفسهم هزائمهم أمام المسلمين في الحروب الصليبية ، وقد بلغ من حقدتهم في عداوتهم للإسلام أن كنيسة روما في سنة 1530م قد أوقفت في مدينة البندقية نسخة من القرآن الكريم وحرم البابا اسكندر طبعه أو طبع ترجمته ، وكتب المستشركون ليبرروا ترجماتهم للقرآن الكريم ودحضه وإثباتاً لحسن إيمانهم بالكنيسة وبالكتاب المقدس ودفعاً عن الكنيسة أمام أهل ملتهم ، هذا والقرآن كان يأعجذبه كالجلب الراـسـخ لا يعبأ بترهـاتـهم ولا تـالـ من حقـائقـهـ أـكـاذـيـبـهمـ.

لم تتوقف حملة حرق المصحف الشريف في العام 1530م بل وقف قريـبـ في القرن الحادـيـ والعـشـرينـ أـقـدـمـتـ حـرـكـةـ اـسـتـرـمـ كـوـرـسـ الـخـطـ المـنـشـرـ . الـيـمـيـنـيـةـ التـىـ يـقـوـدـهاـ الـدـيـنـمـارـيـ الـسوـيـديـ رـاسـمـوسـ بـالـوـرـانـ عـلـىـ إـحـرـاقـ نـسـخـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـمـدـيـنـتـيـنـ.⁽³²⁾

لقد أدانت هيئة كبار العلماء السويدية بشدة حادثة الحرق وقالـتـ في بيان صحفي إن هذا التصرف عـبـثـ وـهـمـجيـةـ لاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ مـرـيـضـةـ مـتـطـرـفـةـ لـهـ اـسـرـافـ مـنـذـ بـعـثـهـ الرـسـولـ وـتـكـلـيفـهـ بـالـرـسـالـةـ ، وـهـىـ تـصـرـفـاتـ مـقـيـتـةـ لـنـ تـغـيـرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، الـذـىـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـعـلـىـ مـكـانـتـهـ . وـأـدـانـتـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـقـطـرـيـةـ بـدـورـهـاـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ مـعـتـرـبـةـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ الشـنـيـعـةـ عـمـلـاًـ تـحـريـضـيـاًـ وـاستـفـزاـزاًـ خـطـيرـاًـ لـمـشـاعـرـ أـكـثـرـ مـنـ مـلـيـارـيـ مـسـلـمـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـأـعـرـيـتـ عـنـ رـفـضـهـاـ التـامـ لـكـلـ أـشـكـالـ الـكـراـهـيـةـ الـمـبـنيـ عـلـىـ الـمـعـتـقـدـ أـوـ الـعـرـقـ أـوـ الـدـيـنـ مـحـذـرـةـ مـنـ خـطـوـرـةـ هـذـاـ الـخـطـابـ التـحـريـضـيـ.⁽³³⁾

شبهات الاستشراق حول العقيدة الإسلامية:

أولاً : الإدعاء بأن النبي عليه السلام كانت تأتيه النوبات العصبية ، ودليل ذلك ما كان يصيـبهـ منـ الجـهـدـ خـلـالـ نـزـولـ الـوـحـيـ معـ أـنـهـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـيـرـعـفـ فـيـ تـارـيـخـهـ كـلـهـ أـنـهـ كـانـ يـصـابـ بـمـثـلـ هـذـهـ النـوـبـاتـ العـصـبـيـةـ قـبـلـ زـمـنـ الـبـعـثـةـ وـمـقـدـمـاتـهـ.⁽³⁴⁾

ثانياً : الزعم بأن الرسول ﷺ عـاـشـ بـعـضـ النـصـارـىـ وـالـيـهـودـ فـاـسـتـفـادـ مـنـهـمـ كـثـيرـاًـ مـنـ الـقـصـصـ وـأـنـهـ اـقـبـسـ بـعـضـ أـسـالـيـبـ التـعـبـيرـ الـتـىـ مـيـرـعـفـ لـلـعـربـ مـثـلـ : ذـاقـ الـمـوتـ وـنـفـخـ الـصـورـ

وفي آذانهم وقر، هذا الإدعاء سيق إليه المستشركون مشركوا مكة حيث قال الله تعالى على لسانهم: (إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ) ⁽³⁵⁾. وقد كذبهم القرآن قال تعالى: (الَّذِينَ يَلْهُدوْنَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا السَّانُ عَرَبِيٌّ مَبِينٌ) ⁽³⁶⁾. وقال تعالى: (وَمَا كَنْتَ تَتْلُو مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْ بِيْمِينِكَ إِذَا لَرْتَابَ الْمُبَطَّلُونَ) ⁽³⁷⁾.

ثالثاً: الرعم بأن النبي ﷺ نظر في تعاليم اليهود والنصارى فأخرج منها ما لا يقبله العقل وأنه وحد بين إله اليهود والنصارى وجعلها إلهًا واحدًا.
ولا ريب أن هذا القول مجافي للحقائق، والحقيقة أن التوحيد هو دين جميع رسول الله ونبيائه، وإن النصرانية واليهودية حرفتا هذه العقيدة، على هذا النحو حاول الإستشراق تصوير الإسلام ورسالته ونبيه ﷺ وهو ما أورده المستشرق مرجليوث في كتابه الشهير محمد وظهور الإسلام ⁽³⁸⁾.

يعتبر المستشرقان مرجليوس والمجري جولدتسهير من أكبر الناقمين على الإسلام ويعد كتابه المسمى العقيدة والشريعة في الإسلام والذي يمثل تزويرًا فادحًا وتحريئًا خطيرًا لسمعة العقيدة الإسلامية. يقول جولدتسهير ببشرية القرآن، أي أنه ليس وحيًا وأن القرآن لم يأخذ خطأ واحدًا في التعبير عن مدلول القضايا التي ساقها وأن أسلوبه متباين بين البيتين المكية والمدنية، ويستطرد ويقول: (أن الإسلام كانت مزيجاً منتخباً بين من الفكر اليهودي والمسيحي)، وعقب أكثر من ذلك إذ يقول: (أن قصة سيدنا إبراهيم مفتعلة وأنها نزلت في المدينة إرضاءً لليهود، الواقع أن القرآن تحدث عن إبراهيم عليه السلام في أكثر من موضع في القرآن المكي وأهمها سورة إبراهيم) ⁽³⁹⁾.

لذلك عمل المستشركون على تقويض العقيدة الإسلامية وإحلال مفاهيم الصداقة بين الدول الغالبة والمغلوبة محلها تحت اسم الحضارة أو العالمية أو وحدة الثقافة والفكر البشري ⁽⁴⁰⁾.

يرى كثيرون أن الاستشراق ولد من أبوين غير شرعاً هما: الاستعمار والتبيير، وأنه مازال يعمل من أجل هذا الغرض الذي ولد من أجله وإن غير أساليبه وجده مرات ليلاً مع الظروف المختلفة.

أما الاستعمار فهو يرى أن المفهوم الإسلامي السليم من نشأته أن يعطي المجتمع المسلم قوة تحول دون سيطرته واستمراره. وأما التبيير فإنه يستهدف الحيلولة دون توسيع الإسلام وإنتشاره وقد أضيف إلى هذين الأبوين أبو ثالث هو (الصهيونية) التي تهدف من سيطرتها بأن لا ينتشر الإسلام ويظل في مكان ضعف لا عليه أي تأثير. نجد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م لقد خطط لها تخفيط دقيق حتى يستطيع الغرب أن يوجه ضربات إلى العالم الإسلامي بحجية مكافحة الإرهاب ، والشاهد على ذلك هو العدوان الأمريكي على العراق والذي انتهى بمقتل الرئيس صدام حسين وتدمير البنية التحتية للعراق ن وتدمير المؤسسات ، هذا يعيد إلى الذهان الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا أو الغرب على العالم الإسلامي .

عمل الاستشراق على إثارة الشكوك لدى بعض المسلمين في العديد من الموضوعات الدينية من بينها التهوين من أمر الكتب المقدسة ، والنظر إلى القرآن الكريم والحديث النبوي ومصادر العقيدة الإسلامية على أنها خاضعة للنقد العقلي ، وحضور المسلمين على ضرورة التحرر من دراسة هذه الكتب والمصادر الدينية وإضعافها وإخضاعها للرأوية النقدية العقلية ، وبالتالي التقليل من قداستها والتخفيف من إحترام المسلمين لها .

يعتبر المستشرق المجري (جولدتسهير) المسؤول الأول عن إستعارة هذا المنهج الغربي في نقد اليهودية والنصرانية وتطبيقه على الإسلام عقيدة وشريعة ، دون مراعات للاختلاف الجوهري بين الإسلام وهاتين الديانتين من وحي عقلانية الإسلام في مقابل أسطورية اليهودية والنصرانية⁽⁴¹⁾ .

وهي بلا شك محاولة بغيضة من جولدتسهير للقضاء على أصالة الدين الإسلامي ، والحكم عليه بأنه استعار معتقداته من ديانات سابقة عليه أولاحقة به ، وكما هو معروف فإن جولدتسهير هو صاحب نظرية التطور الديني للإسلام والتي طبقها على العقيدة والشريعة على وجه الخصوص ، فمن هنا كان موقفه سالب وتحريضي تجاه العقيدة الإسلامية ؛ لأنّه درس من خلال نظريته التطور الديني للإسلام .

خاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وحبه وسلم أما بعد فبحمد الله تمت الدراسة التي تناولت موقف المستشرقين من العقيدة الإسلامية ، شملت الدراسة مقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها وفرض الدراسة ، وشملت مفهوم الإستشراق ونشأته ودوافع الإستشراق الدافع الديني والإستعماري والإقتصادي ، وموقف الاستشراق من العقيدة الاسلامية وشبهات الاستشراق حول العقيدة الإسلامية ، وخاتمة وتوصيات ونتائج .

من خلال هذه الدراسة توصل الباحثان إلى نتائج وتوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج :

- أن الإستشراق قوة فكرية هائلة تتمتع بنفوذ كبير في الغرب وتدعمها الحكومات الغربية والقوى الدينية واليهودية والنصرانية .
- لقد نجح الإستشراق في جذب الفكر الإسلامي الحديث إلى النظر في المشكلات والشبهات التي يثيرها المستشرقون ووضع المسلمين في موقف الدفاع ، وصرف نظرهم عن التعمق في دينهم وأجبروهم على متابعة القضايا الفكرية .
- معظم المستشرقون يزعمون بأن العقيدة الإسلامية مأخوذة من اليهودية والنصرانية وليس أصلية ، وأكثر المستشرقون إثارة لهذا الإتجاه هم المستشرقون (الفريد) (جيوم وجولدتسهير) والمستشرق مرغليوث ، ومن هنا كان موقفهم من العقيدة الإسلامية .

الوصيات :

1. من المهم جداً أن تكون هناك دائرة معارف إسلامية يؤلفها علماء مسلمون مؤهلين ومختصون في الدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي من جميع أنحاء العام الإسلامي وتكون مرجعاً يرجع إليه الباحثون المهتمون بالعلوم الإسلامية .
2. على الباحثين المهتمين بالشأن نفسه أن يبذلو جهودهم في كشف كتابات المشترين في محاربة العقيدة الإسلامية بكل سلاح وبأي وسيلة وهو أمر لازم لتجويف الدعوة وإعداد الدعاة لمواجهة هذه الكتابات التي تستهدف العقيدة الإسلامية .
3. على جميع المسلمين في أوطانهم أن يقفوا ضد المد الاستشرافي وذلك بالعلم والبحث ، حتى يتمكنوا من إخراج ألسنة أعداء العقيدة الإسلامية ، وذلك بتوضيح حقائق دينهم القديم وبذلك ينذر المستشرقون الذين أرادوا أن يطفئوا نور الله رب العالمين .
4. لابد من تعميق الحصانة الفكرية للأجيال الناشئة من خلال ترسیخ العقيدة الإسلامية من خلال مصادرها الأصلية التي لم يشبوها أفكار بعض المشترين الذين لم يكونوا منصفين في الحديث عن العقيدة الإسلامية .

الهواشم :

- (1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ج،8، مادة شرق . ص 484.
- (2) عبد المتعال الجيري ، الاستشراق وجه الاستعمارالفكري ، مطبعة المدیني مصر القاهرة، 1995 م . ص 13.
- (3) محمد عبدالفتاح عليان ، أضواء على الاستشراق ، مطبعة الجبلاوي - مصر ، القاهرة، 1980 . ص 112.
- (4) محمد عبد الغني حسن ، الإسلام بين الإنصاف والجحود ، القاهرة ، دن ، 1960. ص 108
- (5) الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ ، فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، 1989 م . ص 195
- (6) محمد الشاهد ، الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرین ، دط ، دم ، 1994 م ، ص 196
- (7) فاروق عمر فوزي ، الاستشراق والتاريخ الإسلامي ، الأهلية للنشر ، لبنان ، بيروت، 1998 م . ص 30 .
- (8) صلاح الجابري ، الاستشراق قراءة نقدية ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، سوريا ، ط، 2009 م . ص 14
- (9) ادوارد سعيد ، الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق ، رؤية للنشر والتوزيع ، ط، 2006 م . ص 44
- (10) محمد عبدالفتاح عليان، أضواء على الاستشراق ، مطبعة الجبلاوي ، مصر ، القاهرة، 1980 م . ص 9
- (11) عجيل جاسم النشمي ، الاستشراق و موقفه من السنة النبوية ، دن ، دم ، 1420 هـ ص 3.
- (12) المرجع نفسه ، 7.
- (13) فاروق عمر فوزي ، الاستشراق والتاريخ الإسلامي ، الأهلية للنشر ، لبنان ، بيروت، 1998 م . ص 31
- (14) محمد ياسين عريب ، الاستشراق وتغريب العقل التاريخي العربي ، المجلس القومي للثقافة العربية ، المغرب ، الرباط ، 1991 م . ص 142.
- (15) عبد المتعال الجيري ، الاستشراق وجه الاستعمارالفكري ، مطبعة المدیني مصر القاهرة، 1995 م . ص 18.
- (16) محمد ياسين عريب ، الاستشراق وتغريب العقل التاريخي العربي ، المجلس القومي للثقافة العربية ، المغرب ، الرباط ، 1991 م ص 151.

- (17) مصطفى السباعي ، الاستشراق والمستشارون ما لهم وما عليهم ، دار الوراق ، المكتب الإسلامي ، ط1، ص 201 .
- (18) المرجع نفسه ، ص 202.
- (19) سعيد عبدالفتاح عاشور ، الحركة الصليبية ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ج 1، 1971م . ص 29.
- (20) المرجع نفسه ، ص 30.
- (21) إبراهيم خليل أحمد ، المستشارون والمبشرون في العام العربي والإسلامي ، مصر ، القاهرة ، 1964م . ص 75.
- (22) البخاري ، ج13ص 371 (22)
- (23) مسلم ، ج 1 ، ص 231
- (24) فصلت ، 23.
- (25) زاكاري لوك مان ، تاريخ الاستشراق وسياساته ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2007 م . ص 158
- (26) البقرة ، 193
- (27) النحل ، 51.
- (28) الزخرف ، 45.
- (29) الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ ، فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1989م . ص 15.
- (30) محمد خليفة حسن أحمد ، أثار الفكر الاستشرافي في المجتمعات الإسلامية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، مصر ، القاهرة ، ط18، 1997م ص 81.
- (31) المرجع ، نفسه ، ص 84.
- (32) (wwwdjazera.net)
- (33) (wwwdjazera.net)
- (34) عاصف حسين ، صراع الغرب مع الإسلام ، مركز الفكر المعاصر ، السعودية ، الرياض . ص 112.
- (35) النحل ، 103.
- (36) النحل ، 103.
- (37) العنكبوت ، 48.
- (38) مصطفى السباعي ، الاستشراق والمستشارون ما لهم وما عليهم ، دار الوراق ، المكتب الإسلامي ، ط1، ص 72.
- (39) أنور الجندي ، الإسلام في وجه التغريب مخطوطات التبشير والاستشراق ، دار الإعتصام ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 1978م . ص 312.

- (40) على محمد جريشة ومحمد شريف الزيبيق ، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، دار الوفاء ، مصر ، القاهرة ، ط.3، 1979. ص 20.
- (41) محمد خليفة حسن أحمد ، أثار الفكر الاستشرافي في المجتمعات الإسلامية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، مصر ، القاهرة ، ط18، 1997 م ص 18.

الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة النيلين

د. مجتبى عيسى المهل جعفر

مختصر:

عنوان البحث الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم، تناولت في هذه الدراسة مباحث ومطالب، المبحث الأول: خصائص البيت الحرام وإكرام أهله وبه مطالب أولها: تعريف البيت لغة واصطلاحاً ومنة الله تعالى في جعل البيت مثابة للناس، والمطلب الثاني: فضل الإسهام بالنفس في حماية المساجد، وجاء في المطلب الثالث: وجوب السعي لكل من طاف بالبيت حاجاً أو معتمراً، وفي الرابع: الدخول في البيوت بعد الإحرام. وفي المبحث الثاني: قصة عيسى عليه السلام ومعجزاته وبه مطالب، أولها: ثبوت معجزات عيسى عليه السلام، والثاني: مكانة البيت الحرام وما يتميز به، وجاء في الثالث: لا حذر مع القدر من القتل في البيوت، وفي الرابع: بيان حد الزنا قبل نسخه، وفي المبحث الثالث: وجوب الهجرة عندما يحل الإحرام وتحليله بعد التحلل وبه مطالب أولها: تحريم الصيد في الإحرام وجاء في الثاني: مكانة البيت الحرام والأشهر الحرم، وجاء في الثالث: وجوب التذكير بنعم الله تعالى، وفي الرابع: ذكر غزوة بدر الكبرى، والمبحث الرابع: وجوب التوكل على الله لتحمل عبء الدعوة، ومن مطالب أولها: اتخاذ المساجد في المنازل للصلوة عند الخوف، وفي الثاني: نعمة السكن واللباس والظل، وجاء في الثالث: بيان عناد مشركي قريش إيندا دعوة التوحيد.

The verses in which the word Bayt and its derivatives are mentioned in the first half of the Holy Qur'an

Mujtaba Issa AL Mahal Jaffer

Abstract:

The title of the research is the verses in which the word "house" and its derivatives are mentioned in the first half of the Holy Qur'an. In this study, I dealt with topics and demands. The first topic: the characteristics of the Sacred House and honoring its people, and it has demands. : The virtue of self-contributing

to the protection of mosques, and it came in the third requirement: the necessity of striving for everyone who circumambulates the House for Hajj or Umrah, and in the fourth: entering the homes after entering the state of ihram. And in the second topic: the story of Jesus, peace be upon him, and his miracles, and he has demands, the first of which is: proving the miracles of Jesus, peace be upon him, and the second: the status of the Sacred House and what is distinguished by it, and in the third: there is no caution with the measure of killing in homes, and in the fourth: a statement of the punishment for adultery before its abolition. And in the third topic: the obligation to migrate when the state of ihram comes and its analysis after decomposition, and it has demands, the first of which is: the prohibition of hunting during the state of ihram, and in the second came: the status of the Sacred House and the sacred months, and in the third came: the necessity of reminding of the blessings of God Almighty, and in the fourth: the mention of the Great Battle of Badr, and the topic The fourth: the obligation to rely on God to bear the burden of the call, and among his first demands: taking mosques in the homes to pray when fearful, and in the second: the blessing of housing, clothing and shade, and in the third: a statement of the stubbornness of the polytheists of Quraysh, harming the call of monotheism.

كلمة مفتاحية عن البحث:

كلمة بيت أو بيت لا دلالة فيها على ملكية زوجات النبي ﷺ لبيوته، والقرآن الكريم يثبت أن هذه البيوت هي له دون الزوجات في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، (سورة الأحزاب، الآية، 35). فأردت أن أوضح هذه الكلمة ذات المعاني الكثيرة فتارة تأتي بمعنى المسجد وتارة تأتي بمعنى الكعبة وتارة تأتي بمعنى المقدس وقد تكون بمعنى بيت النبي وأردت شرحها وتوضيحها.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام علي أشرف المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبة أجمعين، وبعد فالقرآن الكريم هو موضوع العناية الكبرى من سيدنا محمد ﷺ ومن أصحابه الكرام، ومن سلف الآمة وخلفها إلى يومنا هذا ستبقى هذه العناية إن شاء الله إلى أن يرث الأرض ومن عليها مصدقاً لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدُّكَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^(١)). وأهتم العلماء بالقرآن الكريم، وقد اتخذوا به أشكالاً كثيرةً ، وعن آيات متعددة

حتى صارت المصنفات في كل قسم من أقسام القرآن الكريم وعلومه، مثل إعجاز القرآن، وأقسام القرآن المكي والمدني، وأمثال القرآن، وعلم التفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم إعراب القرآن، وغير ذلك من المعلوم المتصلة بالقرآن الكريم .

وعلى طريقة العلم والعلماء السابقين والأئمة الأعلام ، كتب ^{*} ورقة علمية بعنوان : (الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم، وقد اتبعت في البحث الآتي :

1. بيان معجزة القرآن في بيته وكلماته الخالدة والصالحة لكل زمان.
2. بيان كلمة بيت ومشتقاتها في القرآن الكريم وتوضيح أقسامها ومعانيها إضافة إلى ذلك، حاجة عصرنا الحالي الذي تداخلت فيه المعلومات وأصبح الشرح وتفسير كلمات القرآن ضرورية لنشر الإسلام إلى الناس كافة. وهذا اخترت للورقة العلمية، هذا العنوان، علّها تكون إضافة للمكتبات والمجلات الإسلامية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الآتي:
أنه متعلق بكتاب الله تعالى، والآيات التي ورد فيها كلمة بيت في القرآن الكريم، كثيرٌ من الناس يجهلونها، فجدير بأن توضح وتبين وجدُ المفسرين اختلافوا كثيراً في هذه الكلمة، فرأيت أن أبحث في هذا الموضوع، وأبين وأرجح منها.

أهداف البحث:

1. شرح وتوضيح هذه الكلمة (بيت) حتى يزيل اللبس ويظهر المعنى واضحًا جليًا.
2. أن البحث متعلق بكتاب الله تعالى، وآيات كثيرة وردت فيها كلمة بيت ولكن معاني مختلفة .
3. مناسبة الآيات وسبب نزولها خلالها الآيات المذكورة .
4. أقوال أهل العلم في هذه الآيات وترجح أقوالهم .

منهج البحث:

طبيعة البحث تتطلب الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي وقد اتبعت في هذه المنهج القيود الآتية :

1. جمع الآيات التي تشمل علي كلمة بيت ومشتقاتها وتوزيعها علي مباحث ومطالب للدراسة حيث ما تقتضيه الضرورة .
2. إيراد أقوال المفسرين حول حكم ومناقشتها .
3. ترجح الأقوال الراجحة حسب الدليل .
4. نسبة الأقوال إلى قائلاتها ومصادرها، وذكر الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

النتائج التي توصلت إليها:

1. من خلال البحث وضح لي أن كلمة بيت لها معانٍ كثيرة كلها ترجع إلى المعنى

الأصلي، ومعناها في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناها في اللغة.

2. دلت نصوص كثيرة على تفاصيل كلمة (بيت) المذكورة في قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ⁽¹⁾ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِنَكَّةٍ مُبَارَّاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)، (سورة آل عمران، الآية 96) واختلف المفسرون فيها فمنهم من قال الكعبة ومنهم من قال بيت المقدس ومنهم من قال كانت بيوت قبله ومنهم من قال وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام. ثم دحيت الأرض من تحت البيت.

أولاً: تعريف البيت لغة واصطلاحاً:

البيت لغة: بات يبيت بيتوته ومبيتاً فهو بائت، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى: فعل ذلك الفعل ليلاً، كما اختص الفعل في ظل النهار، فإذا قلت بات يفعل هذا فمعناه يفعل بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل، قال الأزهري قال: بات الليل كله في طاعة أو معصية. وقال الليث: من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ. وقد تأتي بمعنى بات يقال بموضع كذا: أي صار به سواء كان ليلاً أو نهاراً⁽²⁾.

والبيت اصطلاحاً هو: البيت: المسكن- وبيت الشعر ما يشتمل على أجزاء معلومة بنوع خاص كما تضم أجزاء البيت في عمارته، والجمع بيوت وأبيات، والبيت هو: المأوى، والمأوى مجمع الشمل⁽³⁾.

ثانياً: مَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا:

قال تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)⁽⁴⁾ . قال أبو البركات رحمة الله ، أي الكعبة وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا (مثابة للناس) مبادأة ومرجعاً للحجاج والعمران يتفرقون عنه ثم يثنون إليه (أمناً) مع آمن من فإن الجاني يأوي إليه فلا يتعرض له حتى يخرج وهو دليل إلينا في الملتجئ إلى الحرم.

قوله تعالى (مَثَابَةً لِلنَّاسِ) أي بيت طهراً والمعنى طهراه من الأوثان والخائث والأجناس كلها⁽⁵⁾.

فضل الإسهام بالنفس في بناء المساجد :

قال تعالى (وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ)⁽⁶⁾ قال عبد الرزاق الصنعاني: المقصود بالقواعد هي التي كانت قواعد البيت قبل ذلك⁽⁷⁾ . وقال أبو جعفر الطبرى ، القواعد جمع قاعدة ، يقال للواحدة من (قواعد البيت) قاعدة، ومن قواعد النساء وعجائzen (قاعد)، فتلقي هاء التائيث؛ لأنها (فاعل) من قول القائل: (قعدت عن الحيض) ولا حظ فيها للذكور، كما يقال (امرأة ظاهر وطامت)؛ لأنه لا حظ في ذلك للذكور. ولو عنني به (القواعد) الذي هو خلاف (القيام) لقيق (قاعدة) ولم يجز حينئذ إسقاط هاء التائيث وقواعد البيت أساسه.

اختلف أهل التأويل في (القواعد) التي رفعها إبراهيم وإسماعيل من البيت أهؤما أحدهما بذلك، أم هي القواعد كانت له قلبه؟ هي قواعد بيت كان بناء آدم أبو البشر بأمر الله إيه بذلك، ثم درس مكانة وتعقّي أثره بعده، حتى بوأه الله إبراهيم عليه السلام، فبناه.

قال عطاء : قال آدم : يا رب إني أسمع أصوات الملائكة، قال بخطيئتك ، ولكن أهبط إلى الأرض ابن لي بيّتاً ، ثم أخفّ به كما رأيت.

قال آخرون: بل هي قواعد بيت كان الله أهبطه لآدم من السماء إلى الأرض، يطوف به كما يطوف بعرشه في السماء، ثم رفعه إلى السماء أيام الطوافان، فرفع إبراهيم قواعد ذلك.

عن قتادة: قال وضع الله البيت مع آدم، حين أهبطه إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند، وكان رأسه في السماء ، ورجلاته في الأرض فكانت الملائكة تهابه ، فنقص إلى ستين زرعاً: فحزن آدم إذ فقد أصوات، فشكى ذاك إلى الله تعالى، فقال له يا آدم، إني أهبطت إليك بيّتاً تطوف به كما يطوف حول عرشي، وتصلّي عنده كما يصلّي عند عرشي. والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى أخبر إبراهيم خليله وابنه إسماعيل، رفعاً قواعد البيت الحرام⁽⁸⁾.

وجوب السعي لكل من طاف بالبيت حاجاً أو معتمراً :

قال تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا) ⁽⁹⁾ قال الإمام البغوي الصفاء جمع صفاء وهي الصخرة الملساء، يقال صفا وصفاء، مثل حصاة وحصى ونواة ونوى، والمروة : الحجر الرخو وجمعها مروات وشعائر الله إعلام دينه أصلها من الإشعار وهو الإعلام وحدتها شعيرة.

قوله: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ) الحج في اللغة :قصد البيت وهي الكعبة المشرفة ⁽¹⁰⁾.
الدخول في البيوت بعد الإحرام بالحج والعمرمة :

قال تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرُّ مِنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) ⁽¹¹⁾ قال أبو جعفر الطبرى، نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون - إذا أحرموا - بيوتهم من قبل أبوابها.

عن أبي إسحق قال: سمعت البراء يقول : كانت الأنصار إذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها .

فقال : جاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك، فنزلت الآية. (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرُّ مِنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) هو معنى الحديث⁽¹²⁾.

وقال ابن الجوزي لأجل أربعة أقوال:

الأول أنهم كانوا يفعلون ذلك من أجل الإحرام؛ قاله ابن عباس، وأبو العاملية، والنخعي.

والثاني لأجل دخول الشهر الحرام، قاله البراء بن عازب .

والثالث : أهل الجاهلية كان إذا هم أحدهم بالشيء، فاحتبس عنه؛ لم يأتى من بيت بابه حتى يأتي الذي كان هم به، قاله الحسن.

الرابع : إن أهل المدينة إذا رجعوا من عيدهم فعلوا ذلك. رواه عثمان بن عطاء عن

أبيه.⁽¹³⁾

قصة عيسى عليه السلام ومعجزاته:

ثبوت معجزات عيسى عليه السلام :

قال تعالى: (وَأَنْبَيْتُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخِّرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) ⁽¹⁴⁾، قال ابن كثير في معنى هذه الآية: أي أخبركم بما أكل أحدكم الآن ، وما مُدْخَرٌ له في بيته لغدته ⁽¹⁵⁾.

وقال الإمام الشوكاني في هذه الآية قال: ينبعكم بما أكلتم البارحة من طعام ، وما خبأتم منه. وقال عمار بن ياسر في قوله: (وَأَنْبَيْتُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخِّرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) قال من: المائدة وما تذخرون منها، و كان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا، لا يدخلوا، فأكلوا، وادخلوا، فجعلوا قردة وخنازير. وأخرج ابن جرير، عن وهب أن عيسى كان علي شريعة موسى، وكان يثبت ويستقبل بيته المقدس. ⁽¹⁶⁾

مكانة البيت الحرام وما تميز به وقصده للطائف:

قال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةً) ⁽¹⁷⁾.

قال: أسعد حومد في معنى هذه الآية قال: أول بيت، هو البيت الحرام (الкуبة) هي الموجودة في الكعبة . وهذا البيت قد بناه إبراهيم عليه السلام أما بيت المقدس فقد بُني بعده بزمن (قيل إن الذي بناه هو سليمان سنة 1005 قبل الميلاد) . وقد جعل الله البيت الحرام مُباركاً وهدى للناس. والبركة تطلق في العربية على معنيين أولهما: الزيادة والنماء، الثاني: البقاء والدوم، بكرة : مكة ⁽¹⁸⁾.

قال ابن جُزِي في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةً) أي أول مسجد بُني في الأرض، قد سأله أبو ذر النبي (صلي الله عليه وسلم)، أي مسجد بُني أول ؟ قال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعنى أنه أول بيت وضع مباركاً وهدى وقد قبله بيوت (بِكَة) قيل: هي مكة والبا بدل من ميم، وقيل: مكة الحرام كله، وبكرة المسجد وما حوله (مباركاً) نصب على الحال والعامل فيه على قول علي: وضع (مباركاً) على أنه حال من الضمير الذي فيه، وعلى الأول: هو حال الضمير المجرور. والعامل فيه العامل المجرور من معنى الاستقرار ⁽¹⁹⁾.

لا حذر مع القدر من القتل في الْبَيْتِ :

قال تعالى : (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) ⁽²⁰⁾ .

قال عبد الله السعدي في تفسير هذه الآية، (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي التي هي أبعد شيء عن مظاهر القتل ⁽²¹⁾. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية، أي لو كنتم قاعدين في بيتكم لم يكن بدًّ من خروج من كتب عليه القتل إلى هذه المصادر التي صرعوا فيها، فإن قضاء الله لا يُرَد ⁽²²⁾.

قال ابن عطيه الأندلسي في تفسير قوله المقدم ذكره قال: الآية ردًّا على الأقوال، و إعلام بأن أجل كل امرئ إنما هو محدود، فمن لم يقتل فهو لذلك الأجل على وجه الذي قدره الله تعالى، وإذا قُتِلَ فذلك هو الذي كان في سابق الأزل، وقرأ الجمهور(في بُيُوتِكُمْ) بضم، وقراء بعض

القراء وهي بعض طرق السبعة (في بِيُوتِكُمْ) بكسر الباء. وقراء جمهور الناس (لَبَرَزْ) بفتح الراء
والباء⁽²³⁾.

قال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بِيُوتِكُمْ) أي لخروج الذين
قدر الله عليهم القتل وكتبه في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم ولا تنفعهم الإمامة.
بالمدنية ولم ينج منهم أحد فإنه قدر الأمور ودبرها في سابق قضائه لا حكمه⁽²⁴⁾.

قال أبو جعفر الطبرى في تفسير الآية المتقدمة، يعني بذلك جل ثناؤه: قل، يا محمد،
للذين لك صفهم من المنافقين: لو كنتم في بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم، لم تحضروا
معهم حرب أعدائهم من المشركين، فينظر للمؤمنين ما كنتم تخونه من نفاقكم وتكتمونه من
شككم في دينكم⁽²⁵⁾.

بيان حد الزنا قبل نسخه :

قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)⁽²⁶⁾.

قال ابن الجوزي رحمة الله تعالى في تفسير قوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) قال روى
عن ابن عباس: كانت المرأة إذا زلت، خُسِّتْ في البيت حتى تموت، فجعل الله لهن سبيلاً، وهو
الجلد أو الرجم⁽²⁷⁾. وقال الإمام الطبرى (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)، قال أحبسوهن في البيت حتى
يتوفاهن الموت، حتى يهن (أو يجعل الله لهن سبيلاً) يعني: أو يجعل لهن مخرجاً وطريقاً إلى
النجاة مما أتين به من الفاحشة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذ نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤوسهم فلما سُرِّي عنه رفع رأسه فقال (قد
جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب، والبكر بالبكر. أما الشيب فتجدد ثم ترجم، وأما البكر فتجدد
ثم تبني)⁽²⁸⁾. وقال الواحدى في معنى قوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) قال في السجون،
وهذا كان في أول الإسلام، وإذا كان الزانيان ثياباً وثياباً وحبساً ومنعاً من مخالطة الناس، ثم نسخ
ذلك بالرجم، وهو قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلاً) وهو سبيلهن الذي جعله الله لهن⁽²⁹⁾.

وجوب الهجرة عندما يحال بين المؤمنين وعبادة ريهم

قال تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ)⁽³⁰⁾.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى المتقدم ذكره، أي قاصداً ربه
ورضاه ، ومحبة لرسوله ونصرأً لدين الله لا لغير ذلك من المقادص⁽³¹⁾. وقال العلامة أبو السعود
العمادى في قوله المتقدم ذكره، إي: قبل أن يصل إلى المقصود إن كان ذلك خراج أنه خبر مبتدأ
محذوف، وقيل: حركة الهاء تُقلّت إلى الكاف على نية الوقف⁽³²⁾. وقل أبا جوزي رحمة الله تعالى
معنى قوله تعالى المتقدم ذكره قال: اتفقوا على إن هذه الآية نزلت في رجل خرج مهاجراً، فمات
في الطريق، واختلفوا فيه على ستة أقوال:

الأول: أنه ضمرة بن العيص، وكان ضريراً موسراً، فقال أحملوني محمل، وهو مريض فمات عن
التعيم، فنزلت فيه الكلام رواه سعيد بن جبير.

الثاني: أنه العicus بن ضمرة بن زباع الخزاعي أمر أهله أن يحملوه على سريره، فلما بلغ التنعيم به، مات فنزلت فيه هذه الآية رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير.

الثالث: أنه ضمرة الجندي مرض، فقال لبنيه، أخرجوني من مكة فقد قتلني قومها فقالوا: أين ؟ فأومأ بيده نحو المدينة، يريد الهجرة فخرجوا به فمات في الطريق، ذكره ابن إسحاق. وقال مقاتل: جندب بن ضمرة .

الرابع: أن اسمه سبرة، فلما نزل قول الله (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) ⁽³³⁾ إلى قوله (مُرَاغِمًا كَثِيرًا) قال لأهله وهو مريض: أحملوني، فإني موسى، لي من المال ما يبلغني إلى المدينة، فلما جاوز الحرم، مات فنزلت فيه هذا، قاله قتادة .

الخامس: أنه رجل منبني كنانة هاجر، فمات في الطريق، فسخر منه قومه، فقالوا لا هو بلغ ما يريد، ولا أقام في أهله حتى يدفن، فنزلت فيه هذه قوله: ابن زيد.

السادس: أنه خالد بن حُزَام أخو حكيم بن حُزَام، فخرج مهاجرًا، فمات في الطريق، ذكره الزبير بن بكار ⁽³⁴⁾.

ما يُهدى للبيت الحرام من بهيمة الأنعام
تحريم الصيد في حالة الإحرام

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذِي وَلَا الْقَلَائِدُ وَلَا
آمِنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) ⁽³⁵⁾.

قال العالمة محمد رشيد رضا في معنى قوله المتقدم ذكره ، يقصد الحرم للنسك أو غيره فقد حُرِّم التعریض لهم بقوله (ولا آمن البیت الحرام) أي لا تحلو قتال آمن البیت الحرام أي قاصديه الموجهين أمه، يقال: أمه، يمه، إذا توجه إليه، وعمده وقصدًا وأن لا يقطع شجرة وأن لا يُختلي خلا: أي يؤخذ نباته وحشيشه. يجعله آمناً لا يُروع من دخله ⁽³⁶⁾.

قال العالمة الواحدی في معنى قوله تعالى (ولا آمن البیت الحرام)، قال قاصديه من المشرکین. وقال المفسرين: كانت الحرب في الجاهلية قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم، فمن وجد في غيرها أصيـب منه إلا أن يكون مشعرًا بـدنـه، أو سائـقاً هـداـيـا، أو مفـاد نـفـسـه أو بـعـيرـه من لـحـاء شـجـرـ الحـرـمـ، أو مـحـرـمـاً فـلا يـتـعـرـض لـهـؤـلـاءـ، فأـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ الـمـسـلـمـينـ بـإـقـرـارـ هذه الأمـنـةـ عـلـيـ ماـكـنـتـ لـضـرـبـ مـنـ الـمـلـصـلـةـ إـلـيـ أـنـ نـسـخـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (فـاقـتـلـوـ الـمـسـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـمـوـهـمـ) ⁽³⁷⁾.

قال ابن الجوزي رحمه الله في معنى قوله تعالى (ولا آمن البیت الحرام) قال المراد بها سبعة أقوال:

الأول: أنها مناسك الحج، رواه الضحاك عن ابن عباس.

الثاني: أنها ما حرم الله تعالى في حال الإحرام، رواه العوфи عن ابن عباس.

الثالث: أنها دين الله كله، قاله الحسن البصري.

الرابع: حدود الله، قاله عكرمة، وعطاء.

الخامس: أنها حرام الله ، قال السُّدُّي .

ال السادس: الهدايا المشعرة لبيت الله الحرام، وقاله أبو عبيدة ، والزجاج .

السابع: أنها أعلام الحرم. نهاهم أن يتجاوزوها غير محظيين إذا أرادوا دخول مكة ذكره الماوري، والقاضي أبو يعلي⁽³⁸⁾.

مكانة البيوت الحرام والأشهر الحرم :

قال تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ) ⁽³⁹⁾ قال الإمام الطبرى رحمه الله تعالى في معنى قول الله المتقدم ذكره: رُوي عن قادة قال: حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية فكان الرجل لو جر كل جريمة ثم لجأ إلى الحرم لم يتأن ولم يقرب. وكان الرجل إذا لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يتعرض له ولم يقربه. وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحنته من النار وكان إذا نفر تقلد قلادة من الإذخر أو من لحاء اسمه، فمنعته من الناس حتى يأتي أهله. وقال لم يكن في العرب ملوك تدفع بعضهم من بعض، يجعل الله تعالى لهم البيت الحرام قياماً، يدفع بعضهم عن بعض، والشهر الحرام كذلك يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم، والقلائد: ويلقى الرجل قاتل أخيه أو ابن عمه فلا يعرض له. وهذا كله قد نُسخ⁽⁴⁰⁾.

وجوب التذكرة بنعم الله تعالى:

قال تعالى: (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بِيُوتًا فَإِذْكُرُوا آلَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ⁽⁴¹⁾ ، قال أبو البركان في تفسير قوله تعالى (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بِيُوتًا) للشقاء، (بيوتا) حال مقدرة نحو (خط هذا الشوب (قميصاً) إذ الجبل لا يكون بيتاً في حال النحت ولا الشوب قميصاً في حالة الخياطة، (فَإِذْكُرُوا آلَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) رُوي أن عاداً لما أهلكت عمرت بلادها وخلفوها في الأرض وعمرها أعمارا طوالاً. فتحتو البيوت من الجبال خشية الانهدام قبل الممات، وكانوا في سعة من العيش فعتوا على الله وأفسدوا في الأرض وعبدوا الأوثان، بعث الله عليها صالح، وكانوا قوماً عرباً، وصالح من أوسطهم نسباً، فلم يتبعه إلى قليل من منهم مستضعفون فأنذرهم، أن يخرج من صخرة بعينها ناقة عشراء فصلى ودعا ربها فتخضت تخض التنجو بولدها فخرجت منها ناقة كما شاءوا فآمن به جند ورهط من قومه⁽⁴²⁾. وقال جلال الدين المحلي في تفسير قوله تعالى (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بِيُوتًا) قال: بمعنى تسكنوها في الشقاء ونصبه على الحال المقدمة⁽⁴³⁾ ، وقال الشيخ الشعراوى في تفسير قوله تعالى المتقدم ذكره، قال: يذكر الحق أنه جعل في الأرض منازل يسكنونها، فاتخذوا من سهولها قصوراً، والسهل الممتنع الذي لا توجد به تلال أو صخور أو جبال، وكان ينحوتون من الجبال بيوتاً، وكان عمر الإنسان يطول لدرجة أن البيت ينهدم مرتين في العمر الواحد للإنسان. ولذلك قرروا أن يتخذوا من الجبال بيوتاً لتظل آمنة، وحين يرى الإنسان مدائن صالح منحوتة في الجبال فهي فرصة ليتأمل الإنسان عظمة الحق في تبنيه الخلق إلى ما يفيدهم وهي بالفعل من نعم الله، التي لا تحصى، وينبههم إلى عدم نشر الفساد في الأرض.⁽⁴⁴⁾

ذكر نبذة عن غزوة بد الكبri:

قال تعالى:(كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) ⁽⁴⁵⁾، قال أبو جعفر الطبرى: اختلف أهل التأویل في الجالب لهذا «الكاف» في قوله (كما أخرجك) وما الذي شبه بإخراج الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالحق.

قال بعضهم: شبه به في الصالح للمؤمنين، أتقاهم ربهم، وإصلاحهم ذات بينهم، وطاعتهم الله ورسوله. وقالوا: معنى ذلك يقول الله: (وأصلحوا ذات بينكم)، فإن ذلك خير لكم، كما أخرج الله محمدًا ﷺ من بيته بالحق، فكان خير له. وقال آخرون: معنى ذلك: كما أخرجهم ربكم، يا محمد، من بيتك بالحق على كره من فريق من المؤمنين، كذلك هم كارهون القتال، فهم يجادلونك فيه بعد ما تبين لهم. وقال السدي في معنى قوله تعالى: (كما أخرجك ربك بالحق) قال: يعني خروج النبي ﷺ إلى بدر، ومجادلهم إيه واختلف أهل العربية في ذلك. قال بعض نحوى الكوفة: ذلك أمر من الله لرسوله ﷺ، أن يمضي لأمره في الغائم، على كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير وهم كارهون. وقال آخر منهن: معنى ذلك يسألونك عن الأنفال مجادلة، كما يجادلونك يوم بدر قالوا: (أخرجتنا للغير، ولم تعلمنا قتالاً فنستعد له) ⁽⁴⁶⁾.

بيان ما كان عليه المشركون في مكة من بغض للحق وكراهية له:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ تَنْكِرُونَ) ⁽⁴⁷⁾ قال العلامة حقي في تفسير قوله تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ) قال أي دعاء المشركين (عند البيت) ي بيت الله وهو الكعبة (إلا مكاء) صفيراً من مكاء يمكو و مكاء إذا صفر وقال الحدادي المكاء ظائر أبيض يكون في الحجاز يصرن فسمى تصويمه باسمه (تصديه) وهو تصويم اليدين يُضرب أحدهما على الأخرى وأصلها إحداث الصدى وهو ما يسمع من رجع الصوت في الأمكنة الخالية الصلبة يقال صدى يصدى تصديه وكان تقرب المشركين إلى الله بالصفيرو والتصفيق يفعلونها عند البيت مكان الدعاء والتسبيح ويعدونها من العبادة والدعاء روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال: كان قريش يطوفون بالبيت عراة رجالاً ونساءً مشبكين بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفقون فمساق الآية لتقرير استحقاقهم العذاب وعدم ولائهم المسجد لا تليق ملن هذه صلاته ⁽⁴⁸⁾. وجوب التوكل على الله تعالى لتحمل عباء الدعوة

اتخاذ المساجد في المنازل للصلوة فيها عند الخوف:

قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا مِصْرَ يُبُوتَا وَاجْعَلُوا بِيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) ⁽⁴⁹⁾. قال مجاهد بن الججاج في معنى قوله تعالى المقدم: يعني: مصر والإسكندرية. حيث خاف موسى ومن معه، من فرعون وقومه، أن يصلوا في الكنائس صلاة الجمعة، فأمرروا أن يجعلوا في بيوتهم مساجد مستقبل الكعبة يصلوا فيها ⁽⁵⁰⁾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ) أي اتخاذ (لِقَوْمِكُمَا مِصْرَ يُبُوتَا) يقال: بوأت زيداً مكاناً وبوأت لزيد مكاناً، والمبوا المنزل الملزوم؛ ومنه بوأه الله منزله، أي ألزمته إيه وأسكنه؛ ومنه الحديث: «من كذب على متعتمداً فليتبأً مقعده من النار» ⁽⁵¹⁾.

نسمة السكن واللباس والظل:

قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ⁽⁵²⁾). قال مقاتل بن سليمان في تفسير قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ) أي تسكنون فيه. قوله (وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا) أي مما على جلودها من أصوفها وأوبارها وأشعارها، تأخذوا منها بيوت، يعني الأبنية، والخيام، وال fasatiط، وغيرها، قوله: (بُيُوتًا تَسْتَخْفِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) أي حين رحلتكم وأسفاركم ، تستخفونها في العمل، والمقصود (بالظعن) هنا أي حين رحلتكم، والمقصود بـ(إقامتكم) أي حين تقيمون في الأسفار، وتستخفونها: يعني الآيات التي تتذدونها، ولا يشق عليكم ضرب الأبنية، ومن (أصوفها) يعني: الصأن، (وأوبارها) يعني: الإبل، (وأشعارها) يعني: الماعز، (أثاثاً) يعني الشياط التي تتذدونها منها ، (ومتاعاً إلى حين) يعني إلى أن تُبلى⁽⁵³⁾.

بيان شدة عناد مشري قريش إزاء دعوة التوحيد

قال تعالى: (أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ رُّخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنْ لِرُقِيقَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّفَرَوْهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا⁽⁵⁴⁾). قال ابن زمین في معنى هذه الآية: أي يكن لك بيت من ذهب⁽⁵⁵⁾.

وقال الشيخ النسفي في معنى قوله تعالى: (أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ رُّخْرُفٍ) قال: أي من ذهب⁽⁵⁶⁾.
الخاتمة:

اختلقت آراء المفسرين في معنى كلمة بيت من قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ)، (سورة آل عمران، الآية 96)، قال مجاهد: افتخر المسلمين واليهود، فقالت اليهود: أول بيت هو بيت المقدس وهو أفضل من الكعبة. وقال المسلمون: هو الكعبة: وهو أفضل، فنزلت الآية المذكورة. فيتضح أن البيت في هذه الآية مقصود به الكعبة التي شرفها الله، وقال القاضي أبو يعلى: المراد بالبيت هنا في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، (سورة آل عمران، الآية 97). قال: الحرم كله، لأن هذه الآية موجودة فيه، ومقام إبراهيم ليس البيت، وقال بعض المفسرين: أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض، وقال بعضهم: هو أول بيت بني في الأرض، وهو البيت المعمور، وقال ابن عباس هو أول بيت بناء آدم في الأرض، وقيل هو أول بيت مبارك وضع في الأرض. ولكن معنى كلمة بيت في الآيات التي وردت من معانيها بيت الله العتيق، وقيل المقصود بالبيت هنا هو المسجد، وقال أبو رجاء: المقصود بالبيت هنا هو أول مسجد عبد الله فيه على الأرض. وأيضاً قد يطلق على البيت بيت النبي ﷺ كما أشارت الآية الكريمة: (وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ)، (سورة الأحزاب، الآية 33). أي بيوت أزواجكن، قوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)، (سورة الأحزاب، الآية 33). أي المقصود هنا أهل بيت رسول الله ﷺ.

النتائج:

1. تبين لي في هذا البحث أن الاختلاف في التفسير حقيقة واقعة لا مجال لغض الطرف عنه، وأن هذا الاختلاف قد يترتب عليه من الشبهات وما يوجب تحرير القول فيه، وضبط أسبابه من أجل تفنيده هذه الشبهات ووقاية المسلمين منها.
2. إن من الاختلاف في التفسير ما هو اختلاف بحسب ظاهر وليس اختلافاً حقيقياً بل هو من اختلاف التنوع الذي لا تعارض فيه، وهذا لا ضرر من وقع به - بل ربما كان وقوعه مطلوبأً من جهة كالعرض المعاني أو تفصيلها وتقريبها للمستمع.
3. إن من الاختلاف في التفسير ما هو اختلاف حقيقي، مآلء إلى التعارض الذي لا يمكن التوفيق بين أفراده، وإن المتذر في أسباب هذا الاختلاف يجد أن البدع والأهواء وتحكيم الرأي في النصوص، وتقديم العقل على النقل يمثل أлем أسباب هذا الاختلاف.

الوصيات:

1. العناية بتفسير القرآن الكريم وتدبر معانيه.
2. أوصي الباحثين بضرورة البحث في آيات القرآن وبيانها وربطها بالواقع.
3. ينبغي أن يستفيد الباحثون في علوم القرآن الكريم من كتب التفسير والأصوليين ، لما تحمله في طياتها من موضوعات ومسائل متعلقة بالتفسير وعلوم القرآن.

الهواشم:

- (1) سورة الحجر، الآية: 9
- (2) لسان العرب، مؤلفه: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي، المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج 15، ص 1376.
- (3) مقاصد اللغة العربية، مؤلفه: أ.د. خالد فهمي، دار النشر: المقاصد، الطبعة الأولى، 2015م، ج 7، ص 24.
- (4) سورة البقرة : الآية 125
- (5) مدارك التنزيل وحقوق التأويل ، أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي (المتوفي 710هـ)، ج 1، ص 75.
- (6) سورة البقرة الآية 127.
- (7) تفسير عبد الرزاق الصناعي ، مؤلفه : عبد الرزاق الصناعي (المتوفي 211هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 1، ج 1، ص 291.
- (8) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى 310) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1420هـ- 2000م، ج 3، ص 64.
- (9) سورة البقرة ، الآية : 158
- (10) رواه أبو داود الطیالسي : ض 717 .
- (11) سورة البقرة، الآية (189).
- (12) و رواه البخاري مطولا ج 3 ، ص 11
- (13) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، ج 1، ص 179.
- (14) سورة آل عمران الآية 49
- (15) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1420 هـ- 1999م، ج 2 ص 45
- (16) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من عام التفسير ، مؤلفه : محمد بن علي بن محمد الشوکاني (المتوفى 1250 هـ) ج 1 ص 467
- (17) سورة آل عمران، الآية : 96
- (18) أيسير التفاسير، أسعد حومد، ج 1، ص: 389.
- (19) التسهيل لعلوم التنزيل ، مؤلفه : محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالي ، ج 1 ص 191 ، بدون طبعة
- (20) سورة العمران ، الآية : 154
- (21) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المenan ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (المتوفى 1376 هـ) تحقق : عبد الرحمن ين معلى الويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 ج 1 ص ، ص: 153
- (22) فتح القدير، ج 1: ص 38
- (23) المحرر الوجيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن قمام بن عطيه الأندلسي المحاري (المتوفى : 542) ، ج 2 ، ص: 30. بدون طبعة .
- (24) سعيد بن محمد الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ج 3 ، ص 106 .
- (25) جامع البيان ، 7 ، ص 324)

الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم

- (26) سورة النساء ، الآية: 15 .
(27) زاد المسمير في علم التفسير ، ج 2 ، ص 1 .
(28) رواه مسلم في صحيحه ، باب عن كيفية نزول الوحي علي الرسول صلي الله عليه وسلم ، ج 2 ، ص 33 .
(29) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد ين محمد الواحد (المتوفى 468 هـ) ج 1 ، ص 119 .
(30) سورة النساء الآية : 100 .
(31) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المenan ، ج 1 ، ص 196 .
(32) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود المعادي محمد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى: 982هـ) ، ج 2، ص: 146 .
(33) سورة النساء ، الآيات: 97 - 100 .
(34) زاد المسمير في علم التفسير، ج 2 ، ص: 92 .
(35) سورة المائدة الآية 2 .
(36) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى 1354 هـ: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م ، ج 6، ص : 104 دون طبعة .
(37) سورة التوبه، الآية: (5).
(38) زاد المسمير في علم التفسير ج 2 / ص: 164 .
(39) سورة التوبه، الآية: (5).
(40) جامع البیات ، ج 11، ص: 93 .
(41) سورة الأعراف ، الآية: 74 .
(42) مدارك التنزيل وحقائق التأویل، ج ، ص: 376 .
(43) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (المتوفى: 874هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ) ج ، ص: 35 .
(44) تفسير الشعروي، محمد متولي الشعراوي ، (المتوفى: 1418هـ) ، ج 1، ص: 2939، بدون طبعة .
(45) سورة الأنفال، الآية: (5).
(46) جامع البيان ، ج 13، ص: 393 .
(47) سورة الأنفال، الآية: 35 .
(48) تفسير حقي، مؤلفه: حقي، ج 4، ص: 421 .
(49) سورة يونس، الآية: 87 .
(50) تفسير مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي المقرري المفسر أبو الحجاج، مولى النسائي بن أبي السائب ولد سنة 21هـ وهو ساجد ، توفي عن عمر ناهز 83، ج 1، ص: 155 .
(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم ، ج 1، ص: 183 .
(52) سورة النحل، الآية: 80 .
(53) تفسير مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2002م ، ص: 232 .
(54) سورة الإسراء، الآية: 93 .
(55) تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المهدى، ط 1، 1413هـ - 2002م، ج 3، ص: 40 .
(56) مدارك التنزيل، ج 2، ص: 218 .

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

- (1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مؤلفه، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى: 982هـ)، دون طبعة.
- (2) أيسير التفاسير، مؤلفه، أسعد حومد، دون طبعة.
- (3) بحر العلوم، مؤلفه، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، (المتوفى: 373هـ)، دون طبعة.
- (4) التسهيل علوم التنزيل، مؤلفه، محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي.
- (5) تفسير البيضاوى، مؤلفه، ناصر الدين أبو سعيد بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
- (6) تفسير الجلالين، مؤلفيه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (المتوفى: 874هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، دون طبعة.
- (7) تفسير الشعرواي، مؤلفه، محمد متولى الشعراوى ، (المتوفى: 1418هـ) دون طبعة.
- (8) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مؤلفه، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، دون طبعة.
- (9) تفسير القرآن العزيز، مؤلفه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المهدي، ط1، 1413هـ - 2002م.
- (10) تفسير القرآن العظيم، مؤلفه، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقق سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999م.
- (11) تفسير عبد الرزاق الصنعايى، مؤلفه، عبد الرزاق الصنعايى (المتوفى 211هـ)، دار الكتب العلمية الطباعة الأولى.
- (12) تفسير مجاهد، مؤلفه، مجاهد بن جبر التابعى المكي القرشى المخزومي المقرى المفسر أبو الحجاج مولى النسائى بن أبي السائب ولد سنة 21هـ وهو ساجد، (توفى: 104هـ) عن عمر ناهز 83 عام. دون طبعة.
- (13) تفسير مقاتل، مؤلفه، أبو الحسن مقاتل بن بشير الأردي بالولاء البلاخي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2002م.
- (14) توير المقباس عن تفسير ابن عباس، مؤلفه ابن عباس رضي الله عنهما، (المتوفى: 68هـ) جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (المتوفى: 817هـ) دون طبعة.
- (15) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤلفه، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى 1376هـ) تحقق: عبد الرحمن بن معلى اللوحىق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000م.
- (16) جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم

- (17) الجامع لأحكام القرآن، مؤلفه، أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2003م.
- (18) زاد المسير في علم التفسير، مؤلفه، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ).
- (19) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من عام التفسير، مؤلفه، محمد بن علي بن محمد الشوکانی (المتوفى 1250 هـ)، دون طبعة.
- (20) لسان العرب العربي، مؤلفه، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: 711هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة 2، 1414هـ.
- (21) المحرر الوجيز، مؤلفه، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن قحاف بن عطية، الأندلسي، المحاري (المتوفى: 542هـ)، دون طبعة.
- (22) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مؤلفه، أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي (المتوفى 710هـ). دون طبعة.
- (23) معلم التنزيل، مؤلفه، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417هـ - 1997م.
- (24) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مؤلفه، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري الشافعي (المتوفى 468هـ)، دون طبعة.

دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْمَائِدَةِ

أستاذ مساعد - كلية أصول الدين
جامعة سنار

د. تاج الدين محمد محمد علي

مُسَتَّخْلَصُ:

تناولت هذه الورقة مسألة دلالات وإرشادات آيات التوحيد العلمي - الربوبيه والاسماء والصفات - على توحيد الألوهيه، من سورة الفاتحة إلى المائدة، تمثل أهداف الدراسة في بيان مكانة توحيد العبادة، وأنه المقصود الأعظم للشرع. ونعود أهمية هذا البحث في كونه يبحث مسألة مهمه، تتعلق بتعظيم الله تعالى، وإفراده بالعبادة، والمنهج المستخدم في البحث هو المنهج الاستقرائي التخليلي، حيث تسع الباحث آيات توحيد العلم من سورة المائدة، وتخليلها بيان دلالتها على توحيد العمل. وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية: توحيد الألوهيه هو الغاية من خلق الجن والإنس، ويسمى بالتوكيد العملي، وأن إفراد الله تعالى بالعبادة هو الغاية العظمى والكبرى، وأن من آمن واعترف لله تعالى بالخلق والمملك والتدبير، يلزمه أن يفرده بالعبادة، وإن قل ينفعه إفراره بالربوبية والاسماء والصفات، وهو ما يعبر عنه العلماء بالتوكيد العلمي. وأن توحيد العمل متضمن لتوحيد العلم، فكل من وحد في الألوهيه، فهو موحد ضمناً في العمل. وأن الآيات التي فيها ذكر لربوبية الله تعالى من الخلق، والإحياء والأماتة، وتحو ذلك، والآيات التي فيها ذكر أسماء الله تعالى وصفاته، يعقبها الدعوه إلى الألوهيه، وإفراد الله بالعبادة. كلمات مفتاحيه: توحيد، الوهيه، ربوبيه، اسماء وصفات، العبادة.

The indication of the unification of knowledge on the unification of action in the Holy Qur'an from Al-Fatihah to the almayida

TAGELDIN MOHAMED MOHAMED ALI

Abstract

This paper dealt with the issue of the significance and guidance of the verses of scientific monotheism. - Divinity and the Names and Attributes - On the unification of divinity, from Surat Al-Fatihah to the almayida. The objectives of the study are represented in clarifying the status of the unification of worship,

and that it is the greatest purpose of the Shari'ah. The importance of this research lies in the fact that it discusses an important issue related to the glorification of God Almighty, and singling Him out for worship. The method used in the research is the analytical inductive method. Where the researcher traced the verses of the unification of knowledge from Surat Al-Maeda, and analyzed them by explaining their indication of the unification of action. The researcher reached the following results: The unification of divinity is the purpose of the creation of jinn and mankind, and it is called the practical monotheism. And that singling out God Almighty for worship is the great and great goal. And that whoever believes and confesses to God Almighty in creation, sovereignty and management, he must make Him alone in worship. Otherwise, it is of no use to his acknowledgment of divinity and the names and attributes, which is what the scholars express in scientific monotheism. And that the unification of action includes the unification of knowledge, so everyone who unites in divinity is implicitly unified in action. And that the verses in which there is a mention of God's lordship over creation, life and death, and so on, And the verses in which the names and attributes of God Almighty are mentioned. Followed by the call to divinity, and singling out God for worship.

Keywords: monotheism. Divinity. Deism. Nouns and adjectives. Worship.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ثم الصلاة بعده والسلام على النبي الكريم، وآله وصحبه، والثابعين، أما بعد.

إن الع الآية من خلق الله تعالى للخلق عبادته وحده لا شريك - وهو توحيد الألوهية أو العبادة، أو توحيد العمل. كما قال عز وجل: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)^(١)، ومن ذاتي وحني عبادة الله وحده لا شريك له، ما اتصف به من صفات الكمال، وما انفرد به من الربوبية، وهو الذي يُعرف عند علماء العقيدة بتَوحيدِ الْعِلْمِ أو المعرفة، فجاء هذا البحث يحمل عنوان: (دلالة توحيد العلم على توحيد العمل في القرآن الكريم من الفاتحة إلى المائدة).

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي جعلتني اختار الكتابة في هذا الموضوع الرغبة في البحث في آيات الله التوينة والتقدير فيها، وأستشعار عظمة الله تعالى من خلال الأسماء والصفات، للوصول إلى تحقيق العبودية لله تعالى.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في بيان مكانة توحيد العمل، وأهميته، وأنه الغاية والزبدة من دعوة المرسلين كما قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتبوا الطاغوت)⁽²⁾.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث في كونه يبحث مسألة مهمة، تتعلق بتعظيم الله تعالى، وإفراده بالعبادة.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي. الدراسات السابقة في الموضوع: هذه المسألة مذكورة، في أبواب متفرقة في كثير من كتب العقيدة والتفسير، ولم أقف على كتاب مفرد مستقل في الموضوع. وأمام خطوات وتوثيق البحث وهي كالتالي:

1. ذكر الآيات القرآنية في الهاشمي بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. ما يتعلق بالأحاديث: سأكتفي بذكر أهم المصادر، مع بيان الحكم عليها من أقوال علماء الرواية، دون تخرجيها تخرجيًا مطلقاً.
3. سيكون كلام النبي ﷺ، وكذا المنقول نصاً بين هذلين هكذا.
4. أما توثيق المصادر والمراجع، فذكر جميع بيانياته، وإذا تكرر المصدر أكتفي بذكره فقط.
5. قمت بعمل فهرس للمراجع والمصادر.

دلالة توحيد العلم على توحيد العمل في سورة الفاتحة:

دلالة قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين)⁽³⁾.

وجه الاستدلال به: هذا إخبار بأن الله تعالى وحده هو المستحق للحمد، والثناء، دون سواه؛ لأجل أنه رب العالمين، ولا رب لهم غيره، فكم أنه تعالى انفرد بربوبيته العالمين؛ وجَبَ أن يُفرِّد بالعبادة، والحمد، والشكر، والثناء، على هذه النعم، فالرب الخالق المنعم هو من يستحق العبادة، لا المخلوق المربوب الضعيف.

قال أبو جعفر الطري⁽⁴⁾ رحمة الله تعالى: (الحمد لله الشكر خالصاً لله جل شناوه، دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من حقيقه، بما أنعم على عباده، من النعم التي لا يُحيط بها العدد، ولا يحيط بعدها غيره أحد، في تصحيح الآلات لطاعته، ومهكين جوارح أجسام الملائكة لاداء فرائضه، مع ما يسط لهم في دنياهם من الرزق، وغداهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم لذلك عليه، ومع ما تبههم عنئيه، ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام، في النعيم المقيم)⁽⁵⁾. وقال البغوي⁽⁶⁾ رحمة الله تعالى: (قوله: (الحمد لله) لفظه خبر كانه يخبر أن المستحق للحمد هو الله عز وجل، وفيه تعليم الخلق، تقديره: قولوا الحمد لله، والحمد يكُون معنى الشكر على النعمَة ويكُون معنى الثناء عليه بما

فيه من الحال الحميدة، يقال حمدت فلاناً على ما أسدى إلى مِن نعمة، وحمدته على علمه وشجاعته، والشكر لا يكون إلا على النعمة، والحمد أعم من الشكر⁽⁷⁾. وقال الزمخشري⁽⁸⁾ رحمة الله تعالى: (الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء والنداء على الجميل، من نعمة وغيرها، تقول: حمدت الرجل على إنعامه، وحمدته على حسبي وشجاعته، وأما الشكر فعلى النعمة خاصة، وهو بالقلب، واللسان، والجوارح قال:

أفادتكم النعمة من ثلاثة *** يدي ولسانه والضمير المحجّجاً⁽⁹⁾.

والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر⁽¹⁰⁾.

وقال السمين الحلي⁽¹¹⁾ رحمة الله تعالى: (وَقَرَى شَادًا بِنَصْبِ الدَّالِّ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدِرِيَّةِ، ثُمَّ حُذِفَ الْعَالِمُ، وَنَابَ الْمَصْدُرُ مَنَابُهُ، كَقَوْلَهُمْ فِي الْإِخْبَارِ: «حَمْدًا وَشَكْرًا لَا كُفَّرًا»، وَالنَّقْدِيرُ: أَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا فَهُوَ مَصْدُرُ نَابَ عَنْ جُمْلَةِ خَبْرِيَّةِ.. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ أَيْ افْرَوُوا الْحَمْدَ، أَوْ اتْلُوا الْحَمْدَ، كَقُولِهِمْ: «اللَّهُمَّ ضَبَعًا وَذَبَبًا»، أَيْ اجْمَعْ ضَبْعًا، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنَ لِلْدَّالَّةِ الْلَّفْظِيَّةِ)⁽¹²⁾.

الفرق بين الحمد والشكر: الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلق بالفضائل كالعلم، أم بالفواضل كأبر، والشكر: فعل يبني عن تعظيم المنعم لأجل النعمة، سواء كان نعتا باللسان، أو اعتقادا، أو محبة بالجهاز، أو عملا وخدمة بالذركان.

فالحمد أعم مطلقا؛ لأن الله يعم النعمة وغيرها، وأخص موردا إذ هو باللسان فقط، والشكر بالعكس، إذ متعلقه النعمة فقط، ومورده اللسان وغيرها، فيئمهما عموما وخصوصا من وجده، فهما يتصادقان في الثناء باللسان على الإحسان، ويتفارقان في صدق الحمد فقط على النعت بالعلم مثلا، وصدق الشكر فقط على المحبة بالجهاز، لأجل الإحسان⁽¹³⁾. والفرق بين الثناء والمدح: أن الثناء مدح مكرر من قوله ثبتت الخيط إذا جعلته طاقين، وثبتته بالشديد إذا أضفت إليه خطيا آخر، ومنه قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِي) (الحجر: 87)، يعني سورة الحمد؛ لأنها تكرر في كل ركعة⁽¹⁴⁾.

دلالة قوله تعالى: (هَا إِلَكِ يَوْمُ الدِّين)⁽¹⁵⁾:

ووجه الاستدلال به: جاز من جهة الصنعة الإعرابية أن يكون لفظ: (مالك) تعنا لاسم الجلالة، أو بدلأ عنه، وعلى البالية يكون المعنى الحمد لمالك يوم الدين، أي وجوب إفراد الله تعالى بالحمد والشكر دون أحد سواء: لأنه المتفرق بالملك، دون أحد غيره، وأما إذا أعرب تعنا أو صفة؛ فيكون المعنى: الحمد لله المنعم والمؤصل بربوبيته للعالمين.

قال ابن كثير⁽¹⁶⁾ رحمة الله تعالى: (وتحصيص الملك يوم الدين لا ينفيه عمما عداه؛ لأن الله قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين)، وذاك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين لأن لا يدع أحد هنا لك شيئا ولا يتكلم أحد إلا بإذنه⁽¹⁷⁾. وقال البوعوي رحمة الله تعالى: (قراءات⁽¹⁸⁾ وأكسائي⁽¹⁹⁾ ويعقوب⁽²⁰⁾: مالك)، وقرأ الآخرون: (مالك)، قال قوم: معناهما واحد مثل فرهين وفارهين، وحدرين وحاذرين ومعناهما رب، يقول رب الدار وما لها، وقيل المالك والملك

هُوَ الْقَادِرُ عَلَى اخْتِرَاعِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَيْيَدَةَ: مَالِكُ أَجْمَعُ وَأَوْسَعُ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ مَالِكُ الْعَبْدِ وَالظَّرِيرِ وَالدَّوَابِ، وَلَا يُقَالُ مَلِكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ وَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَالِكَ الشَّيْءَ وَلَا يَمْلِكُهُ⁽²¹⁾. وَقَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ: (مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ) بِالْفِي، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ الْفِي، وَحُجَّتُهُمْ: (الْمَلِكُ الْقَدُوسُ)⁽²²⁾، وَ (مَلِكُ النَّاسِ)⁽²³⁾، (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ)⁽²⁴⁾، وَحُجَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَبُو عَيْيَدَ وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ فَهُوَ مَالِكُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ الدَّارَ وَالثَّوْبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُسَمِّي مَالِكًا، وَهُوَ مَالِكٌ... وَحُجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ وَصْفَهُ بِالْمُلْكِ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ مَنْ وَصَفَهُ بِالْمُلْكِ، وَبِهِ وَصَفَ نَفْسَهُ فَقَالَ: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمُ)⁽²⁵⁾، فَامْتَدَحَ يَمْلِكِ ذَلِكَ وَانْفَرَادِهِ بِهِ يَوْمَيْدِ... وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ (مَالِكٌ) چَهَيَ أَنَّ مَالِكًا يَحْوِي الْمُلْكَ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَيُصِيرُ الْمُلْكَ مَمْلُوكًا، لِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ)⁽²⁶⁾، فَقَدْ جَعَلَ الْمُلْكَ لِلْمَالِكِ فَصَارَ مَالِكُ أَمْدَحَ... وَحُجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ قُوْلَهُ: (يَوْمٌ لَا يَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا)⁽²⁷⁾، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُ فَهُوَ مَالِكٌ⁽²⁸⁾. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ⁽²⁹⁾ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْحَقُّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ، تَوْعَ أَحَصِيَّةٍ لَا يَوْجِدُ فِي الْآخِرِ، فَالْمَالِكُ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُلْكُ مِنَ التَّصْرُفَاتِ، بِمَا هُوَ مَالِكٌ لَهُ بِالْيَيْنِ، وَالْهَيَّةِ، وَالْعُنْقِ، وَنَحْوَهَا، وَالْمُلْكُ يَقْدِرُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَالِكُ مِنَ التَّصْرُفَاتِ الْعَائِدَةِ إِلَى تَدْبِيرِ الْمُلْكِ، وَحِيَاطَتِهِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ الرَّعْيَةِ فَالْمَالِكُ أَقْوَى مِنَ الْمُلْكِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَالْمَلْكُ أَقْوَى مِنَ الْمَالِكِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُلْكَ صِفَةٌ لَذَاتِهِ، وَالْمَالِكَ صِفَةٌ لِفَعْلِهِ)⁽³⁰⁾.

دَلَالَةُ دُوَّهِيدُ الْعَلَمِ عَلَى دُوَّهِيدِ الْعَمَلِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

دَلَالَةُ قُولِهِ تَعَالَى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْفُونَ⁽³¹⁾ (21) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ⁽³²⁾).

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ النَّهْيِيَّةِ عَنِ اتْخَادِ الْأَنْدَادِ، وَوُجُوبِ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي اخْتَصَّ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكُ، وَالشَّدِيدُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُخْتَصُ بِخَلْقِكُمْ، وَمَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَلْقِ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ الشَّمَرِ: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، أَيْ: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكُ، وَالشَّدِيدُ، دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: (شَرَعَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِي بَيَانِ وَحْدَانِيَّةِ الْوَهِيَّتِهِ، بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى عَيْدِهِ، بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِسْبَاغِهِ عَلَيْهِمُ النَّعْمَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، بِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا، أَيْ: مَهْدًا كَالْفِرَاشِ مُقْرَرَةً مُوْطَأً مُبْتَدَأً بِالرَّوَاسِيِّ الشَّامِخَاتِ، (وَالسَّمَاءَ بِنَاءً) وَهُوَ السَّقْفُ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: (وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا)⁽³³⁾، وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَالْمُرَادُ بِهِ السَّحَابُ ... فَأَخْرَجَ لَهُمْ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْرُّؤُوفِ وَالثَّمَارِ مَا هُوَ مُسَاهَدٌ؛ رِزْقًا لَهُمْ وَلَا نَعَاهُمْ... وَمَضْمُونُهُ: أَنَّهُ الْحَالِقُ الرَّازِقُ مَالِكُ الدَّارِ، وَسَاكِنُهُمْ، وَرَازِفُهُمْ، فِيهِنَا يَسْتَحْقُ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرُكُ بِهِ غَيْرُهُ⁽³⁴⁾. وَقَالَ الشَّعَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ

خالق هذِهِ الأشياء⁽³⁶⁾، وَقَالَ الشَّفِيقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ عَلَى صَحَّةِ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفِيَ إِلَيْنَا، بِخَلْقِهِ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا - فِي قَوْلِهِ: (رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الآية. وَبِذِلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا خَلَقَ مُتَبَّسًا بِأَعْظَمِ الْحَقِّ، الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ، عَلَى تَوْحِيدِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَمِنْ كَثْرَةِ الْآيَاتِ الْقَرَائِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَوْحِيدِهِ - جَلَّ وَعَلَا - عُلِمَ مِنْ اسْتِئْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْعَلَمَةَ الْفَارِقةَ - [بَيْنَ] مَنْ يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُهَا - هِيَ كُوْنُهُ خَالقًا لِغَيْرِهِ، فَمَنْ كَانَ خَالقًا لِغَيْرِهِ، فَهُوَ الْمُعْبُودُ بِحَقٍّ، وَمَنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ مُحْتَاجٌ، لَا يَصْحُ أَنْ يُعْبَدَ بِخَالِهِ⁽³⁸⁾. وَقَالَ الطَّبِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ): أَيْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا⁽³⁹⁾). وَقَالَ أَيْضًا: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ): وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بِعِبَادَتِكُمْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ، وَطَاعَتِكُمْ إِيَاهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، وَإِفْرَادُكُمْ لَهُ الْعِبَادَةِ، لِتَتَّقُوا سَخَطَهُ وَغَضَبَهُ أَنْ يَحْلِلَ عَلَيْكُمْ، وَتَكُونُوا مِنَ الْمُنْقَيَّينَ الَّذِينَ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَبُّهُمْ)⁽⁴⁰⁾.

(وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ): جُمْلَةٌ مَنْ مُبْتَدِأٌ وَخَلِيرٌ، فِي مَحْلٍ نَصِيبٌ عَلَى الْحَالِ، وَمَفْعُولُ الْعِلْمِ مَتْرُوكٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى، وَأَنْتُمْ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَوْ حُذْفٌ اخْتِصَارًا، أَيْ: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ بُطْلَانَ ذَلِكَ⁽⁴¹⁾. وَاسْتِعْمَالُ لَعَلَّ لِلتَّعْلِيلِ أَثْبَتُهُ جَمَاعَةً مِنْهُمُ الْأَخْفَشُ وَالْكِسَائِيُّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَا لَعَلَّهُ يَنْدَكُرُ أَوْ يَخْشَى)⁽⁴²⁾، قَالَ الْأَخْفَشُ فِي (الْعَلَمِ يَتَدَكَّرُ)، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: اعْمَلْ عَمْلَكَ لَعَلَّكَ تَأْخُذُ أَجْرَكَ، أَيْ لِتَأْخُذَهُ⁽⁴³⁾. وَقَالَ السَّيِّدُنَّ الْخَلِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ((لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) لَعَلَّ وَاسْمُهَا وَخَبْرُهَا، وَإِذَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ لَعَلَّ عَلَى بَايِهَا مَنَ التَّرْجِي وَالْإِطْمَاعُ، وَلَكِنْ بِالسُّبْطَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، أَيْ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ عَلَى رَجَائِكُمْ وَطَمَاعِكُمْ، وَكَذَا قَالَ سِيِّدُوْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يٰ أَذْهَبَا عَلَى رَجَائِكُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ لِكَيْ تَتَّقُوا، وَبِهِ قَالَ قُطْرُبُ وَالْطَّبِّيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لِلنَّعْرُضِ لِلشَّيْءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: افْعَلُوا ذَلِكَ مُتَعَرِّضِينَ لَأَنْ تَتَّقُوا)⁽⁴⁴⁾. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَ لَعَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ يَعْنِي إِيجَابُ التَّقْوَى، وَلَيَسْتَ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي تَرَجُّ وَتَوْقِعٍ، وَقَالَ سِيِّدُوْهُ وَرَوَسَاءُ الْلِّسَانِ: هِيَ عَلَى بَايِهَا، وَالتَّرْجِي وَالْتَّوْقِعُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَيْزِ الْبَشَرِ، أَيْ إِذَا تَأْمَلْتُمْ حَالَكُمْ مَعَ عِبَادَةِ رَبِّكُمْ، رَجُوتُمْ لِأَنْفُسِكُمُ النَّقْوَى، وَلَعَلَّكُمْ مُتَعَلِّقُهُ بِقَوْلِهِ: (أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ)، وَيَتَّجِهُ تَعْلُقُهَا (خَلَقْتُمْ أَيْ لَمَّا وُلِدَ كُلُّ مَوَلُودٍ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَهُوَ إِنْ تَأْمَلْهُ مُتَأْمِلٌ تَوْقَعُ لَهُ، وَرَجَأَ أَنْ يَكُونَ مُتَقِيَا)⁽⁴⁵⁾. وَ (لَعَلَّكُمْ): مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَعْنَى بِ(أَعْبُدُوا)، أَيْ أَعْبُدُوا لِيَصْحَّ مِنْكُمْ رَجَاءُ التَّقْوَى؛ وَالْأَصْلُ تَوْتَقِيُّونَ، فَأَبْدِلَ مِنَ الْوَأْوَتَاءِ، وَأَدْغَمَتِ فِي الثَّاءِ الْأُخْرَى، وَسَكَنَتِ الْيَاءُ، لِمَ حُذْفَتِ، فَوَرَنَهُ الْأَنَّ تَقْتَعُونَ⁽⁴⁷⁾.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مَا يَنْقُعُ السَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَدَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَدَابِ⁽⁴⁸⁾. **وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ** بِهِ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ آيَاتِهِ الْكَوْنِيَّةِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَاحِيًّا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَمَا بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلُّ ذَبَابٍ، وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ، وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَقُودُ الْعَاقِلِينَ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمَعَ وُضُوحِ وَجْلَاهُ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وُجِدَّ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، لَا يَمْلِكُونَ، وَلَا يَقْعُونَ، وَلَا يَضْرُونَ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى خِفَّةِ عُقُولِهِمْ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا فَرَغَ سُبْحَانَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، أَخْبَرَ أَنَّ مَعَ هَذَا الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الْمُفِيدِ لِعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَجَلِيلِ قُدْرَتِهِ وَنَفْرَدِهِ بِالْخُلُقِ، قَدْ وُجِدَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مَعَهُ سُبْحَانَهُ نِدًا يَعْبُدُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ⁽⁴⁹⁾.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: الْآيَاتُ عَلَامَاتٌ وَدَلَالَاتٌ عَلَى أَنَّ خَالِقَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَمُنْشَئَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لِلْقَوْمِ يَعْقِلُونَ) عَقْلٌ مَوَاضِعُ الْحُجَّاجِ، وَفَهْمٌ عَنِ اللَّهِ أَدِلَّتُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ⁽⁵⁰⁾. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يُذَكِّرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا، أَيْ أَمْثَالًا وَنُظُراً، يَعْبُدُونَهُمْ مَعَهُ، وَيُحِبُّونَهُمْ كَحْبَهُ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ)، وَلَهُبْهُمْ لِلَّهِ وَمَمَّا مَعْرِفَتْهُمْ، وَتَوْحِيدُهُمْ لَهُ، لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا بَلْ يَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ، وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَلْجَئُونَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِ⁽⁵¹⁾. وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ⁽⁵²⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لَمَّا قَرَرَ تَعَالَى التَّوْحِيدَ بِالدَّلَائِلِ الْبَاهِرَةِ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَنْ لَمْ يُوقِّقْ، وَاتَّخَادِهِ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لِيُظْهِرَ تَنَاؤْتَ مَا بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ، وَالضَّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضَّدُّ، وَأَنَّهُ مَعَ وُضُوحِ هَذِهِ الْآيَاتِ، لَمْ يُشَاهِدْ هَذَا الضَّالُّ شَيْئًا مِنْهَا)⁽⁵³⁾.

ذَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

ذَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)⁽⁵⁴⁾.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَعْبُدُوهُ) إِرْشَادٌ مِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِقَوْمِهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَدَّمَ الْبُرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ)، أَيْ: إِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ، تَفَرَّدَ بِرُبُوبِيَّتِنَا؛ فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُفْرِدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ⁽⁵⁵⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (اسْتَدَلَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي يُقْرَبُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ، عَلَى تَوْحِيدِ الْأَلَهِيَّةِ الَّذِي يُكَرِّهُ الْمُشْرِكُونَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا نَعْمًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، فَلَيْكُنْ هُوَ مَعْبُودُنَا، الَّذِي نَالْهُهُ بِالْحُبُّ، وَالْخُوفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْإِسْتِعَانَةِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا رَدَّ عَلَى النَّصَارَى، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِيسَى إِلَهٌ، أَوْ ابْنُ اللَّهِ، وَهَذَا إِفْرَارُهُ

عليه السلام يأنه عبد مذبور مخلوق⁽⁵⁶⁾.

وقال ابن عاشر⁽⁵⁷⁾ رحمة الله تعالى: (فَاعْبُدُوهُ) تفريغ على الربوبية، فَقد جعل قوله: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي) تعليلاً ثم أصلاً للتفریغ⁽⁵⁸⁾. وقال الطبری رحمة الله تعالى: (وَهَذِهِ الْأَيْةُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا خَرِيقاً، فَفِيهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى الْوَقْدِ الدِّينِ حَاجِوَهُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنَّ عِيسَى كَانَ بَرِيًّا مِمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَسَبَةٍ، غَيْرُ الْذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، مِنْ أَنَّهُ لِلَّهِ عَبْدٌ كَسَائِرِ عَبِيدِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)⁽⁵⁹⁾. وقال الرازی رحمة الله تعالى: (وَمَقْصُودُهُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ، وَالْاعْتِرافُ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ لِكَيْلًا يَقُولُوا عَلَيْهِ الْأَبْطَالُ فِي قَوْلُونَ: إِنَّهُ إِلَهُ وَابْنُ إِلَهٖ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ يَمْنَعُ مَا تَدَعِيهِ جُهَانُ النَّصَارَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (فَاعْبُدُوهُ) وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ رَبُّ الْخَلَقِ بِأَسْرِهِمْ، وَجَبَ عَلَى الْكُلِّ أَنْ يَعْبُدُوهُ، ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)⁽⁶⁰⁾. وقال التسفي رحمة الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ): إِقْرَارٌ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَقُفيٌّ لِلْرُّبُوبِيَّةِ عَنْ نَفْسِهِ، بِخَلَافٍ مَا يَزْعُمُ الصَّارَى⁽⁶¹⁾⁽⁶²⁾.

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ): دليل قاطع أنَّ المَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَدْعُ شَيْئاً مِنْ صَفَاتِ الْأَلَهِيَّةِ، وَفِيهِ رُدٌّ عَلَى النَّصَارَى فِي افْتَرَاهُمُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ نَسْبَةِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْأَلَهِيَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاعْبُدُوهُ)، دليلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا إِلَى عِبَادَتِهِ، وَهُوَ كَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِيَ إِلَهِيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلُمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْعُيُوبِ⁽⁶³⁾) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُو اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ⁽⁶⁴⁾.

ذلك قوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ⁽⁶⁵⁾ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْقُكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ⁽¹⁹¹⁾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ⁽¹⁹²⁾ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَامْنَأْنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَا سَيِّئَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ⁽⁶⁶⁾).

وجه الاستدلال به:

تفكر أولى الألباب في خلق الله تعالى، من خلق السماء والأرض، وأختلاف الليل والنهار، وأنه مفترد بالخلق والمملک، والتدبیر قاده إلى إقراره بالعبادة، وقولهم: (ربنا) اعتراض بالربوبية الثالثة للله تعالى، مما جعلهم يستجيبون للمُنادي الداعي لهم بالإيمان بالله وخدوه لا شريك له؛ لأنّ جل ما تقدم من تصرّده بالخلق.

قال الشوكاني رحمة الله تعالى: (وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَنْقُكُرُونَ فِي بَدِيعِ صُنْعِهِمَا، وَاتَّقَانِهِمَا، مَعَ عِظَمِ أَجْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا الْفَكْرُ إِذَا كَانَ صَادِقاً أَوْصَلَهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ⁽⁶⁷⁾). وقال السعدي رحمة الله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى

الأَلْبَابِ) حَتَّى الْعِبَادَةَ عَلَى التَّفْكِيرِ فِيهَا، وَالْتَّبَصُّرِ بِآيَاتِهَا، وَتَدْبِيرِ خَلْقَهَا، قَوْلُهُ: «جَكْچَوَلْ مِيَقْلُ: عَلَى الْمَطْلُبِ الْفُلَانِي، إِشَارَةً لِكُثُرِهَا وَعُمُومِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مَنَّ الْأَيَّاتِ الْعَجِيَّةِ، مَا يُهُرُ النَّاظِرِينَ، وَبِقُنْحُ الْمُنْتَكَرِينَ، وَيَجِدُونَ أَفْتَدِهِ الصَّادِقِينَ، وَيُبَيِّنُهُ الْعُقُولُ النَّيِّرَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ، فَأَمَّا تَفْصِيلُ مَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يُمْكِنُ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَحْصُرُهُ، وَيُحِيطُ بِعِظَمِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا فِيهَا مِنَ الْعَظَمَةِ وَالسَّعَةِ، وَانْتِظَامِ السَّرِيرِ وَالْحَرَكَةِ، يَدْلُلُ عَلَى عَظَمَةِ خَالقِهَا، وَعَظَمَةِ سُلْطَانِهِ، وَشَمُولِ قُدْرَتِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، وَبِدِيعِ الصُّنْعِ، وَلَطَائِفِ الْفَعْلِ، يَدْلُلُ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ، وَوَضْعِهِ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعِهَا، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْخَلْقِ، يَدْلُلُ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَعَمُومِ كَفْلِهِ، وَشَمُولِ بِرِهِ، وَوُجُوبِ سُكْرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى تَعْلُقِ الْقُلُوبِ بِخَالقِهَا وَمُبَدِّعِهَا، وَبَدْلُ الْجُهْدِ فِي مَرْضَاتِهِ، وَأَنَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ سِواهُ، مِمْنُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ. وَخَصَ اللَّهُ بِالْأَيَّاتِ أُولَى الْأَلْبَابِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُمْتَنَعُونَ بِهَا، التَّاظِرُونَ إِلَيْهَا بِعُغْولِهِمْ لَا يَأْبَصِرُهُمْ⁽⁶⁷⁾. وَقَالَ الْبَغْوَيُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، وَمَا أَبْدَعَ فِيهِمَا لِيَدُهُمْ ذَلِكَ عَلَى فُدْرَةِ اللَّهِ، وَيَعْرُفُونَ أَنَّ لَهَا صَانِعًا قَادِرًا مُدْبِرًا حَكِيمًا، قَالَ أَبْنُ عَوْنَ: الْفِكْرَةُ تُدْهِبُ الْعَقْلَةَ، وَتُخْدِثُ لِلْقُلُوبِ الْخَشِيَّةَ، كَمَا يُخْدِثُ الْمَاءُ لِلرَّزْعِ النَّمَاءَ، وَمَا جُلِّيَتِ الْقُلُوبُ مِثْلِ الْأَخْرَانِ، وَلَا اسْتَنَارتْ مِثْلِ الْفِكْرَةِ⁽⁶⁸⁾.

أَوْرَدَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَحَادِيثَ فِي التَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ضُعْفَ أَغْبَاهُ، قُبْلَ بَعْضِهَا، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتِ النُّصُوصُ بِالْتَّامِلِ، وَالْتَّدَبْرِ، وَالْتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَفُولُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا مَتَّلِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخْدَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَرْيَتُ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَقْأَاهَا أَمْرَنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَعْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ⁽⁶⁹⁾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتِ لِقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ⁽⁷⁰⁾). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَوْ أَنَّ زَرْبَهُمْ يَنْهَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلِ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَلَكَ الْأَمْمَالَ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ⁽⁷¹⁾). وَمَمَّا ذَاتُهُ تَعَالَى غَيْبٌ عَنَّا وَصَفَاتُهُ كَذَلِكَ، فَالْأَيَّامُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائُهُ وَصَفَاتِهِ وَاجِبٌ، وَمَمَّا التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ فَمَمْتُوعٌ؛ لِأَنَّهُ تَفَكُّرُ فِي الْكِيفِيَّةِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى، وَتَقَدَّسَ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ⁽⁷²⁾). وَمَنْ ذَلِكُمُ الْأَحَادِيثُ التَّيْ وَرَدَتْ فِي التَّفَكُّرِ:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ على قوم يتفكرون في الله، فقال:

«تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم لا تقدرون قدره»⁽⁷³⁾.

2. عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله فتهلكوا»⁽⁷⁴⁾.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفكروا في آل الله، ولا تفكروا في الله»⁽⁷⁵⁾.

4. عن عليٍ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا فَقْرَ أَشَدُ مِنَ الْجَهْلِ، وَلَا مَالٌ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا حَدَّةٌ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ، وَلَا اسْتَهْلَكَ أَوْفَقُ مِنَ الْمُشَاوِرَةِ، وَلَا عَقْلٌ كَالْتَّدْبِيرِ، وَلَا حَسَبٌ كَحُسْنِ الْخَلْقِ، وَلَا وَرَعٌ كَالْكَفَرِ، وَلَا عِبَادَةٌ كَالْتَّفْكِيرِ، وَلَا إِيمَانٌ كَالْحَيَاةِ وَالصَّبْرِ، وَأَفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ، وَأَفَةُ الْعِلْمِ النَّسِيَانُ، وَأَفَةُ الْحَلْمِ السَّفَهُ، وَأَفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ، وَأَفَةُ الظَّرْفِ الصَّلْفُ، وَأَفَةُ الشَّجَاعَةِ الْبَغْيُ، وَأَفَةُ السَّمَاحَةِ الْمَنُّ، وَأَفَةُ الْجَمَالِ الْخَيْلَةُ، وَأَفَةُ الْحَسَبِ الْفَخْرُ»⁽⁷⁶⁾.

5. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في الله، فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف سنة نوراً، وهو فوق ذلك تبارك وتعالى)⁽⁷⁷⁾.

6. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانليلة من الليل، قال: يا عائشة ذريني أعبد الليلة لربّي «قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرك، قالت: فقام فظهوره، ثم قام يصلّي، قالت: فلما يزال يبكي حتى بل جهره، قالت: ثم بكي فلما يزال يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكي فلما يزال يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاه، فلما رأه يبكي، قال: يا رسول الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قالت: «أفلاؤك عن عبدا شكوراً، لقد نزلت على الليلة آية، ويل لممن قرأها ولم يتذكر فيها (إن في خلق السماءات والأرض الآية كلها)»⁽⁷⁸⁾.

دلالة توحيد العلم على توحيد العمل في سورة المائدة:

دلالة قوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)⁽⁷⁹⁾. وجده الاستدلال به: قول المسيح عليه السلام: (اعبدوا الله) أمر لهم بعبادة الله وحده لا شريك له، وذكر الحجة وأبرهان على ذلك بقوله: (ربّي وربّكم)، أي خالقي، وحالقكم المفترض بذلك، ويلزم من كونه خالقي، وحالقكم أن لا تشرك به أحداً من خلقه في عبادته.

قال ابن عاشور رحمة الله تعالى: (وقوله: (ربّي وربّكم)، ينافي قوائمهم: إن الله هو المسيح؛ لأنّه لا يكُون إلا مربوبًا، وذاك مفاد قوله: (ربّي، وإنّه لا يكُون مع الله إلا آخر، وذاك مفاد قوله: (ربّي وربّكم))⁽⁸⁰⁾. وقال ابن كثير رحمة الله تعالى: (يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية، والنسطورية، وممن قالوا به: بأنّ المسيح هو الله، تعالى الله عن قوائمهم وتنزهه وتقدس علوّاً كبيراً، هذا وقد تقدم لهم أنّ المسيح عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطقها وهو صغير في المهد أن قال: (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ) [مریم: ۳۰]، ولم يقل أنا الله ولا ابن الله، إِنِّي عبد الله [مریم: ۳۰]، إلى أن قال: (وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ قَاعِدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) [مریم: ۳۶]، وكذلك قال لهم في حال كهولته وبنوته، أمرا لهم بعبادة ربّيه وربّهم، وحده لا شريك له)⁽⁸¹⁾.

وقال الطبراني رحمة الله تعالى: (يقول تعالى ذكره: فكان مما ابتنائهم واختبرتهم به،

فَقَضُوا فِيهِ مِيَاثِقِي، وَغَيْرُوا عَهْدِي الَّذِي كُنْتُ أَخْذُتُهُ عَلَيْهِمْ، بِأَنَّ لَا يَعْبُدُوا سِوَايَ وَلَا يَنْخُذُوا رَبِّا غَيْرِي، وَأَنَّ يُوَحَّدُونِي، وَيَنْتَهُوا إِلَى طَاعَتِي... فَلَمَّا اخْتَرْتُهُمْ وَابْنَتُهُمْ مِمَّا اتَّبَعْتُهُمْ بِهِ، أَشْرَكُوا فِي قَالُوا لِخَلْقٍ مِنْ خَلْقِي، وَعَبَدُ مِثْلَهُمْ مِنْ عَيْدِي، وَبَشَّرَ نَحْوُهُمْ مَعْرُوفٌ نَسْبَهُ وَأَصْلُهُ، مَوَلَودٌ مِنَ الْبَشَرِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِي، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَتِي وَطَاعَتِي، وَيُقْرِرُ لَهُمْ بِأَنِّي رَبُّهُ وَرَبُّهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يُسْرِكُوا فِي شَيْئًا، هُوَ إِلَهُهُمْ؛ جَهَلًا مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَكُفَّارًا بِهِ، وَلَا يَبْغِي لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ وَاللَّدًا وَلَا مَوَلُودًا، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا يَائِنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ) يَقُولُ: اجْعَلُوا الْعِبَادَةَ وَالتَّدْلِيلَ لِلَّذِي لَهُ يَذْلِلُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَهُ يَخْضُعُ كُلُّ مَوْجُودٍ، (رَبِّي وَرَبِّكُمْ)، يَقُولُ: مَالِكِي وَمَالِكُكُمْ، وَسَيِّدِي وَسَيِّدُكُمْ، الَّذِي خَلَقَنِي وَإِيَّاكُمْ) ⁽⁸²⁾.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ⁽⁸³⁾) وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْشَمْتُ بِهِ مُؤْمِنُونَ ⁽⁸⁴⁾. وَجْهُ الْإِسْتِدَلَالِ بِهِ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ، وَوَصَفَهُ بِالْإِعْتِدَاءِ، إِذْ إِنَّ التَّحْلِيلَ وَالنَّحْرِيمَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُلْ مَنْ أَطَاعَ مَحْلُوقًا فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ، فَقَدْ عَبَدَهُ مَعَ اللَّهِ، وَاتَّخَذَهُ رَبًّا، وَالْمَحَلُّ وَالْمَحَرُّمُ مَشْرُعٌ مَعَ اللَّهِ، وَمُنَازِعٌ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ⁽⁸⁴⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُسْرِكُونَ ⁽⁸⁵⁾، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنْقِي صَلَبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتَنَ مِنْ عُنْقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقَرَأً هَذِهِ الْآيَةَ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى قَرَأَ مِنْهَا، فَقَلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلِيسْ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، فَقَسْتَلِحُونَهُ؟» قَلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» ⁽⁸⁶⁾.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا)، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اتِّبَاعِ مَنْ حَرَمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ تَعَالَى، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالَّذِي يَطَعُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ هُوَ الْخَالقُ لَهَا، أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِخَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ حَقٌّ تَحْلِيلَهَا وَتَحْرِيمَهَا.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَعْنِي بِالْطَّبِيعَاتِ: الَّذِيَاتِ الَّتِي تَشَهِّدُهَا النُّفُوسُ، وَمَيِّلُ إِلَيْهَا الْفُلُوبُ، فَتَمْتَعُوهَا إِيَّاهَا، كَالَّذِي فَعَلَهُ الْقَسِيسُونَ وَالرُّهْبَانُ، فَحَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ، وَالْمَطَاعِيمُ الطَّبِيعَةُ، وَالْمَسَارِبُ الْلَّدِيَّةُ، وَحَبَسَ فِي الصَّوَامِعِ بَعْضُهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَسَاحَ فِي الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا فَعَلَ أَوْتَانِكَ، وَلَا تَعْتَدُوا حَدَّ اللَّهِ الَّذِي حَدَّ لَكُمْ فِيمَا أَحَلَ لَكُمْ وَفِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ، فَتُجَازِوُهُ حَدَّهُ الَّذِي حَدَّهُ، فَتُخَالِفُوهُ بِذَلِكَ طَاعَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ مَنِ اعْتَدَى حَدَّهُ الَّذِي حَدَّهُ لِخَلْقِهِ فِيمَا أَحَلَ لَهُمْ وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَخَافُوا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَعْتَدُوا فِي حُدُودِهِ، فَتُحِلُّونَ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ، وَتُحَرِّمُوا مَا أَحَلَ لَكُمْ، وَاحْذَرُوهُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُخَالِفُوهُ فَيَنْزِلُ بِكُمْ سَخَطَهُ، أَوْ تَسْتَوْجِبُوهُ بِهِ عُقُوبَتُهُ، (أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) يَقُولُ: الَّذِي أَنْتُمْ بِوَحْدَتِي مُقْرُونَ، وَبِرُبُوبِيَّتِهِ مُصَدَّقُونَ) ⁽⁸⁷⁾. وَقَالَ

السعدي رحمة الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) مَنْ الْمَطَاعِمُ وَالْمَشَارِبُ، فَإِنَّهَا نَعْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاحْمَدُوهُ إِذَا أَحَلَهَا لَكُمْ، وَاشْكُرُوهُ وَلَا تَرُدُوا نِعْمَتَهُ بِكُفْرِهَا أَوْ عَدَمِ قُبْلَهَا، أَوْ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهَا، فَتَجْمَعُونَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَكُفْرِ النُّعْمَةِ، وَاعْقَادِ الْحَلَالِ الْطَّيِّبِ حَرَامًا حَسِيبًا، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْأَغْتِذَاءِ⁽⁸⁸⁾.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ)، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْطَّبِيعَاتِ يَقْصِدُ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَنْطَطَاعَ لِلْعِبَادَةِ، بِدُعَةٍ مُخَالَفَةً لِلْهُدَى النَّبِيِّ، فَعَنْ أَبْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ رَجُلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصْبَثُ الْحُلْمَ اتَّسَرَّتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَدَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَيَّ الْحُلْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ)⁽⁸⁹⁾. وَقَالَ تَعَالَى فِي ذَمِ النَّصَارَى الَّذِينَ حَرَمُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ رَهْبَنَةً: (وَوَهْبَانِيَّةً ابْتَدَأُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَأَوْهَا حَقُّ رِعَايَتِهَا)⁽⁹⁰⁾.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى: (وَوَهْبَانِيَّةً ابْتَدَأُوهَا) أي ما شرعاها لهم، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم، وقوله تعالى: (ما كتبناها عليهم) فيه قوله أخذهم: أنهم قدروا بذلك رضوان الله، قاله سعيد بن جبير وقتادة. والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم ابتناء رضوان الله. وقوله تعالى: (إلا ابتناء رضوان الله) أي فما قاموا بما التزموا حق القيام، وهذا دم لهم من وجهين أحدهما: في الابتداء في دين الله مالم يأمر به الله والثاني: في عدم قيامهم بما التزموا مما زعموا أنه قربة يقربون إلى الله عز وجل⁽⁹¹⁾. و قال ابن الأثير رحمة الله تعالى: (وفيه «لا رهبانية في الإسلام» هي من رهبة الصارى، وأصلها من الرهبة: الحوف، كانوا يتربّبون بالتحلّي من أشغال الدنيا، وترك ملأها، والرهد فيها، والعرلة عن أهلهما، وتعتمد مشاقها، حتى إنّ منهم من كان يخصّ نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغيّر ذلك من أنواع التعذيب، ففاتها النبي ﷺ وهي المسلمين عنها. والرهبان: جمّع راهب، وقد يقع على الواحد وبجمع على رهابين ورهابة. والرهبة فعلنة، منه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزياقتها. والرهبانية منسوبة إلى الرهبة بزيادة الألف)⁽⁹²⁾.

النَّتَائِجُ وَالْوَصِيَّاتُ:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آلِه واصحِّهِ أجمعين، في ختام هذا البحث هذه بعض النتائج والتوصيات:

النَّتَائِجُ وَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى النَّتَائِجِ الْأَدِيَّةِ :

1. توحيد الألوهية هو الغاية من خلق الجن والإنس، ويسمى بالتّوحيد العملي.
2. ربوبية الله تعالى، والعلم باسماته وصفاته يسمى بالتّوحيد العملي.
3. توحيد العلم مرشد ومستشار لتوحيد العمل.
4. من كفر بتّوحيد العمل، لا ينفعه توحيد العلم.
5. توحيد العمل متضمن لتوحيد العلم، فكل من وحد في الألوهية، فهو موحد ضمنا في العمل.

الْوَصِيَّاتُ:

يُوصي الباحث بالاهتمام بمسائل العقيدة، والتّوحيد، والتفكر في أسماء الله، وصفاته، وما بث في الكون ليطمئن القلب ويردّد الأيقين.

كمما يوصي الباحث بالتوسيع في هذا الموضوع، ودراسته من جميع جوانبه، من خلال آيات القرآن الكريم، والستة المطهرة.

الهوماش:

- (1) سُورَةُ الْذَّارِيَاتِ الآيَةُ: (56).
- (2) سُورَةُ الْحَلِّ الآيَةُ: (36).
- (3) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الآيَةُ: (2).
- (4) الإمام، العَلَمُ، الْمُؤْرُخُ الْمُفَسِّرُ، الْمُجْتَهِدُ، عَالِمُ الْعَاصِرِ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيْعَةِ، مِنْ أَهْلِ آمْلَ طَبَرِسْتَانَ، مَوْلُدُهُ: سَنَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمَا تَيْسِيرُ، أَكْثَرُ الرَّحَالَ، وَلَقِيَ نُبَلَاءَ الرَّجَالِ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَادَ الدَّهْرِ عِلْمًا، وَذَكَارًا، وَكُثُرَةً تَصَانِيفَ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا يُقْلِدُ أَحَدًا، بَلْ قَلَدَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَعَمِلُوا بِأَفْوَالِهِ وَأَرَائِهِ، تُوْقِيَ سَنَةُ 310هـ يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْبَيِّ، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةُ مُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ شَعِيبِ الْأَرْناؤْطِ، مُوَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: (298/27)، الأَعْلَامُ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَىِ، الزَّرْكَلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، الطَّبَعَةُ: الْخَامِسَةُ عَشَرُ 2002م: (69/6).
- (5) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (135/1).
- (6) الإمام، العَلَامَةُ، الْحَافِظُ، مُحْسِنُ السُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْوَيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تُوْقِيَ بِمَرْوُ الرُّوْذِ سَنَةُ سِتَّ عَشَرَةً وَحَمْسِيَّةً يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلَّدَهْبَيِّ: (413/37).
- (7) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْوَيِّ الشَّافِعِيُّ، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ الرَّزَاقِ الْمَهَدِيُّ، دَارُ إِحْيَا الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ -بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى ، 1420هـ: (73/1).
- (8) أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّمْخَشَرِيُّ، الْخَوَارِزمِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ (الْكَشَافِ) وَ(الْمُفَضَّلِ)، وُلِدَ فِي زَمْخَشَرِ (مِنْ قُرَىِ خَوارِزمِ) وَسَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فَجَاءَهَا زَمَنًا قَلَقْبَ بِجَارِ اللَّهِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْبَلَاغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالبَيَانِ، وَلَهُ نَظْمٌ جَيِّدٌ، وَكَانَ مُعْتَزِلِيُّ الْمَدَهَبِ دَاعِيَةً إِلَى الاعْتَزَالِ. تُوْقِيَ سَنَةُ 538هـ يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلَّدَهْبَيِّ: (145-147/39)، الأَعْلَامُ لِلَّزْرَكَلِيِّ: (178/7).
- (9) الْبَيْتُ مَشْهُورُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى قَائِلِهِ.
- (10) الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيْنُونَ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرِ الزَّمْخَشَرِيُّ، دَارُ النَّسِيرِ : دَارُ إِحْيَا الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ: (10-8/1).
- (11) أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْحَلَبِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِينِ: مُفَسِّرُ، عَالِمُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ، شَافِعِيُّ، مِنْ أَهْلِ حَلَبَ، اسْتَقَرَ وَاشْتَهَرَ فِي الْقَاهِرَةِ، مِنْ كُتُبِهِ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ) وَ (الدُّرُّ الْمَمْصُونُ)، وَ (شَرْحُ الشَّاطِئِيَّةِ) فِي الْقِرَاءَاتِ قَالَ أَبْنُ الْجَزَرِيُّ: لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْ مِثْلِهِ تُوْقِيَ سَنَةُ 756هـ الأَعْلَامُ لِلَّزْرَكَلِيِّ: (274/7).
- (12) الدُّرُّ الْمَمْصُونُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، الْمُؤِلفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيُّ، الْمُحَقِّقُ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْخَرَاطِ: دَارُ الْقَلْمَنِ دِمَشْقَ: (40-39/1).

- (13) مُعجمُ الفُرُوقِ اللُّغُوِيَّةِ لِلْعَسْكَرِيِّ: ص (202).
- (14) مُعجمُ الفُرُوقِ اللُّغُوِيَّةِ لِلْعَسْكَرِيِّ: ص (150).
- (15) سورة الفاتحة الآية: (4).
- (16) الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مورخ فقيه، مفسر. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة 774 هـ الأعلام للزركي: (320/1).
- (17) تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م: (47/1).
- (18) عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهם، وأاسم أبيه: بهذلة، وقيل: بهذلة أمها، أحد القراء السبعة، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ورَبِّنْ حبيش، وروى عنهما، وعن أبي وائل ومصعب بن سعد، توفي سنة 127 هـ.
- (19) سير أعلام النبلاء للذهبي: (302/9)، الوافي بالوفيات، المؤلف: صالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصقدي (المتوفى: 764 هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وترى مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م: (326/16)، الأعلام للزركي: (248/3).
- (20) علي بن حمراء بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبوالحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبير، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي، وهو مدد الرشيد العباسي وأبنه الأدين. توفي سنة 403 هـ الأعلام للزركي: (283/4)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (137/17).
- (21) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي الإمام، المحبود، الخاير، مقرئ البصرة، أبومحمد الحضرمي مولاهם، البصري، أحد العشرة. وهو من يثبت علم بالعربيه والأدب. له في القراءات رواية مشهورة، توفي سنة خمس مائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي: (150/19)، الأعلام للزركي: (195/8).
- (22) معلم التنزيل في تفسير القرآن: (75/1).
- (23) عبد الرحمن بن محمد، أبوزرعة ابن زخلة: عالم بالقراءات، كان قاضياً مالكياً، وصنف كتبها (حججه القراءات)، وشرف القراء في الوقف والانتداب. توفي سنة 189 هـ الأعلام للزركي: (325/3).
- (24) سورة الحشر الآية: (23).
- (25) سورة الناس الآية: (2).
- (26) سورة طه الآية: (114).
- (27) سورة غافر الآية: (16).
- (28) سورة آل عمران الآية: (19).
- (29) سورة الأنفال الآية: (4).

- (30) حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَنْجَلَةَ أَبُو زُرْعَةَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ ، 1402 - 1982 ، تَحْقِيقُ : سَعِيدُ الْأَفْعَاعِي (80-77).
- (31) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّوْكَانِيُّ: قَيْمَهُ مُجْتَهِدٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءِ، بِشُوَّانَ، وَنَشَأَ بِصَنْعَاءِ، وَوَلَى قَضَاءَهَا سَنَةَ 1229هـ وَكَانَ يَرَى تَحْرِيمَ التَّقْلِيدِ. لَهُ: (تِبْيَلُ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ)، وَ(فَتْحُ الْقَدِيرِ)، وَغَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ 1250هـ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِي (298/6).
- (32) فَتْحُ الْقَدِيرِ (26/1).
- (33) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْأَيْتَانِ (21-22).
- (34) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْأَيْتَانِ (32).
- (35) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (194/1).
- (36) الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَمُ، أَبُو إِسْحَاقِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ، كَانَ أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَهُ كِتَابُ (الْفَقِيرُ الْكَبِيرُ)، وَكِتَابُ (الْعَرَائِسُ) فِي قَصصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ صَادِقًاً مُؤْنَقًاً، بَصِيرًاً بِالْعَرَيْفِ، طَوِيلُ الْبَاعِ فِي الْوَعْظِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 427هـ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِي (212/1)، سِيرُ الْأَعْلَامِ الْبَلَاءُ (431/33).
- (37) الْكَلْشُفُ وَالْبَيَانُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو إِسْحَاقِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّعْلَيِّ النَّيْسَابُورِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ - 1422هـ (167/1).
- (38) مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَكِيُّ الْشَّنْقِيطِيُّ: مُفْسِرُ مُدَرَّسٍ مِنْ عُلَمَاءِ شِنْقِيطَ (مُورِيَتَانِيَا)، وُلِّدَ وَتَعَلَّمَ بِهَا. اسْتَقَرَ مُدْرَسًا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا (أَصْوَاءُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، وَ(مَنْعُ جَوَازِ الْمَجَازِ)، وَ(دَفْعُ إِيهَامِ الْأَضْطَرَابِ عَنْ آيِ الْكِتَابِ). تُوْفِيَ سَنَةَ 1393هـ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِي (45/6).
- (39) أَصْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيَاضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَكِيُّ الْشَّنْقِيطِيُّ دَارُ الْفِكْرِ لِلطبَاعَةِ وَالشِّرْكِ وَالْتَّوزِيعِ بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ (194/1).
- (40) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ گَثِيرٍ بْنِ عَالِبِ الْأَمْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ الْطَّبِريُّ، الْمُحَقِّقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، 1420هـ - 2000م (393/1).
- (41) تَفْسِيرُ الطَّبِريِّ (386/1).
- (42) الْلَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ عَادِلِ الدَّمَشْقِيُّ الْحَبَبِيُّ (424/1).
- (43) سُورَةُ طَهِ الْأَيْتَانِ (44).
- (44) يُنْظَرُ: مُعْنَيُ الْلَّبَبِ ص: (379)، شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ لِابْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ الْجَيَانِيُّ: (8-7/2)، أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، تَأْلِيفُ: ابْنِ هِشَامٍ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفُ الْبَقَاعِيِّ: دَارُ الْفِكْرِ (329/1).
- (45) الْرُّمَّ الْمَمْصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَاسِ، شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَّيِّ، الْمُحَقِّقُ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْخَرَاطِ: دَارُ الْقَلْمَمِ، دَمْشَقُ: (189/1).

- (47) الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، أبو محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المخاربي، الغرناطي، وكان فقيهاً، عارفاً بالأحكام، والحديث، والتفسير بارعاً في الأدب، ذا ضبط، وتفصيده، وتجويده، وذهنه سيال، توفي سنة اثنين وأربعين وخمسماة، سير أعلام النبلاء للذهبي: (46/38)، الأعلام للزركي: (41/18).
- (48) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (105/1).
- (49) التبيان في إعراب القرآن: (105/1).
- (50) سورة البقرة الآياتان: (165-164).
- (51) الكشف والبيان - للشاعبي: (167/1).
- (52) تفسير الطبرى: (14/3).
- (53) تفسير القرآن العظيم: (346/1).
- (54) أثير الدين أبوحيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيyan الغرناطي، فريد العصر، وشيخ الزمان، وإمام النحو، قرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث، وحصل الإجازات، من كبار العلماء بالعربية، والتفسير، والحديث، والتراجم، واللغات. توفي سنة 745هـ. الواقى بالوفيات: (175/5)، الأعلام للزركي: (152/7).
- (55) تفسير البحر المحيط المؤلف : العلامة أبوحيان الأندلسى، دار الشير / دار الفكير: (84/2).
- (56) سورة آل عمران الآية: (51).
- (57) عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مؤلفه وفاته في عنزة بالقصيم: (1307 - 1376هـ) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358). الأعلام للزركي: (340/3).
- (58) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحيق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.ص: (131).
- (59) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، أحد أعضاء المجتمعين العربىين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1393هـ الأعلام للزركي: (175-174/6).
- (60) التحرير والتذوير المعروف بتفسير ابن عاشور، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.: (254/3).
- (61) تفسير الطبرى: (435-434/5).
- (62) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرمازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعمول والمنقول وعلوم الأوائل، وكان يحسن الفارسية، توفي في هرة سنة 606هـ.

- (36) الأَعْلَامُ لِلرِّكْلِيِّ: (313/6).
- (64) مَقَاتِلُ الْعَيْبِ الْمُؤَلِّفُ : إِلَمَامُ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ، دَارُ النَّشْرِ : دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوْتَ - 1421هـ - 2000 م: (231/8).
- (65) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ النَّسَفِيِّ، أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ حَفِظِ الدِّينِ: فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، مُفْسِرٌ، لَهُ مُصَنَّفٌ جَلِيلٌ، ثُوَّفَ سَنَةً 710هـ - الْأَعْلَامُ لِلرِّكْلِيِّ: (67/4).
- (66) تَفْسِيرُ السَّفَيِّ (مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ): (258/1).
- (67) سُورَةُ الْمَايَدَةِ الْأَيَّتَانِ: (117-116).
- (68) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْأَيَّاتُ: (190-193).
- (69) فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَتْنَيِ الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيُّ. (بُدُونِ): (470/1).
- (70) تَيْسِيرُ الْغَرِيرِ الرَّحْمَنِ في تَفْسِيرِ كَلَمِ الْمَتَّانِ ص: (161).
- (71) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ في تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : (556/1).
- (72) سُورَةُ يُونُسَ الْأَيَّةُ: (24).
- (73) سُورَةُ الرُّوْمِ الْأَيَّةُ: (21).
- (74) سُورَةُ الْحَاجَةِ الْأَيَّةُ: (13).
- (75) سُورَةُ الشَّوَّرِ الْأَيَّةُ: (11).
- (76) العَظَمَةُ لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ: (214/1)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمٌ: (2470) ضَعِيفٌ.
- (77) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ : (214/1)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمٌ: (2471) ضَعِيفٌ.
- (78) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ : (210/1)، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَيُوبَ الشَّامِيُّ، أَبُو الْفَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، الشَّաَرِ: مَكْبَثُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ - الْمُوَصَّلُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ ، 1404 - 1983، تَحْقِيقُ : حَمْدِي بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلَفيِّ: (313/11)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ. يُنْظَرُ سِلْسَلَةُ الْأَخْدَيْثِ الصَّحِيحَةِ وَشُيُّءٌ مِنْ فَهْمَهَا وَقَوْاْنِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ: (287/4).
- (79) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: (116/3)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: فِي سِلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ: (713/11) مَوْضُوعٌ.
- (80) العَظَمَةُ لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ: (214/1)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمٌ: (2472) ضَعِيفٌ.
- (81) صَحِيحُ ابْنِ حِيَّانَ: مُحَمَّدُ بْنِ حِيَّانَ أَبُو حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ الْبُسْتِيُّ، النَّاشرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوْتَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ ، 1414 - 1993م، تَحْقِيقُ : شُعَيْبُ الْأَرْنُوُوْطِ: (386/2)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ: (67/1)؛ صَحِيحٌ.
- (82) سُورَةُ الْمَايَدَةِ الْأَيَّةُ: (72).
- (83) التَّحْرِيرُ وَالشُّوَيْرُ: (280/2).
- (84) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: (142/3).
- (85) تَفْسِيرُ الطَّبَرَانِيِّ: (579-578/8).
- (86) سُورَةُ الْمَايَدَةِ الْأَيَّتَانِ: (88-87).

- (87) سورة الشورى الآية: (21).
(88) سورة التوبه الآية: (31).
(89) المعجم الكبير للطبراني: ح (13673).
(90) تفسير الطبراني: (616-606/8).
(91) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كتاب المتن: ص (242).
(92) سنن الترمذى: (255/5). رقم: (3054)، وقال الالباني: صحيح.
(93) سورة الحديدة الآية: (27).
(94) تفسير ابن كثير: (61/8).
(95) المبارك بن محمد بن عبد الكري姆 الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجده الدين: المحدث، الأصولي العلام، البارع، الأوحد، البليغ، أصيبي بالنصر فبطل حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كثيرة في زمن مرضه، إملأه على طلبه، وهُم يعيونه بالنسخ والمراجعة. سير أعلام النبلاء للذهبي: (468/41)، الأعلام للزرκي: (272/5).
(96) قال ابن حجر رحمة الله: (وَمَا حَدَّثَ لَا رَهْبَانِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا الْفَظِّ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْخَنِيفِيَّةِ السَّمِحةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ لَا صَرُورَةً فِي الْإِسْلَامِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). فتح الباري. (111/9).
(97) النهاية في عريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ - 1979م تحقيق : طاهر أحمد الزاوي.: (281/2).

البلغة في حكم اجتماع العيد والجمعة

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة كردفان

د. خليل حامد خليل عثمان

المستخلص:

قد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد؛ لا سيما وهي من المسائل التي تتكرر في حياة الناس على مر العصور وتعاقب السنين؛ فيحتاج الناس إلى معرفة حكم الله تعالى في هذه المسألة، وتبصر أهمية هذه المسألة من جهة أن بعض أهل العلم ذهب إلى سقوط صلاة الظهر والجمعة جميعاً في حق من شهد صلاة العيد، وبينت هذه الدراسة أن الصواب في المسألة؛ أنَّ من شهد صلاة العيد فهو بال الخيار بين أن يشهد الجمعة أو لا يشهادها، وأما صلاة الظهر؛ فلا تسقط عنمن شهد صلاة العيد بحال من الأحوال.

Rhetoric in the ruling on Eid and Friday meetings

Dr.Khalil Hamid Khalil Othman

Abstract:

This study aimed to know the ruling on meeting Eid and Friday in one day. Especially since it is one of the issues that are repeated in people's lives throughout the ages and successive years. So people need to know the judgment of God Almighty in this matter, and the importance of this issue appears from the one hand that some scholars went to the fall of the noon and Friday prayers all in the right of those who witnessed the Eid prayer, and this study showed that the right thing in the matter is; Whoever witnesses the Eid prayer, he has the choice between witnessing the Friday prayer or not, and as for the noon prayer; Do not fall for those who witnessed the Eid prayer in any case.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركا على المحجة البيضاء، ليها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم قدرها، وأرفعها ذكرها، وأوسعها مجالاً، وأشملها معالجة لجميع نواحي الحياة؛ لأن العبد لا يمر به يوم إلا وهو يحتاج إلى معرفة حكم الله في بيته وشرائه، وفي أكله وشربه، وفي نكاحه وفراقه؛ بل في سائر حركاته وسكناته. ومن خلال هذه المقدمة وقع اختياري لكتابة في مسألة مهمة، يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها؛ ألا وهي: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الذى جعلنى اختار الكتابة فى هذا الموضوع؛ هو سد باب الاختلاف فى هذه العبادة العظيمة، التي ينبغي أن تكون رمزاً لجمع كلمة المسلمين، وإظهار وحدتهم؛ لا سيما في العبادات الجامعية، ذات المصالح الكبرى.

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. حاجة الناس إلى معرفة حكم الله تبارك وتعالى في هذه المسألة؛ لأنها من المسائل التي تتكرر مع تعاقب الأعوام والسنين.
2. أهمية صلة العيددين في حياة المسلمين؛ لأنها من معالم الشرع الظاهرة، التي تبين قوتها، وعزتها، وظهوره على سائر الأديان.
3. أن الشارع قد حث على شهود صلة العيددين أكثر من حثه على شهود صلة الجمعة، مع أن الجمعة واجبة ومفروضة على الأعيان؛ مما يدل على أن صلة العيددين إنما شرعت لتحصيل مصالح عظيمة لا يكتفى فيها بإقامة البعض لها دون البعض الآخر.

منهج البحث:

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الجزئي لجمع المعلومات، ثم التحليلي والمقارن بين المذاهب الأربع، مع جعل المذهب المالكي هو الأصل في هذه الموازنة.

أما خطوات توثيق البحث؛ فكالآتي:

1. ذكر الآيات القرآنية في أصل البحث؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. ما يتعلق بالأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكره، وإذا كان في غيرهما من كتب السنة؛ فإني أقوم بتخريجه، مع ذكر كلام أهل العلم عليه تصحيحاً وتضعيفاً.
3. وأما توثيق المصادر والمراجع؛ فسأكتفي بذكرها في محل الورود من غير توثيق، وأما توثيق بيانات المرجع فجعلته في فهرس المصادر والمراجع.

4. وأخيراً قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع في آخر البحث.
وقد سُمِّيَتْ هذا البحث إلى مقدمة، ومبثرين، وخاتمة؛ على نحو ما يلي:
أما المقدمة: فقد ذكرت فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي
سلكه في كتابة البحث.
وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا
البحث.

المبحث الأول: تعريف العيد واحتقاده، وحكم صلاة العيددين، وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف العيد لغة، وبيان اشتقاده:

العيد في اللغة: مأخوذ من العود، وهو الرجوع والتكرر مرة بعد أخرى؛ وذلك لعوده بالفرح والسرور على الناس^(١). وإنما سمي العيد عيدها؛ من باب التفاوؤل بعوده عاماً بعد عام؛ كما سميت القافلة عند ابتداء خروجها قافلة؛ من باب التفاوؤل بقولها ورجوعها سالمة^(٢).

ولالخلاف بين أهل العلم-رحمهم الله-أن صلاة العيد ينمنا الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقلان الذي يقطع العذر. وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله تبارك وتعالى المسلمين منها هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده، ومجيده وتوحيده؛ ظهوراً شائعاً يغيط الكفار والمشركين. وقيل: إنهم يقيعان شكر الله تبارك وتعالى لعلمائهم أنعم بهم على عباده؛ من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطريّق شكر الله تبارك وتعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى يقع شكرًا لله تبارك وتعالى على العبادات الواقعة في الأيام العشر من ذي الحجة، وأعظمها إقامة وظيفة الحج وشعائره.

المسألة الثانية: حكم صلاة العيد

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم صلاة العيدين؛ وذلك على ثلاثة أقوال:
 فذهب جمهور أهل العلم: إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة. وهو المشهور عند المالكية⁽³⁾،
 والشافعية⁽⁴⁾، وهو قول عند الحنفية⁽⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.
 استدلوا على مذهبهم بما يأتى:

(١) حديث طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه-؛ وفيه: قول الأعرابي لرسول الله ﷺ: وماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع ... قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح ان صدقة، أو دخان، الحسنة ان صدقة».^(٧)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن صلاة العيدين لو كانت واجبة على الأعرابي لبينها له رسول الله ﷺ إذ لا يجوز في حقه ﷺ تأخير السبان عن وقت الحاجة⁽⁸⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه⁽⁹⁾:

أحدها: أن الأعرابي لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعدم الإقامة، فالعيد أولى.

الثاني: أن حديث الأعرابي وارد في صلوات اليوم والليلة، أما صلوات العام؛ فلا تعرض لها في الحديث. وبهذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁰⁾، وتلميذه ابن القيم⁽¹¹⁾.

قال العلامة ابن القيم -تعليقًا على قوله⁽¹²⁾: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» - فقال: «هذا لا ينفي وجوب صلاة العيد؛ فإن الصلوتان الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء؛ لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة، ولم يمنع وجوب صلاة الجنائز، ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه، وجعله صلاة، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف، وهو قول قوي جداً».

الثالث: أن الاستدلال بحديث الأعرابي استدلال بمفهوم العدد؛ فلا يمتنع أن يضاف إلى هذا العدد غيره إن قام الدليل على ذلك.

قال العلامة الصناعي-رحمه الله-: «... وأجيب: بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة»⁽¹²⁾.

(2) عن البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا، أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»⁽¹³⁾.

ووجه الاستدلال به: أن رسول الله ﷺ سمي صلاة العيد سنة⁽¹⁴⁾.

وعقب هذا الاستدلال: بأن المراد بالسنة -ه هنا- الطريقة؛ لا السنة بالاصطلاح الذيقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب؛ فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب، لأنه الحد الأدنى في الاصطلاح⁽¹⁵⁾.

قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: «... وقد يتعلق لهذا القول بإخبار النبي ﷺ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة، ولا دليل فيه؛ فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة؛ قوله تعالى: ﴿سَنَةُ اللَّهِ أَكْبَرُ فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ وَكَنْ تَحَدَّدْ سَنَةُ اللَّهِ بِدِيَلًا﴾ [الفتح: 23]»⁽¹⁶⁾.

(3) أنها صلاة ذات رکوع وسجود، لا يسن لها أذان ولا إقامة؛ فأشبّهت النوافل⁽¹⁷⁾.

وعقب شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- هذا الاستدلال؛ فقال: «... وقول من قال: لا تجب؛ في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير»⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: أن صلاة العيد فرض كفاية؛ يقاتل الإمام أهل بلد تركوها. وهو قول الشافعيفي روایة عنه⁽¹⁹⁾، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁰⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. (1) قوله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: 2]. ووجه الاستدلال بالآية: أن المراد بالصلاحة -ه هنا- صلاة العيد، والأمر المطلق للوجوب؛ لكنها لم تكن واجبة

على الأعيان لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ فقال النبي: «لا؛ إلا أن تطوع»⁽²¹⁾. كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يداومون عليها.⁽²²⁾ قلت: إلا أن المداومة عليها لا تدل على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على بعض السنن تأكيداً للحكمها؛ كالووتر مثلاً.

أنها من أعلام الدين الظاهرية؛ فكانت واجبة كالجهاد، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي المتفق عليه؛ الذي قال فيه في شأن ما زاد على الصلوات الخمس: «... هل على غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»(23).

4. ولأنه لم شرع لها أذان وإقامة؛ فأشيدت صلاة الحنaza⁽²⁴⁾.

وأجاب عن هذا الاستدلال:شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- وذلك ببيان الفرق بين صلاة العيد وصلاة الجنازة؛ فقال: «ومن قال هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض؛ كدفن الميت، وقهار العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض؛ بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة؛ فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بال الجمعة؛ بل أذن لهن فيها، وقال: صلاتكن في بيوتكن خير لكن»⁽²⁵⁾.
 القول الثالث: أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة⁽²⁶⁾، وهو روایة عن أحمدرضا اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم⁽²⁷⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تبارك وتعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْغُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: 185]. وجہ الاستدلال بالآیة: أن قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾؛ فسر بأن المراد به صلاة العيد، والأمر في الآية للوجوب⁽²⁸⁾. وتعقب: بأن المراد بالتكبير المذكور في الآية: هو التكبير يوم عيد الفطر. قال ابن جریر الطبری-رحمه الله:- «والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به: التكبير يوم الفطر؛ فيما تأوله جماعة من أهل التأویل»⁽²⁹⁾.

2. قوله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: 2]. ووجه الاستدلال: أن المراد بهذه الآية صلاة العيد، والأمر فيها يقتضي الوجوب⁽³⁰⁾.

3. عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور؛ في شهدن الخير، ودعوة المسلمين. وأمر الحopian يعتزلن مصلى المسلمين»⁽³¹⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالخروج إلى صلاة العيد، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب؛ إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن صلاة العيد فرض على الأعيان، لأنها لو كانت فرض كفاية؛ ما ألزم بها النساء، ولكن قيام الرجال بها كاف؛ خصوصاً ما جاء في الرواية الأخرى -أن امرأة سالت النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأى إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»⁽³²⁾.

قلت: فهذا كله تأكيد وتحريض على خروج الجميع إلى صلاة العيددين؛ فهو دال على الوجوب العيني⁽³³⁾. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يصلح لأن يكون دليلاً على وجوب صلاة العيددين، والخروج إليهما؛ لأنّه وجه ملن ليس بمحلف بالصلاحة باتفاق؛ كالحبيض، فدل ذلك على أن المقصود به تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين⁽³⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمحلف، فظهور أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالبالغة في الاجتماع، ولنعم الجميع البركة»⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني: الحكم فيما إذا اجتمع يوم العيد وال الجمعة؛ وتحته ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في حكم المسألة:

اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد؛ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المكلف مخاطب بهما جميعاً؛ العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض. وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في «المدونة»⁽³⁶⁾، واختاره أبو العباس القرطبي من الأصحاب⁽³⁷⁾.

القول الثاني: أن الجمعة تسقط عن السواد خارج مصر، وأما من كان داخل مصر؛ فيجب عليه شهود الجمعة. رواه ابن وهب وابن الماجشون عن مالك-رحمه الله-⁽³⁸⁾، وهو الأصح من مذهب الشافعية⁽³⁹⁾.

القول الثالث: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد؛ فلا يسقط أحدهما بالآخر، أما الجمعة فلأنها فرض، وأما العيد؛ فلأن تركها بدعة وضلال. وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁰⁾.

القول الرابع: أن من صلى العيد؛ سقطت عنه الجمعة، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، إلا إذا لم يجتمع له من يصلي به الجمعة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴¹⁾.

قال الوزير ابن هبيرة-رحمه الله-: «واختلفوا إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تسقط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة. وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة»⁽⁴²⁾.

فالخلاصة: أن مذاهب الأئمة الثلاثة-رحمهم الله- متفقة على عدم ترك صلاة الجمعة؛ لأنها فريضة؛ حتى لو اجتمعت مع العيد في يوم واحد، ما عدا المذهب الحنفي؛ فإنه رخص في ترك صلاة الجمعة لغير الإمام.

المسألة الثانية: أدلة كل قول في المسألة:

أولاً: أدلة الأئمة الثلاثة على عدم سقوط صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد:

1. قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَدَرُوا أَبْيَعَ ذِكْرَكُمْ حَيْثُ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه تبارك وتعالى قد أمر بالسعى لل الجمعة عند سماع النداء، ولم يخص عيده من غيره؛ فوجب أن يحمل الأمر على عمومه، إلا ما خصه الدليل⁽⁴³⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «... ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته؛ فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهور المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث؛ إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث؟!»⁽⁴⁴⁾.

2. عن حفصة - زوج النبي -أن النبي ﷺ قال: «روح الجمعة واجب على كل محظى»⁽⁴⁵⁾.

فهذا الحديث نص عام في وجوب إتيان الجمعة على كل مكلف، إلا من خصه الدليل؛ من غير تفريق بين موافقتها للعيدي أو عدمه⁽⁴⁶⁾.

3. أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: استدل الشافعية على سقوط الجمعة عن حضر العيد من أهل القرى والبوادي خارج المصر بما يأتي:

1. (1) ما رواه أبو هريرة، وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهما قالا: «اجتمع عيadan على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيadan لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»⁽⁴⁸⁾.

قالوا: وهذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ فمن شهد العيد من أهل البوادي؛ كساكني العوالى، ونحوهم⁽⁴⁹⁾؛ بدليل ما روی عن عثمان -رضي الله عنه-:

أنه قال في خطبته: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيadan؛ فمن أحب أن يتذكر الجمعة من أهل العوالى فليتذكر، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له»⁽⁵⁰⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وهذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ فمن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم. وهذا تأويل تعصده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه؛ فلا دليل معه، ولا حجة له»⁽⁵¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالى: أنهم لم يكونوا من تجب عليهم الجمعة؛ بعد منازلهم عن المسجد»⁽⁵²⁾.

2. ومن جهة المعنى؛ فإن أهل السواد إذا قعدوا في البلد بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة؛ فاتتهم لذة العيد، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة

ال الجمعة؛ كان عليهم في ذلك مشقة، وال الجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل مصر؛
فإن ذلك لا يوجد في حقهم⁽⁵³⁾.

ثالثاً: استدل الحنابلة على إسقاط حضور الجمعة عن شهد صلاة العيد بما يلي:

(1) ما رواه أبو هريرة، وابن عمر-رضي الله عنهم- أنهم قالوا: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»⁽⁵⁴⁾. وظاهر هذا أن من شهد العيد؛ فهو بالخيار في شهود الجمعة؛ لأن هذا كان بحضور جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم لم ينكروه على أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه-؛ فكان بالإجماع منهم⁽⁵⁵⁾. وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ فمن شهد العيد من أهل القرى والبواقي، والله أعلم. ومن وجه آخر: فإن العيد سنة، وال الجمعة فريضة؛ ولا يسقط الأقوى بالأضعف⁽⁵⁶⁾، ولا تأثير لإذن الإمام في إسقاط الأحكام التكليفية. قال الإمام عبد الرحمن بن القاسم-رحمه الله-: «قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجّب عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام؛ وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً»⁽⁵⁷⁾.

قلت: والظاهر من هذا النقل عن الإمام مالك-رحمه الله-؛ أن الجمعة واجبة على أهل العوالي، والشافعية المستدلون بإذن أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه- لأهل العوالي؛ لا يرون الجمعة واجبة عليهم؛ ولذلك كان التخيير في ترك الجمعة خاصاً بهم، وبمن شابهم في بعد المسافة عن مكان إقامة الجمعة.

(2) عن أبي رملة، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- وهو يسأل زيد بن أرقم-رضي الله عنه-، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعاً في يوم؟ قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلِّي فليصل»⁽⁵⁸⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله-رضي الله عنه-: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة»؛ ظاهره أن العيد إذا وافق يوم الجمعة؛ فصلاة الجمعة ليست لازمة؛ بل يجوز فعلها ويجوز تركها، وظاهره-أيضاً- عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «من شاء أن يصلِّي فليصل»؛ يدل على أن الرخصة تعم كل أحد⁽⁵⁹⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الرخصة محمولة على أهل القرى الذين حول المدينة، من لا يجب عليهم شهودها؛ كأهل العوالي ونحوهم⁽⁶⁰⁾.

(3) ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون»⁽⁶¹⁾.

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الجواب الأول: أنهما ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.

أما الحديث الأول؛ فلأنه تفرد به إيس بن أبي رملة، وهو مجهول العين⁽⁶²⁾، وحديث المجهول مردود⁽⁶³⁾.

قال عنه ابن المنذر-رحمه الله-: «حديشه لا يثبت»⁽⁶⁴⁾. وقال ابن القطن الفاسي-رحمه الله-: «مجهول»⁽⁶⁵⁾.

قال الإمام شمس الدين السخاوي-رحمه الله-: «قال ابن المواق: لا خلاف أعلم بـ بين أئمة الحديث في رد المجهول؛ الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكي الخلاف عن الحنفية»⁽⁶⁶⁾. وأما الحديث الآخر؛ فهو من روایة بقية بن الوليد، وهو يدلّس تدليس التسوية⁽⁶⁷⁾.

وأما الجواب الثاني: فعلى فرض التسليم بصحتهم، فإنهم رخصة لمن لم تجب عليه الجمعة من أهل القرى البوادي؛ لا أهل المدن والأماكن.

قال الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله-: «وأحسن ما يتأنّى في ذلك؛ أن الإذن رخصة لمن لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد، والله أعلم»⁽⁶⁸⁾.

(4) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «اجتمع عيadan على عهد علي-رضي الله عنه- فشهد بهم العيد، ثم قال: إننا مجتمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد»⁽⁶⁹⁾.

قلتُ: ومدار هذا الإسناد على جعفر بن محمد، عن أبيه، وأبواه محمد بن علي بن الحسين بن علي؛ لم يدرك علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ كما قاله الحافظ ابن حجر-رحمه الله-؛ فيصبح الإسناد منقطعاً لا حجة فيه⁽⁷⁰⁾.

(5) عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا؛ فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس الطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له؛ فقال: «أصحاب السنة»⁽⁷¹⁾.

تبنيه:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه إذا اجتمع في يوم واحد عيد الجمعة؛ فمن صلّى العيد سقطت عنه الجمعة والظهر، فلا يصلّي من يومه ذاك بعد صلاة العيد إلا صلاة العصر. وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، ويروى عن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه-، وقال به طائفة من أهل الحديث؛ مستدلين على ذلك بما يلي:

(أ) ما ورد في حديث عطاء بن أبي رباح المتقدم، وفيه قوله: «صلى بنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا...». ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- لم يخرج إليهم لل الجمعة، وظاهره أنه لم يصل الظهر؛ لأن الجمعة هي أصل يومها -عندهم- فإذا سقط الأصل؛ سقط البطل من باب أولى⁽⁷²⁾. وأجيب: بأن الاستدلال بهذا الحديث على هذه الدعوى ليس بظاهر؛ لاحتمال أنه صلّى الظهر في منزله؛ بل في قول عطاء بن أبي رباح إنهم صلوا وحدانا -أي: صلاة الظهر- ما

يشعر بأنه لا قائل بسقوط الظهر، ولا يمكن أن يقال: إن مراده أنهم صلوا وحدانا -أي: صلوا صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تصح إلإجامعة بالإجماع⁽⁷³⁾.

(ب) ما ورد في حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-؛ لما سأله معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة ...».

ووجه الاستدلال به: أن قوله -رضي الله عنه-: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة»؛ يدل على سقوط الظهر؛ لأن الجمعة هي أصل يومها، والظهر بدل عنها، فإذا سقط الأصل؛ سقط البديل من باب أولى.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الترخيص في ترك الجمعة لا يدل على الترخيص في ترك صلاة الظهر⁽⁷⁴⁾؛ لأن صلاة الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متاخر فرضها⁽⁷⁵⁾. قلت: وما يؤيد أن صلاة الظهر هي الأصل: أن الجمعة إذا فاتت؛ وجب الظهر إجماعاً، فهي البديل عنه، لا هو البديل عنها.

المسألة الثالثة: الترجيح بين الأقوال وبيان أسبابه:

الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ فإن وجوب الجمعة يسقط عن المكلفين الذين شهدوا العيد مطلقاً، ولكن لا يسقط عنهم وجوب الظهر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث والآثار المستدل بها على سقوط وجوب الجمعة عمن شهد صلاة العيد لا تقل عن رتبة الاحتجاج؛ فتصلح أن تكون مخصصة للأدلة العامة الدالة على وجوب الجمعة في عموم الأوقات؛ من دون تفريق بين يوم العيد وغيره.

ثانياً: أن إلزام من شهد صلاة العيد ثم رجع إلى أهله بأن يأتي إلى المسجد مرة ثانية لحضور صلاة الجمعة؛ فيه مشقة بالغة، لا سيما من كانت داره بعيدة عن محل إقامة الجمعة، ومن جملة المقاصد التي جاءت بها الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: وما يؤيد هذا الترجيح: أن النبي ﷺ قد أدن لأهل العوالي بالخلاف عن حضور الجمعة؛ والصحيح أن صلاة الجمعة واجبة على أهل العوالي؛ لإمكان سمعهم النداء لصلاة الجمعة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ حيث أمر الله تبارك وتعالى كل من سمع النداء بال الجمعة أن يجيئها، ومن كان من ساكني العوالي؛ فإنه يسمع النداء.

رابعاً: أن يوم العيد يوم فرح وسرور وبهجة بمشاركة الأهل والأقارب والأولاد؛ لا سيما الصغار منهم، ومن كانت داره بعيدة عن محل إقامة الجمعة؛ فهو بين خيارين: إما أن يقعد في

البلد حتى يصلى الجمعة ثم يرجع إلى أهله، وإنما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد، ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة؛ وفي كلا الحالين لا يحصل له ولأهله الغرض المقصود من يوم العيد.

خامساً: أن تخصيص الرخصة بالخلاف عن الجمعة بين لم تجب عليه الجمعة أصلاً ممن هو خارج مصر؛ فيه بعد وضعف في الاستدلال، لأننا إذا حملناه على هذا المحمل؛ كان مؤكداً لحكم سابق، وهو عدم وجوب الجمعة على من كان خارج مصر ممن لم يسمع النداء، وأما إذا حملناه على التخصيص العام؛ لكان مؤسساً لحكم جديد، وهو سقوط الجمعة على من كان مكلفاً بها؛ إذا شهد العيد من يومها، والقاعدة عند أهل العلم: أن الكلام إذا دار حمله بين التأكيد والتأسيس؛ فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

الخاتمة:

قد ناقشت هذه الورقة مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وما الذي يجب على المسلم في هذا اليوم، وخلصت إلى أن من شهد صلاة العيد؛ فهو بال الخيار بين شهود الجمعة وعدمهما، وأنها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف؛ فلا ينبغي أن يعنف فيها على المخالف؛ وإن كان القول بسقوط الظهر والجمعة في ذلك اليوم عمن شهد صلاة العيد قول بعيد لا تسنده الأدلة، وقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث؛ وهي كما يلي:

النتائج:

النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة تمثل في الآتي:

- أ. أن صلاة العيد من آكد السنن الجماعية في حياة المسلمين؛ لذلك يدعى لها من لم تكن الصلاة واجبة عليه أصلاً: كالحائض، وما ذاك إلا لأهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية.
- ب. أنه إذا اجتمع يوم العيد والجمعة؛ أغنت صلاة العيد عن شهود الجمعة؛ سواء كان من شهدتها يسكن داخل مصر أو القرية، أو خارجها.
- ج. أن سقوط وجوب الجمعة عمن شهد صلاة العيد من يومها؛ لا يسقط فريضة صلاة الظهر برأي حال من الأحوال.
- د. أنه إذا تعارض دليلان؛ أحدهما يفيد حكمه بالقطع كما في مسألة وجوب صلاة الظهر، والآخر يفيد حكمه بالظن؛ كما في قول من أسقط الظهر بشهود صلاة العيد، والحال أنه لم يمكن الجمع بينهما؛ فحينئذ يقدم الدليل الذي يفيد حكمه بالقطع على الدليل الذي يفيد حكمه بالظن.

التوصيات:

ويوصي الباحث من خلال هذه الورقة بأهمية المواصلة في تحرير المسائل التي لها تعلق بحياة الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الله فيها؛ لا سيما تلك العبادات التي تتعلق بالصالح الكبرى التي يبرز عزوة الإسلام، ووحدة أتباعه.

الهؤامش:

- (1) الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون تاريخ. (3/85).
- (2) البحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المنشورة، الطبعة الأولى، 1419هـ (3/289).
- (3) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ (1/164)، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. (2/417).
- (4) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ. (5/1)، الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ (1/310).
- (5) السرخي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ (2/37)، الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. (1/223).
- (6) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، 1426هـ (2/111)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (2/178).
- (7) سبق تحريرجه.
- (8) المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، تونس. (2/189).
- (9) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (2/111)، الصناعي، سبل السلام، مكتبة مصطفى البافى الحلبى، الطبعة الرابعة، 1379هـ (2/141)، ابن قيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة بدون تاريخ، (ص 39).
- (10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، 1423هـ (23/161).
- (11) ابن القيم، كتاب الصلاة، مرجع سابق (ص 39).
- (12) الصناعي، سبل السلام، مرجع سابق (2/138).
- (13) البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ (1/324)؛ في صلاة العيد، باب سنة العيد لأهل الإسلام، ح (908)، الفشيري، صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ (3/1553)؛ في الأضحى، باب وقتها، ح (1961).
- (14) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ (6/273).
- (15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ (10/4).
- (16) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغربية الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ (8/424).
- (17) السرخي، المبسوط، مرجع سابق (2/38)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، مؤسسة قرطبة. (24/239).
- (18) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (23/161).

- (19) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1411هـ (4/10).
- (20) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (178).
- (21) ابن قدامة، الكافي، دار هجر للطباعة والنشر بدون تاريخ. (111/2).
- (22) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (178/2).
- (23) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر بدون تاريخ. (347/2)، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (310/1).
- (24) الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ (385/2).
- (25) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (183/24).
- (26) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (36/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (223/1).
- (27) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (181/24).
- (28) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (275/1).
- (29) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ (157/2).
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (275/1).
- (31) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (80/1)؛ في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ح (351)، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (605/2)؛ في صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى، وشهاد الخطبة مفارقات للرجال، ح (890).
- (32) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (22/2)؛ في الصلاة، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح (980).
- (33) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (181/24).
- (34) القرطبي، المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، دار ابن کثیر، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ (524/2).
- (35) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (470/2).
- (36) الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ (317/1)، ابن رشد الحفید، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ (59/1).
- (37) القرطبي، المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، مرجع سابق (517/2).
- (38) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1434هـ (864/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة الباي الحلبى (391/1).
- (39) الإمام الشافعى، الأُم، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ (239/1)، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ (502/2).

- (40) العيني، البنية في شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ (97/3)، الزيلعي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، مرجع سابق(224/1).
- (41) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق(251/1)، المرداوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ (134/1).
- (42) ابن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح، دار الوطن، سنة النشر: 1317هـ (174/1).
- (43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ (107/18).
- (44) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (10). (277/10).
- (45) النسائي، سنن النسائي(89/3): في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح (1371)، والطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة بدون تاريخ. (195/23). وقال النووي في «الخلاصة» خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (758/2): «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ».
- (46) الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق(317/1)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. (551/2).
- (47) الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1).
- (48) أبو داود، سنن أبي داود، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، 1419هـ (1/281): في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1073). القزويني، سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (416/1): في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ح (1312). البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت. (318/3). الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق (435/2). وضعفه النووي في المجموع شرح المذهب (413/4).
- (49) أهل السواد: هم أهل القرى، والمطراد بهم -ههنا- أهل القرى الذين لم يبلغهم النداء، ولم يلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. قاله النووي، المجموع شرح المذهب (412/4).
- (50) الباقي، صحيح البخاري، مرجع سابق(2116/5): في الأضحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضحى وما يتزود منها، ح (5251).
- (51) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق(274/10).
- (52) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (27/10).
- (53) العمراني، البيان، مرجع سابق (553/2)، النووي، المجموع، مرجع سابق (411/4).
- (54) سبق تخرجه.
- (55) الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (1/317). العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعى، مرجع سابق (551/2).
- (56) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ (135/1).

- (57) الإمام مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق (153/1).
- (58) أبو داود، سنن أبي داود (1/281): في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1016)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة (1/415): في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم، ح (1310)، والنسائي، سنن النسائي (3/194): في صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة ملن شهد العيد، ح (1591)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ (1464)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ (425/1)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، والبيهقي، السنن الكبرى (317/3). وصححه جماعة من أهل العلم بالحديث؛ منهم: علي بن المديني، والنووي. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (816/2)، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ (88/2).
- (59) الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ (336/3).
- (60) (ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة: الأولى، 1437هـ (517/5)، اللكنوی، التعليق المجد على موطأ محمد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426هـ (609/1).
- (61) أبو داود، سنن أبي داود (1/281): في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1073)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة (1/416): في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم، ح (1312)، والحاكم، المستدرك، مرجع سابق (425/1)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز؛ وكلهم من يجمع حديثه». وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، مرجع سابق (88/2).
- (62) مجهول العين: هو من انفرد راو واحد بالرواية عنه؛ ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهته. ينظر: «اليقظة والدرر» (143/2).
- (63) الباقي، المتنقى شرح الموطأ، مرجع سابق (1/317)، العمراي، البيان في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (2/551).
- (64) ابن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ (7/180).
- (65) ابن القطن، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ (7/180).
- (66) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ (1/321).

- (67) تدليس التسوية: هو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس - الذي سمع الحديث من الثقة الأولى - فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من روایة شيخه الثقة عن الثقة الثانية بلفظ متحمل؛ كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنّه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. ينظر: العراقي، التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ (96/1).
- (68) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (277/10).
- (69) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ (7/2).
- (70) ابن أبي حاتم، المراasil، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1397هـ (ص 168).
- (71) (أبو داود، سنن أبي داود 281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ح (1071) والنمسائي، سنن النمسائي (3/194)؛ في صلاة العيددين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة ملن شهد العيد، ح (1592)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (2/359)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (7/2). قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام، مرجع سابق (2/817): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».
- (72) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (3/336).
- (73) الصناعي، سبل السلام، مرجع سابق (1/409).
- (74) الصناعي، سبل السلام، مرجع سابق (1/409).
- (75) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق (1/337)، ابن المواق، التاج والإكليل لاختصار خليل، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخاصة، 1423هـ (1/483).

الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم

(دراسة تحليلية)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

د. خالد بن نزال الحربي

المستخلص:

من المعلوم أن القرآن الكريم جاء لغاية أساسية هي هداية البشرية وبناء حياتها وفق أسس تحقق السعادة لها في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا ﴾ [سورة الإسراء: 9]. ولأهمية الإعجاز الاجتماعي فهو لا يقل أهمية عن الإعجاز العلمي في إظهار عظمة هذا القرآن الكريم والكشف عن حكمه وأحكامه خاصة في ما يتعلق بإصلاح الفرد والمجتمع. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التبعي الذي يقوم على حصر الدراسات ثم تتبع المواضيع المراداة ثم دراستها ونقدها وقد ظهر للباحث أن هناك بعض المسائل التأصيلية في هذا العلم تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث اقترح أن يتوجه لها الباحثون مثل : تحديد مفهوم الإعجاز الاجتماعي وعلاقته بمصطلح الإعجاز القرآني . دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا اللون من الإعجاز اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة .مراجعة مجالات الإعجاز الاجتماعي والتفريق بينها وبين مجالات الإعجاز المشتركة في المجال الاجتماعي . وتحديد المنهجية العلمية للبحث فيه استرشاداً بأصول التفسير ومنهجيات البحث في العلوم الاجتماعية . والعناية بالدراسات التطبيقية التي تبرز عظمة التشريع وتسهم في بناء النظم الاجتماعية .

الكلمات الافتتاحية: الإعجاز، الاجتماعي، المنهجية، المفهوم، وإنشاء مراكز متخصصة للتعریف بالإعجاز الاجتماعي وكراسي بحثية لنشر البحوث والدراسات والتعریف به والاستفادة منها في مجال التعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

The social magic for Quran (analytical study)

Khalid Nazal Abd Alhadi Al harbi Dr.

Abstract :

It is widely accepted that the Holy Quran was created for the purpose of guiding humanity and providing them with the means to achieve happiness in this life and the afterlife. Almighty said: [Surah Al-Israa:9] “Indeed, this Qur'an is a guide to what is most suitable and gives good news to believers who do righteous deeds that they will be greatly rewarded. Almighty God knows that He guides us by the evidence, arguments, laws, and sermons of the Qur'an. He sets up what is most just and means the most valuable religion for us: Islam. It is the path of happiness and perfection in both genres. The Qur'an is a timeless and universal text. Its teachings are relevant for all people, in all times and places. Each generation has different understandings and abilities, which are renewed in accordance with the changing times and conditions. As God Almighty said in the Quran, [Surah Fussilat:53,54], “We will show them Our Signs in the universe, and in their own selves until it becomes manifest to them that this (the Quran) is the truth. Is it not sufficient in regard to your Lord that He is a Witness over all things? (53) Unquestionably, they are in doubt about the meeting with their Lord. Unquestionably He is, of all things, encompassing (54)” is concerned with social impotence and the provisions and regulations of the Holy Scriptures relating to human beings, the family, and society. These provisions and regulations show the sincerity of the Prophet in his message and testify to the immortality of his Law.

Key Words :Magic, Methodology, Social, Understandable.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينيه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.^(١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالكتاب المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، أنزله لنقرأه تدبراً، ونتأمله تبصرأً، ونسعد به تذكراً، ونحمله على

أحسن وجهه ومعانيه، ونصدق به ونجهد على إقامة أوامره ونواهيه، ونجتني ثمار علومه النافعة الموصولة إلى الله سبحانه من أشجاره، ورياحين الحكمة من بين رياضه وأزهاره.

فليس هناك من شكٍ في أن القرآن الكريم كتاب الله المعجز، وأن آياته كلها معجزةٌ بلفظها ومعناها، وإذا كان القرآن الكريم مصدراً رئيساً للتربية الإسلامية بعامة - كما يجمع على ذلك العلماء والكتاب والباحثون في هذا المجال - فإن هناك آياتٍ قرآنيةٍ معجزةٍ بلفظها ومعناها؛ لكونها اشتغلت على الكثير من المعاني والممضمين والمنطلقات والدروس التربوية التي يمكن استنباطها منها⁽²⁾ وحسبنا أنه كتاب لا تفني عجائبه، ولا تُقْلِع سحاباته، ولا تنقضي آياته، ولا تختلف دلالاته، كلما ازدادت البصائر فيه تأملاً وتفكيرًا زادها هدايةً وتبصيراً، وقد خص الله هذا الكتاب بخصائص ومميزات من هذه الميزات أنه باق إلى يوم القيمة بخلاف المعجزات السابقة التي كانت تنتهي بموت الأنبياء غالباً، وأن إعجازه شامل لمناهي الحياة، فإنَّ من غايات الإسلام إصلاح حياة البشر، فالإسلام يريد الإنسان سوياً سعيداً، يعرف حقيقة نفسه ورغباتها، وما ينفعها وما يضرُّها. ولقد قام العلماء بإبراز مظاهر هذا الإعجاز في شتى المجالات تصيلاً وتقعيداً وتاليفاً ومنها الجانب الاجتماعي إلا أنه لم ينل حظوة من التأصيل والتعميد على أهميته — حسب اطلاع الباحث؛ إلا ما كان من بعض الكتابات، والتي فيها إشارات بسيطة حول هذا النوع من الإعجاز، ولعل هذا هو الدافع والمحرك الأساس لدى الباحث في دراسة هذا المجال وبيانه.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

1. إبراز عظمة القرآن الكريم ووفاء حاجة البشرية في كل شؤونها .
2. الحاجة إلى ربط العلوم الإنسانية والاجتماعية بالكتاب والسنة .
3. الحاجة إلى تأصيل أوجه الإعجاز القرآني في صوره الجديدة، وتحديد ارتباطها بالمفهوم العام للإعجاز القرآني .

أهداف الدراسة:

1. تحديد مفهوم الإعجاز الاجتماعي وعلاقته بالمفهوم العام للإعجاز القرآني .
2. التعريف بالأسس التي يقوم عليها الإعجاز الاجتماعي وضوابطه .
3. تحديد أوجه الأعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم والفرق بينه وبين أوجه الإعجاز المتداخلة معه .
4. عرض بعض جهود المعاصرين المتخصصين في مجال الإعجاز الاجتماعي وتقويمها .

الدراسات السابقة :

لم يجد الباحث _ حسب اطلاعه _ الدراسات الكافية التي يمكن الاعتماد عليها في البحث ولذا فقد حاول الاستفادة من البحوث والكتب التي تناولت هذا الموضوع ولو بشكل بسيط وبإمكان تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : دراسات وكتب ورد فيها ذكر شيء عن الإعجاز الاجتماعي ولو إشارة يسيرة وتحت المفهوم العام لإعجاز القرآن في نظمه وتشريعاته وهدایاته وليس مصنفة تحت اسم

الإعجاز الاجتماعي منها :

1. دراسات في علوم القرآن ، فهد الرومي
2. مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، محمد بن إبراهيم الحمد (كتاب)
3. مباحث في إعجاز القرآن ، مصطفى مسلم (كتاب)
4. إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد عبد العزيز العواجي ، رسالة ماجستير ، كلية القرآن ، الدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية .

القسم الثاني: دراسات وكتب ومقالات ألفت في الإعجاز الاجتماعي منها :

1. إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية « تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة » ، رفعت السيد العوضي ، كتاب .
2. الإعجاز القرآني والنبووي في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، « الاقتصاد نموذجاً » مصطفى صلاح الشيمي ، أطروحة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية .
3. الإعجاز الاجتماعي في القرآن والسنة ، إسلام عبد التواب ، موقع شبكة الألوكة الالكتروني ، مقال .
4. ضوابط دراسة الإعجاز القرآني في العلوم الاجتماعية ، عبد المجيد الزنداني ، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الالكتروني ، مقال .
5. إعجاز القرآن في القضايا المحورية لعلم الاجتماع ، موقع الكلم الطيب ، مقال .
6. من إعجاز النبوة استشرافها الحلول الجذرية للمشكلات الاجتماعية والحضارية ، ناصر احمد سنه ، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الالكتروني ، مقال .

الفرق بين هذا الدراسة وبين الدراسات السابقة :

جميع ما ذكر الباحث من دراسات وكتب ومقالات إما أنها تحدثت عن هذا اللون من الإعجاز بشكل عرضي وإما مقالات لا يمكن الاعتماد عليها في تأصيل هذا الإعجاز . إما كتاب العوضي فقد ركز على علاقة الإعجاز الاجتماعي بالإعجاز العلمي وذكر مثال تطبيقي للإعجاز الاجتماعي في الجانب الاقتصادي . وتعد رسالة الماجستير للباحث مصطفى الشيمي دراسة علمية وثيقة الصلة بالإعجاز الاجتماعي، استفاد منها الباحث ولكنها لم تكن كافية في تأصيل بعض المسائل الأساسية في هذا الإعجاز _ حسب رأي الباحث.

أما في هذه الدراسة فيحاول الباحث تأصيل هذا الإعجاز من حيث ضبط مفهومه، واستنباط أساسه وضوابطه، وتحديد مجالاته وعلاقته بالألوان الإعجاز المتداخلة معه.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة : تشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وثلاث مباحث وأهم النتائج.

تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً وفيه مطالب:

المطلب الأول : الإعجاز لغة.

المطلب الثاني : الإعجاز اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاجتماع لغة.

المطلب الرابع : الاجتماع اصطلاحاً.

المطلب الخامس: المقصود بالإعجاز الاجتماعي.

أسس الإعجاز الاجتماعي في القرآن وضوابط البحث وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسس الإعجاز الاجتماعي.

المطلب الثاني :: ضوابط البحث في الإعجاز الاجتماعي.

مجالات الإعجاز الاجتماعي وفوائد البحث فيه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مجالات الإعجاز الاجتماعي.

المطلب الثاني : فوائد البحث في الإعجاز الاجتماعي.

منهج البحث :

سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التبعي الذي يقوم على حصر الدراسات ثم تتبع المواضيع المراداة ثم دراستها ونقدتها والله الهادي إلى سواء السبيل .

تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً:

الإعجاز لغة:

قال الخليل: عجز: أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه. والعجز نقىض الحزم. وعجز يعجز عجزا فهو عاجز ضعيف.⁽³⁾

قال ابن فارس:(عجز) العين والجيم والزاي أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء. فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزا، فهو عاجز، أي ضعيف. وأما الأصل الآخر فالعجز: مؤخر الشيء، والجمع أعجز.⁽⁴⁾ وجاء في معجم اللغة العربية: عجز عن الشيء: ضعف ولم يقدر عليه «عجز عن تحقيق هدفه» عاجز فلانا: سابقه «{والذين يسعون في آياتنا معاجزين أولئك في العذاب محضرون}؛ مسابقين ظانين أنهم يفوتوننا». وتعاجز عن القيام بعمله: أظهر العجز والضعف وعدم المقدرة..⁽⁵⁾ والخلاصة من هذه النقولات أن الإعجاز لغة يدور حول المعاني التالية : السبق، والضعف، والتأخير والقصور عن التنفيذ وعدم القدرة عليه، وهذه المعاني كلها تصدق على إعجاز القرآن؛ فالقرآن سبق القوم وفاتهم وغلبهم، وثبت ضعفهم وقصورهم وتأخرهم عن الإتيان بمثله أو بعضه.

الإعجاز اصطلاحاً:

عرف الجرجاني المعجزة بالأمر الخارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله⁽⁶⁾ وعرف السيوطي المعجزة بقوله: أمر

خارق للعادة مقررون بالتحدي سالم عن المعارضة⁽⁷⁾ وعرفها مسلم : بأنها أمر خارق للسنة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون ولا تخضع للأسباب والمسبيات ولا يمكن لأحد أن يصل إليها عن طريق الجهد الشخصي والكسب المادي الذاتي وإنما هي هبة من الله يختار نوعها وزمانها ليبرهن بها على صدق رسول الله الذي أكرمه بالرسالة⁽⁸⁾ وعرفها د. الطيار: بأنها آية النبي المختصة به الخارقة للعادة التي لا يقدر الخلق على الإتيان بمثلها الدالة على صدق النبي تارة وعلى غير ذلك تارة⁽⁹⁾.

فهذه أربعة تعريفات للمعجزة اختارها الباحث تمثل المراحل التاريخية التي مرّ بها هذا المصطلح وتقاد تتفق على أن المعجزة هي الأمر الخارق للعادة، وأن لها أغراضًا من أهمها الدلالة على صدق الرسول وزاد السيوطي أنها مقرونة بالتحدي هذا الشرط لا ينطبق إلا على القرآن الكريم⁽¹⁰⁾. ويربط بعض العلماء التعريف بذكر شروطها ومدلولها فقد ذكر القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) شرطًا خمسة لا يصح من دونها لأي حادث أن يسمى معجزة حيث قال: «وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرطها خمسة فإن اختلف منها شرط لاتكون معجزة. وهذه الشروط هي :

1. أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله ﷺ.
2. أن تخرق العادة.
3. أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله ﷺ.
4. أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له.
5. ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة.⁽¹¹⁾

وما كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة، في زمان معين ومكان محدد؛ بعث خاتم الأنبياء محمد ﷺ إلى الناس كافة لكل زمان ومكان، ويعيد هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقديم (ما من الأنبياء ... الحديث) حيث دل على أن معجزة نبينا ﷺ باقية ومستمرة إلى يوم القيمة مع خرق العادة في أسلوبه وبلامنته، وفي إخباره باللغبيات، وفي عجز الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله، مجتمعين ومترافقين مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفسح القرون وأفحوا العرب⁽¹²⁾

الاجتماع لغة:

الاجتماع من اجتمع بـ يجتمع، اجتماعاً، فهو مجتمع، والمفعول مجتمع به، اجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، اتحدوا وانفقوا.⁽¹³⁾

الاجتماع اصطلاحاً:

يطلق مصطلح الاجتماع وقد يكون المراد به علم الاجتماع وله تعريفات منها :

1. أنه العلم الذي يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينه ونظمها⁽¹⁴⁾.
2. أنه العلم الذي يعني بدراسة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تشكل المجتمع البشري و تعالج الاتجاهات السائدة والسلوك وأنمط العلاقات داخل المجتمع.⁽¹⁵⁾

وقد يكون المراد هنا معنى أشمل للجتماع وهو العلوم الاجتماعية ولها تعاريفات منها:
1. مجموعة من المعارف تهتم بدراسة عملية التعايش بين الأفراد وعلاقتهم بعضهم البعض ، وعلاقتهم بالأسر والمجتمعات من حولهم وتشمل : (علم الأجناس ، و علم التاريخ ، والعلوم السياسية ، و علم الاجتماع ، و علم النفس الاجتماعي ، و علم الجريمة ، و علم القانون وبعضهم يدخل التعليم والأخلاق والفلسفة)⁽¹⁶⁾.

2. هي تلك العلوم التي تتناول الظواهر الإنسانية والاجتماعية التي تحدث في المجتمعات المختلفة، ومن ثم فهي تتأثر تأثيراً كبيراً بالفكر والمنهج السائد فعلاً في المجتمع من جميع زواياه الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية ... وبغض النظر عما يجب أن يكون .⁽¹⁷⁾

ويرى الباحث أن الأنسب لكلمة الاجتماع هنا هي العلوم الاجتماعية لشمولها على معظم ما يتعلق بشؤون الفرد والمجتمع، وأن معظم من كتب في هذا الإعجاز قد تناول معظم العلوم الاجتماعية سواء من أفرد تأليفاً لهذا الإعجاز أو ضمنه مؤلفاته .

تعريف الإعجاز الاجتماعي:

عرف العowski الإعجاز الاجتماعي في القرآن بأنه : الأمر الخارق للعادة المبثوث في القرأن الكريم المتعلقة بالأنظمة التي تصلح الحياة من نظام في التربية والاجتماع والاقتصاد والسياسة⁽¹⁸⁾ وعرفه إسلام عبد التواب بأنه: القواعد التي اعتنى بها القرآن والسنة فيما يخص إصلاح حياة الإنسان والأسرة والمجتمع، ودفع ما قد يهدّد حياتها من أخطار مادية ومعنوية.⁽¹⁹⁾ وعرفه الشيميم بأنه: ما تضمنته الآيات الكريمة من ركائز فكرية قيمة يستهدي بها في إعادة صياغة رؤية خاصة بال المسلمين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، يؤسس عليه بناء الحضارة الإسلامية.⁽²⁰⁾ ويرى الباحث أن تعرف الإعجاز الاجتماعي بالأمر الخارق - كما ذكر العowski - لايستلزم أن يكون هذا الوصف سائغاً لكل الأحكام والشرائع الواردة في القرآن وتتفاصلها . وكما أن تعريف، إسلام عبد التواب لا يظهر فيه معنى الإعجاز كما اتصف تعريف الشيمي بالعمومية . ويقترح الباحث تعريفاً للإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم بأنه: ما تضمنته الآيات الكريمة من الأحكام والنظم المتعلقة بالإنسان والأسرة والمجتمع التي تظهر صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة، وتشهد بخلود شريعته، وتتجدد هدوياتها إلى قيام الساعة .

أسس ومبررات الإعجاز الاجتماعي في القرآن وضوابط البحث فيه وفيه مطلبان:

أسس ومبررات الإعجاز الاجتماعي.

ضوابط البحث في الإعجاز الاجتماعي.

أسس ومبررات يقوم عليها هذا الإعجاز:

من المعلوم أن القرآن الكريم جاء لغاية أساسية هي هداية البشرية وبناء حياتها وفق أسس تحقق السعادة لها في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّهُذَاالْقُرْءَانَيَهْدِي لِلّٰتِي هُوَ أَكْفَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [سورة الإسراء:9].

يقول أبو بكر الجزائري عند تفسير هذه الآية: يخبر تعالى أنه يهدي بما في هذا القرآن من الدلائل والحجج والشرائع والمواعظ للطريقة التي هي أقوم أي اعدل واقتصر من سائر الطرق والسبيل إنها الدين القيم؛ الإسلام سبيل السعادة والكمال في الدارين⁽²¹⁾

كما أن هذه الدلائل والعلوم والشريائع خالدة بخلود القرآن صالحة لكل زمان ومكان، يفهم منها كل جيل ما يصلحه، ويتجدد من هدایاتها ما يناسب تجدد الأحوال والأزمان وهنا يمكن معنى من معانٍ الإعجاز التشعيعي والاجتماعي كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُرِّيهِمْ إِبَّتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ أَوْلَمْ يَكُفُّ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ إِلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: 53-54].

ولعل تعريف الجرجاني للمعجزة يتضمن هذا المعنى اللطيف حين قال عن المعجزة بالأمر الخارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله⁽²²⁾

لقد قرر العلماء السابقون واللاحقون أن إعجاز هذا الكتاب الكريم متعدد متتنوع في كلامه وأسلوبه وبيانه وبلاغته وفي مضمونه ومعانيه ومراميه. ولقد كانشيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء السابقين الذين نوهوا بالإعجاز العلمي والكوني للقرآن فنجد عند حديثه عن الطريق التي يعرف الله بها عباده صدق رسالته، يقول: (وأما الطريق العياني فهو أن يري العباد من الآيات الأفقيّة والنفسيّة ما يبيّن لهم أن الوحي الذي بلغته الرسال عن الله حق كما قال ﴿سُرِّيهِمْ إِبَّتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ أَوْلَمْ يَكُفُّ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ إِلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: 53-54].⁽²³⁾

والإعجاز الاجتماعي يدخل في مفهوم الآية السابقة الكريمة ذلك لأن الآيات في الأنفس كما تتضمن آيات في خلق الإنسان ومراحل الخلق وطبعاته المادية فهي تتضمن ما أنزل من وحي يصلح هذه النفس ويزكيها ويسمو بها نحو الهدف الاسمي من خلق الإنسان وهي تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى .

يؤكد هذا المعنىشيخ الإسلام حين قال عن القرآن (و فيه أيضا من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن عندهم إلا بعض ما في القرآن، ومن تأمل ماتكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائل ما فيه كما النقوس وإصلاحها وسعادتها ونجاتها، لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتكلّفة وغيرهم إلا بعض ماجاء به القرآن)⁽²⁴⁾

وقد اعتبر العوضي هذه الآية قوله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ إِبَّتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ أَوْلَمْ يَكُفُّ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ إِلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: 53-54].⁽²⁵⁾ دليلاً تأصيلاً لهذا اللون من الإعجاز.

فقد ذكر أن المهتمين بالإعجاز العلمي في القرآن اعتبروا هاتين الآيتين دليلاً على إظهار الله لآيات ومعجزات في الأفاق والأنفس من زاوية العلوم الكونية والتجريبية، ولكنه رأى أنهما كذلك تكشفان على آيات الله في العلوم الاجتماعية ودليل على قوة هذا الرأيان القرآن الكريم ورد فيه كلمة النفس، مفردة أو جمعاً في (75) موضعًا وأن المعنى الذي تعمل عليه في الغالب هو ما يدخل في المجالات التي تعمل عليها العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصادية والتربية وعلم النفس.⁽²⁶⁾

ويشير إلى هذا المعنى ابن عاشور في المقدمة العاشرة في تفسيره التي خصصها لإعجاز القرآن حيث يقول في الفقرة الثامنة «نرى من أعظم الأساليب التي خالفة فيها القرآن أساليب العرب أنه جاء في نظمه بأسلوب جامع بين مقصديه وهما: مقصد الموعظة ومقصد التشريع فكان نظمه يمنحك ظاهره السامعين ما يحتاجون أن يعلموه، وهو في هذا النوع يشبه خطبهم، وكان في مطابق معانيه ما يستخرج منه العالم الخبير أحکاماً كثيرة في التشريع والأدب وغيره، وقد قال في الكلام على بعضه:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّلَقَّبُ بِهِ مُحَمَّدٌ مُّحَمَّدٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخُرُ مُسْتَبَّهُت﴾ [سورة آل عمران: 7].

هذا من حishما معانيه من العموم، والإيماء إلى العلل، والمقاصد، وغيرها.⁽²⁷⁾
وعلى هذا سار كثير من المعاصرين الذين اعتبروا الإعجاز الاجتماعي أحد أقسام الإعجاز القرآني الثلاثة (الإعجاز اللغوي، والإعجاز العلمي، والإعجاز الاجتماعي أو التشريعي).⁽²⁸⁾
مسابق يمكن أن يكون أساساً للتأصيل والإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم مع التأكيد على أساسين هما:

1. ورود آيات كثيرة في كتاب الله تؤسس لكل ما تحتاجه الحياة من أنظمة وأحكام وشرائع (العلاقات الاجتماعية ، التربية ، الاقتصاد ، العمران ، الحياة الاجتماعية) ولاشك أنها تتسم بسمات كتاب الله من الشمولية والاستمرارية والخيرية والتفرد وإعجاز البشرية أن يأتوا بهنلها كما أخبر سبحانه وتعالى عن كتابه فقال: ﴿وَمَانِ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ إِنْ شَئْتَ مَرِيَّهُمْ يُمْشِرونَ﴾ [سورة الأنعام: 38].

2. ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عاشور - وهما من أصحاب المكانة العالمية في التفسير - وغيرهما يصلح أن يكون أساساً لقيام الإعجاز الاجتماعي ومعلوم أن كثير من علوم القرآن بدأت مضمونة في كتب التفسير ثم تبلورت على صورة علوم مستقلة.

ضوابط البحث في الإعجاز الاجتماعي :

فهم مراد الله واستخلاص كنوزه واستخراج حكمه وأحكامه لا يستطيعها إلا من امتلك العلم والقدرة والأمانة في التعامل مع هذا الكتاب العظيم وخاصة في العلوم التي جدت وتجد مع

تغير الزمان، وأهم هذه الضوابط والشروط :

1. أن يكون القول المفسر به صحيحاً في ذاته (تدل عليه لغة العرب، وأن لا يخالف مقطوعاً به في الشريعة).
2. أن تحتمل الآية هذا القول الحادث.
3. أن لا يبطل قول السلف (المقصود أن يكون القول المعاصر مسقطاً لقول السلف بالكلية)
4. أن يقصر معنى الآية على ما ظهر له من التفسير الحادث .⁽²⁹⁾
5. إتباع أصول التفسير المتفق عليها عند علماء التفسير .
6. ضرورة التحرر من النزعات الذاتية .⁽³⁰⁾
7. إثبات وجود دلالة واضحة في النص القرآني تشير إلى الحقيقة العلمية المكتشفة من المختصين في العلوم الاجتماعية .
8. ثبوت تلك الحقيقة علمياً بعد توفر الأدلة التي تحقق سلامتها البرهنة عليها .
9. تحقق المطابقة بين دلالة النص من كتاب الله وبين تلك الحقيقة العلمية .⁽³¹⁾
10. أن لا يستهدف البحث عن التطابق بين النظريات التي قال بها علماء العلوم الاجتماعية وما جاء في القرآن الكريم، وإنما المستهدف هو إخضاع البحث في العلوم الاجتماعية لما جاء في القرآن الكريم.
11. امتلاك الباحث في هذا المجال القدر الكافي من علوم القرآن وعلوم اللغة والشريعة التي تأهله لتفسير كلام الله.
12. النظر في سياق الآية وسباقها، فلا يجوز أن نقطع الآية الكريمة عما سبقها، أو عما يأتي بعدها.⁽³²⁾

مجالات الإعجاز الاجتماعي وفوائد البحث فيه وفيه مطلباً :

مجالات الإعجاز الاجتماعي.

فوائد البحث في الإعجاز الاجتماعي.

مجالات الإعجاز الاجتماعي في القرآن:

يمكن أن نتعرف على مجالات الإعجاز الاجتماعي من خلال تعريفه والذي يتناول كافة المجالات المتعلقة بالفرد، والأسرة، والمجتمع، وهذه المجالات امتداد لمجالات التفسير الاجتماعي؛ الذي يعني بالكشف عن مراد الله في آية من كتابه _ بحسب الطاقة البشرية_ وتحتاج بالجوانب الاجتماعية للفرد والأسرة والمجتمع.

بينما الإعجاز الاجتماعي دراسة الأحكام والنظم والهديات في كتاب الله وتنزيلها على الواقع والإحداث المتجدد وتبين وجه الإعجاز فيها.

أشار الذهبي إلى البعض هذه المجالات عندما تكلم عن منهج المدرسة الاجتماعية الحديثة حيث قال: نجت هذه المدرسة منهجاً أدبياً اجتماعياً، فكشفت عن بلاغة القرآن وإعجازه،

وأوضحت معانيه وأبعاده، وأظهرت ما فيه من سنن الكون الأعظم ونظم الاجتماع، وعالجت مشاكل الأمة الإسلامية خاصة ومشاكل الأمم عامة، بما أرشد إليه القرآن، من هداية وتعاليم⁽³³⁾. وإلى هذا المعنى ألمح الدكتور فهد الرومي عن منهج المدرسة الاجتماعية الحديثة ومجالات اهتمامها فقد كانت القضايا الاجتماعية بدءاً من الحكومة الإسلامية والقواعد التي تقوم عليها، مورراً بالوحدة الإسلامية والحرية الفردية والحرية السياسية وحرية المعتقد ثم إصلاح العقائد من الخرافات والأوهام التي أصقت بها ثم إصلاح التعليم والاقتصاد وقضايا المرأة والمسائل الأخلاقية وما يهذب النفس الإنسانية.⁽³⁴⁾

كما أكد هذه المجالات بعض المعاصرين ممن ألف في الإعجاز الاجتماعي، منهم رفعت العوضي الذي اعتبر مجالات الإعجاز الاجتماعي لأمور الخارقة للعادة (الاجتماعية) وتشمل: النظم الاجتماعية، والمعرفة الإنسانية، وحقوق الإنسان وواجباته، والحالة الحضارية، و موقف الإنسان من الأسرة إيجاباً أو سلباً.⁽³⁵⁾ وأكّد الشيمي هذا الاتجاه _ شمولية مجالات الإعجاز الاجتماعي لكل ما يصلح الحياة الاجتماعية _ حيث اعتبر جميع مجالات التشريع (تشريعات محكمة واجبة التطبيق، وتشريعات محكمة بمنتهيات واجبة الانتهاء منها، وتشريعات أخرى مندوبة) كلها مجالات للإعجاز الاجتماعي⁽³⁶⁾.

كل من سبق يبين أن مجالات الإعجاز الاجتماعي مجالات واسعة تشمل كل ما يتعلق بالعلوم الاجتماعية المرتبطة بالفرد والأسرة والمجتمع. ويرى الباحث أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث فهل يمكن اعتبار الجانب الاجتماعي مفهوماً واسعاً يدخل تحته الجانب التشريعي والتربوي والأدبي والاقتصادي والسياسي أم بعض هذه الجوانب ؟ أم هو ينفرد ب مجال مختلف عن معظم ما ذكرنا ؟ المتبع لكتابة المفسرين والباحثين في هذا المجال يجد تفاوتاً كبيراً يدل على عدم وجود أساس مشترك يحدد المجالات تدرج تحته مفهوم الإعجاز الاجتماعي، كما أن من المسائل المهمة التي ينبغي العناية بها في هذا الشأن التفريق بين الإعجاز في الأحكام والتشريعات الواردة بنص الكتاب والسنة، وبين الإعجاز في صور تطبيقها _ أي الأحكام والتشريعات _ ومظاهر وجودها في الحياة الاجتماعية فال الأول رباني صرف لا يعتريه نقاص أو بطلان. والثاني بشري، اجتهادي .

فوائد البحث في الإعجاز الاجتماعي:

يمكن إجمال هذه المزايا والفوائد في النقاط التالية :

1. إظهار عظمة هذا القرآن الكريم وصدق محمد صلى الله عليه وسلم في رسالته.
2. بيان أهمية فهم القرآن وتديبه وأن ذلك مفتاح لكتوز الانتفاع به في أمور الدين والدنيا.
3. زيادة إيمان المؤمنين وثقتهم بدينهم وعقиде وتقويتهم في مواجهة موجة الكفر والإلحاد.
4. انتفاع الأمة في أهم شؤونها _ الحياة الاجتماعية _ ومدها بالنظم والتشريعات التي تقيم حياتها على شرع الله سبحانه وتعالى.
5. فتح أبواب متتجدة للدعوة إلى الله وخاصة مع غير المسلمين.

النتائج :

1. أهمية العناية بالإعجاز الاجتماعي فهو لا يقل أهمية عن الإعجاز العلمي في إظهار عظمة هذا القرآن الكريم والكشف عن حكمه وأحكامه خاصة في ما يتعلق بإصلاح الفرد والمجتمع .
 2. ظهر للباحث أن هناك بعض المسائل التأصيلية في هذا العلم تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث اقتراح أن يتوجه لها الباحثون مثل :
 - أ. تحديد مفهوم الإعجاز الاجتماعي وعلاقته بمصطلح الإعجاز القرآني .
 - ب. دراسة الأساليبي يقوم عليها هذا اللون من الإعجاز اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة .
 - ج. مراجعة مجالات الإعجاز الاجتماعي والتفرق بينها وبين مجالات الإعجاز المشتركة في المجال الاجتماعي .
 - د. تحديد المنهجية العلمية للبحث فيه استرشاداً بأصول التفسير ومنهجيات البحث في العلوم الاجتماعية.
 5. العناية بالدراسات التطبيقية التي تبرز عظمة التشريع وتسهم في بناء النظم الاجتماعية.
 3. إنشاء مراكز متخصصة للتعریف بالإعجاز الاجتماعي وكراسي بحثية لنشر البحوث والدراسات والتعریف به والاستفادة منها في مجال التعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.
 4. إصدار تطبيقات تُعني بالشأن الاجتماعي الأسري في وسائل التواصل والجوالات، وقد أنشأت تطبيقاً يخدم المجتمع الأسري يُعنى بتوضیح أحكام عدّ النساء في القرآن الكريم مع توضیح أحكام العدد.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهواشم:

- (1) هذه تسمى خطبة الحاجة وقد وردت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.
- (2) د. صالح أبو عرّاد مندللأ لإعجاز التربوي في القرآن الكريم موقع مداد <https://midad.com>
- (3) انظر: العين للخليل بن أحمد ج1ص215المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
- (4) الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (5) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج4ص232—233المحقق: عبد السلام محمد هارون
- (6) الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- (7) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج2ص1454—1459 د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عام الكتب.
- (8) الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م والمعجم الوسيط ج2ص585 مؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
- (9) الناشر: دار الدعوة
- (10) انظر: التعريفات لأبي الحسن علي الجرجاني ص88المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- (11) انظر: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ج4، ص3المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ / 1974م.
- (12) انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم ص 15 الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثالثة، 1426هـ - 2005م.
- (13) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين ؟ مساعد الطيار ص 9الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، 1433هـ
- (14) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين ؟ ، مساعد الطيار ، ص 9.الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، 1433هـ
- (15) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (71/1)الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م
- (16) انظر: جوامع كلام القرآن وشواهد الإعجاز، د. عبدالعزيز السحيبياني ص 15 من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2008م.
- (17) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/392). د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عام الكتب.الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
- (18) سبق تخرجه.
- (19) انظر: الموسوعة العربية العالمية (1/213) صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام 1416هـ

- (20) انظر: الموسوعة العربية العالمية ج 6 صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام 1416هـ
- (21) انظر: الإعجاز القرآني والنبوى في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الاقتصاد نموذجا) ، مصطفى صلاح محمود الشيمي ، ص 45 منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- (22) انظر: إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية ، تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، رفعت السيد العوضي دار السلام2012م ، ص 27 - 28 .
- (23) انظر: الإعجاز الاجتماعي في القرآن والسنة، إسلام عبد التواب 2011م منشورات دار الألوكة.
- (24) انظر: الإعجاز القرآني والنبوى في العلوم الإنسانية والاجتماعية ص 4 (الاقتصاد نموذجا) ، مصطفى صلاح محمود الشيمي ، منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- (25) انظر: أيسر التفاسير أبو بكر الجزائري ج 2 ، ص 586الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.
- (26) انظر: التعريفات لأبي الحسن علي الجرجاني ص 88. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م.
- (27) انظر: إعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد العزيز العواجي ، ص 149 دار المنهاج 1427هـ.
- (28) انظر: المرجع السابق ص 195.
- (29) انظر: إعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد العزيز العواجي ، ص 149 دار المنهاج 1427هـ.
- (30) انظر: إعجاز القرآن الكريم في المجالات العلوم الاجتماعية ، ص 22 - 24 رفعت السيد العوضي دار السلام2012م .
- (31) انظر: مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، محمد بن عبد العزيز العواجي ، ص 135 التحرير والتنوير 115-116 دار ابن خزيمة 1428هـ
- (32) () انظر: النبأ العظيم ، محمد عبد الله دراز ص 79الناشر: دار القلم 1425هـ ، ومباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ص 272دار النشر: مكتبة وهبة الطبعة: السابعة.
- (33) من (4 - 1) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين ؟ ، ص 131 - 143 .
- (34) من (5 - 6) الإعجاز القرآني والنبوى في العلوم الإنسانية، صلاح محمود، ص 91 - 102 مصطفى صلاح محمود الشيمي ، منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- (35) من (7 - 9) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المصلح وآخرون ، ص 31الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة سنة النشر: 1429 - 2008 .
- (36) من (10 - 12) انظر: إعجاز القرآن في العلوم الاجتماعية ، رفعت السيد العوضي ، ص 30 - 31.
- (37) نظر: التفسير والمفسرون ، محمد حسين الذهبي ، ج 2 ص 549 مكتبة وهبة، القاهرة2000م.

- (38) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، فهد الرومي ، ج 2، ص 778 - 779 طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1407هـ
- (39) انظر: إعجاز القرآن في مجالات العلوم الاجتماعية، رفعت السيد العوضي، ص 26 رفعت السيد العوضي دار السلام 2012م .
- (40) انظر: الإعجاز في العلوم الإنسانية ص 74_75 مصطفى صلاح محمود الشيمي ، منشورات رابطة العالم الإسلامي.

المصادر والمراجع :

- (1) الإعجاز الاجتماعي في القرآن والسنة ، اسلم عبد التواب ، مقال في موقع الألوكة
- (2) إعجاز القرآن في مجالات العلوم الاجتماعية مع التطبيق على آيات تشريع الميراث،للدكتور / رفعت السيد العوضي — كلية التجارة — جامعة الأزهر
- (3) الإعجاز القرآني والنبووي في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، « الاقتصاد نموذجا » مصطفى صلاح الشيمي ، أطروحة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية
- (4) مفردات غريب القرآن للأصفهاني ،مادة :عجز لسان العرب لابن منظور
- (5) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 3،ص 232
- (6) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمالناشر: عالم الكتبالطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008
- مج 1 ص 394
- (7) أعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية محمد عبد الله العوادي
- (8) مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، محمد بن إبراهيم الحمد .
- (9) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، فهد الرومي
- (10) مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القحطان.
- (11) التفسير والمفسرون محمد حسن الذهبي .
- (12) أيسر التفاسير أبو بكر الجزارى .
- (13) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، عبد الله المصلح وآخرون
- (14) الإعجاز العلمي إلى أين ؟ مساعد الطيار .
- (15) النبأ العظيم ، عبد الله دراز.
- (16) مباحث في إعجاز القرآن ، مصطفى مسلم .
- (17) الموسوعة العربية العالمية .
- (18)